



ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية
رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
حول موضوع:

العقوبات البديلة

تحت إشراف الأستاذ:

د. حسن الرحبية

من إعداد الطالبة:

أسماء صنيهجي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور حسن الرحبية، أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مشرفا ورئيسا
الدكتور نجيب الأعرج، أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، عضوا
الدكتورة سهيلة بوزلافة، أستاذة مؤهلة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، عضوة

السنة الجامعية:

2023-2022

الإهداء

❁ إلى من لم تمنحه الحياة عمرا طويلا، إلى روح لطالما أردتها بجانبني في مثل هذه اللحظات....."إلى أبي رحمه الله".

❁ إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها، إلى ينبوع الصبر والأمل، إلى التي كانت دعواها لي بالتوفيق تتبني خطوة خطوة في علمي....."إلى الأم الحنونة أطل الله في عمرها ومتعها بالصحة".

❁ إلى الذي أفخر بوجوده، إلى رمز الصبر والإصرار لوصول الهدف، إلى سندي ودعني في هذه الحياة، إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل.... "إلى أخي أمين حفظك الله ورعاك".

❁ إلى إخوتي غلام وونام القلب الطاهر حفظك الله وسدد خطاك في مسيرتك الدراسية".

❁ إلى رفيقات ورفقاء المشوار الذي تقاسمنا مع بعض لحظاته رعاكم الله ووفقكم.

❁ إلى كل من علمني حرفا، إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل أحبهم قلبي ونسيهم قلبي.

أسماء صنيهجي .

شكر وتقدير

وفي بداية كلمتي لا بد لي من أتوجه أولاً بالشكر لله عز وجل الذي وفقني للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش رسالتي.

لقوله تعالى في كتابه الكريم (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) الآية 12 من سورة لقمان

وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

كما أنني أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل لأستاذي الجليل:

✓ فضيلة الدكتور حسن الرحبية

على تفضله الكريم، رغم كثرة انشغالاته المهنية ومسؤوليته الجسيمة، بقبول الإشراف على رسالتي لنيل شهادة الماستر، والذي منحني من وقته الثمين ومن توجيهاته السديدة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي، فأسأل الله أن يجازيه خير الجزاء.

والشكر الجزيل موجه أيضاً إلى باقي أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه.

✓ فضيلة الدكتور نجيب الأعرج

✓ فضيلة الدكتورة سهيلة بوزلافة

والشكر موصول كذلك لأساتذتي بـماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية وزميلاتي وزملائي الطلبة.

قائمة المختصرات:

❖ قائمة المختصرات باللغة العربية:

- ص: صفحة
- ج: جزء
- ط: طبعة
- مط: مطبعة
- ع: عدد
- م س: مرجع سابق
- س: السنة
- س ج: السنة الجامعية
- ه: هجرية
- ب ع: بدون عدد
- ب ط: بدون طبعة
- م: مداخلة
- ت: تقرير
- ظ ش: ظهير شريف
- ج ر: جريدة رسمية
- ق ج: القانون الجنائي
- ق م ج: قانون المسطرة الجنائية
- ق ج ف: القانون الجنائي الفرنسي
- م ق ج: مشروع القانون الجنائي
- م ق م ج: مشروع قانون المسطرة الجنائية

❖ Listes des abréviations en Français

- CNDH : Conseil National des Droit de l'Homme
- TIG : Travail d'intérêt général
- PMP : Présidence du Ministère Public
- DGAPR : Délégation Générale à l'administration Pénitentiaire et à la Réinsertion
- OMDP : L'Observatoire Marocain des Prisons
- Op.Cit : Opus Citatum (Ouvrage précité)
- D : Dalloz
- Fr : France
- Ed : Edition
- N : Numéro
- P : Page
- PP : Pages
- Rev : Revue

مقدمة:

لازمت الجريمة الإنسان منذ وجوده، فلا يتصور وجود مجتمع نظيف يخلو منها، إذ أن التركيبة المجتمعية تظل ناقصة البنيان في طبيعتها وغير سوية في صيرورتها متى لم يكن للجريمة موقع داخل المجتمع، وقد عرفت جل المجتمعات الإنسانية ونشأت مسبباتها من السلوك الإنساني الخاطئ الذي يشكل تعبيراً عن التفاعلات الحية في المجتمع¹، وبالتالي فالجريمة ظاهرة حتمية يقابلها الجزاء حتماً².

وقد شكل بذلك العقاب الطريقة الوحيدة لعلاج الشخص الذي انتهك القانون³ كأسلوب منطقي لتواصل الحياة⁴، ولهذا اعتبرت العقوبة بكل تجلياتها ومعانيها رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، ارتبط تطور وظيفتها بتطور المجتمع، كما تعد من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الإجرام، إذ كانت ولا تزال محور بحوث علم العقاب.

والمعروف أن العقوبة في بدايتها جاءت مرادفاً للانتقام والتعذيب البدني بالحرق أو القتل أو بثر الأعضاء بدعوى إرضاء الآلهة وتهديئتها، وسيادة الاعتقاد أن ذلك يقضي على الأرواح الشريرة التي تسيطر على الإنسان وتدفعه للجريمة⁵، حيث اتسمت بالقسوة والوحشية والشدة وعدم العدالة إذ لم يكن الهدف منها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، بقدر ما كان القصد من ورائها الانتقام من الجاني والتنكيل به وجعله عبرة لغيره، بل وحتى وقت قريب خلال القرون الوسطى ساد غياب التناسب بين الجرم وقدر العقوبة، وتمتع القضاة بسلطات مطلقة، وانعدمت المساواة بين المواطنين.

ومع تطور المجتمعات الإنسانية وانتقالها من صورتها البسيطة إلى صورتها المركبة، وبروز المدارس الفكرية، اتخذ مفهوم العقاب اتجاهاً جديداً فتحوّلت نظرة تلك المجتمعات إلى العقوبة من كونها مجرد وسيلة للانتقام الفردي، تطورت تدريجياً حتى توصل الفكر التقليدي إلى أن هدف العقوبة هو تحقيق ثلاث أمور هي العدالة والردع العام والردع الخاص⁶، وبعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي استقر في السياسات العقابية المعاصرة على أن الوظيفة التي ترمي العقوبة على تحقيقها هي العلاج والتأهيل⁷، ومقتضى هذا الإصلاح والتأهيل هو أن تتحول العقوبة من كونها وسيلة إيلاء إلى وسيلة للعلاج

¹: عبد السلام بن حدو، مبادئ علم الإجرام " دراسة في الشخصية الإجرامية "، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية، السنة 1999، الصفحة 59.

²: لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، المكتبة الشرقية، الرباط، س 2005، ص 14.

³: Naomi Berger, Pourquoui Punir ?, Revue Projet, 2018 /4 (N°365), Pages 11 à 17, Article disponible en ligne sur lien www.cairn.info vu le 25/05/2022 à 16h20

⁴: محيي الدين امزازي، العقوبة؟، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، س 1993، ص 228-229.

⁵: عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، س 1986، ص 180.

⁶: فهد يوسف الكساسبة، أثر وظيفة العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله دراسة مقارنة، ملخص أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، السنة الجامعية 2009، ص 6.

⁷: علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الأولى، س 1988، ص 5.

ويقول Garofalo في هذا الصدد العقوبة في السابق كانت نقمة وقد حان الوقت لكي تصبح أداة للتهديب ووسيلة للإصلاح.

والتقويم⁸، وأصبحت تحقق مفهوم العدالة الاجتماعية وذلك بفعل نضج القيم والعقائد الاجتماعية وتطور المبادئ والنظم السياسية والاقتصادية⁹، فالعقوبة ينبغي أن تكون عادلة¹⁰.

وعليه اهتدى الفكر الجنائي إلى العقوبات السالبة للحرية، وبذلك أصبحت تحتل مركز الصدارة وتمثل الجواب الرسمي للجريمة، والعقاب الأعلى في السلم العقابي ويعول عليه لعلاج كل الظواهر الاجرامية في المجتمع¹¹، لكن الاشكال المطروح اليوم هو مدى إمكانية ارتداع من حبس أو سجن عن معاودة ارتكاب الجريمة، خاصة حينما تكون مدة العقوبة الحبسية قصيرة¹²؛ فهذه العقوبة بحكم قصر مدتها لا تستوعب الهدف الأساسي من العقاب وهو إصلاح وتأهيل الجانحين، إذ لا تكفي بطبيعتها لإصلاح هؤلاء واستفادتهم من البرامج التربوية والتأهيلية على النحو السليم، المتكامل والهادف¹²، خاصة وأن تطبيق البرامج الإصلاحية وتنفيذها داخل السجن يتطلب وقتاً كافياً مع تجنيبها أي ظرف يمكن أن يفسد الغرض منها، وهو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج كشعار حملته السياسة العقابية¹³، والتي أصبحت ترى في السجن مؤسسة اجتماعية تربوية لا مؤسسة للحفاظ على الجاني وإهماله¹⁴.

فلا يخفى حجم الآثار الوخيمة التي أضحى ينتجها السجن، خاصة بالنسبة للمدانين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تصبح العقوبة أشد بأضعاف من الجرم المرتكب إثر ما ينشأ عن هذا المكان من اكتظاظ واختلاط بين فئات المجرمين، ويصبح مرتعاً لتفريخ كل الظواهر المنحرفة والشاذة، وبهذا المعنى أضحى كما سماه بعض الفقه " مدرسة الجريمة " ¹⁵، وهو يعتبر أحد المشاكل المسببة للأزمة العقابية في

⁸: وفي هذا السياق يقول الفقيه Stelies في أهمية هذه الوظيفة الجديدة للعقوبة، المهم في العقاب ليس الالتفات إلى الماضي أي إلى ذلك الفعل الذي ارتكب ويحتاج إلى التكفير بل المهم هو الاتجاه إلى المستقبل إلى شخص المجرم وضرورة إصلاحه.
⁹: عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، ط الأولى، دار المعارف، س 1986، ص 83.

¹⁰: تعني عدالة العقوبة أن يكون هناك ضرورة لتقريرها، ذلك أن العقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط ومؤدى ذلك أن العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت لازمة لا غنى عنها لتحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام، أي إذا كان وجه الضرورة في تقريرها إليها واضحا أما إذا كان من الممكن حماية المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها بوسائل أخرى غير العقوبة الجنائية فإن لجوء المشرع إلى العقاب الجنائي يكون قبل التعسف استعمال حق العقاب ومنافيا لما تقتضيه العدالة، ومراعاة العدالة في مرحلة التجريم والعقاب من أهم الضوابط التي ينبغي أن توجه المشرع حين يزن المصالح الاجتماعية ليقدر ما يكون من بينها أولى بالحماية الجنائية.

¹¹: محيي الدين امزازي، جدوى إيجاد بدائل بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع 17 يناير 1984، ص 63.

¹²: نور الدين العمراني، بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق التفعيل، أعمال الندوة الدولية التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، خلال أيام 17-18-20-21 يوليوز 2020 تحت عنوان العدالة الجنائية في ظل التطور الرقمي التحديات والانتظارات، مقال منشور بالملة الالكترونية للأبحاث القانونية، ع 7، السنة 2021، ص 142.

¹³: للتوسع أكثر يراجع: أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، بدون ط س 1972، ص 20.
يراجع أيضا: أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط الثانية، دار الثقافة بعمان، الأردن، 2011.
¹⁴: مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دون ط، الرياض، س 1987، ص 29.

¹⁵: Maurice cusson, le contrôle social du crime, presses universitaires de France, 1^{er} édition, mars 1983, p 24.

السياسة الجنائية، باعتبار أن من بين أهم مرتكزات هذه الأخيرة بعد التطور الذي شهده مفهومها¹⁶ هو أنها أضحت تبحث عن الموازنة بين المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية وبيان العقوبات الأكثر ملاءمة وفعالية في تحقيق الغرض منها، وهو إصلاح الجناة وتجنب عودتهم للإجرام، فكما يقول الفيلسوف "جورج برنارد شو" من أجل إصلاح الفرد يجب جعله أفضل، ولا نجعه أفضل بأن نسيء إليه¹⁷.

ومن هذا المنطلق استوجب توجه السياسة الجنائية الحديثة إلى اعتماد جملة من التدابير المرتبطة بإصلاح المذنب لا معاقبته من أجل العقاب فقط، ولا يمكن أن يتأتى هذا الطرح إلا من خلال تبني سياسة عقابية بديلة عن الحبس قصير المدة الذي اظهر قصورا وعيوبا عديدة تجاوزت مزاياه، وفي هذا الإطار ظهرت في الفقه والقانون الجنائي جملة من الحلول الداعية إلى استبدال عقوبة الحبس القصير المدة ببدائل أخرى يمكن تطبيقها وفق شروط وضوابط صارمة ومحددة¹⁸.

فالتوجه الحديث في مجال الجزاء الجنائي يسير نحو خلق أفكار جديدة ومنظور جديد يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة، التي تحاول جعل مرحلة العقوبة مرحلة يستطيع فيها مرتكب الفعل إصلاح سلوكاته والاندماج داخل المجتمع كفرد سوي، وكذلك مع التطور الاقتصادي وسيادة اقتصاد السوق أصبحت للعقوبة وظيفة أخرى هي النفعية أو ما يصطلح عليه بالنزعة البراغمية للسياسة العقابية المعاصرة، ويتمثل ذلك أن تكون للعقوبة منفعة للمجتمع والاقتصاد بشكل خاص، وغير مكلفة وفي نفس الوقت تلعب دور إدماج المجرم في المجتمع.

لذا أصبح مطلب إدماج البدائل في التشريعات الجنائية يشكل أبرز اهتمامات المرجعيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تسعى إلى أنسنة العقوبة¹⁹، خاصة وأن هذه البدائل أصبحت تحمل مفهوما جديدا للعقاب، إذ لا يكون غرض العقوبة هو سلب الشخص حريته والزج به في السجن وإنما إصلاح الجاني وتهذيبه بغية إدماجه داخل المجتمع²⁰، كما أن العديد من الفعاليات الحقوقية والمجتمعية بدأت تنبه إلى الكثير من البدائل، التي تضمن حقوق الأفراد وتجنبهم العقوبات الحبسية²¹.

¹⁶: للمزيد من التفصيل راجع: أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر س1972، ص 13 و14.
¹⁷: محمد البرج، مداخلة بعنوان العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، في الملتقى الوطني الثالث حول: تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق، يومي 12 – 11 أكتوبر 2015، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 2.
¹⁸: نفسه، نفس الصفحة.

¹⁹: مريم برصات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة لمسودة القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج2016/2017، ص 6.

²⁰: Jean Marc Varaut a dit « les peines alternatives ne doivent pas être pensées comme une manière de moins punir en punissant autrement », la prison pourquoi faire ?, Ed la table ronde, 1972, p 241.

²¹: فاتن الوزاني الشاهدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج2014/2015، ص 7.

من هنا عملت معظم الدول على إعادة النظر في نصوصها الجنائية، والبحث عن أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة بتكاليف أقل، فنشأت اتجاهات تتعلق بما يسمى ترشيده العقاب، وجعل إصلاح الجناة وتأهيلهم محور سياستها الجنائية لا سيما الجناة الأقل خطورة والمبتدئين، واستبدال العقوبات الحبسية قصيرة المدة بعقوبات بديلة تطبق في الفضاء المفتوح لأن هذا النوع من العقوبات يكون بالنسبة للجرائم البسيطة مجد وذو فعالية بالغة الأهمية²²، تفيد المجتمع والمجرم معا، وتوفر ظروفًا أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي²³.

ومعالجة الموضوع تفرض علينا تحديد المقصود من هذه البدائل العقابية، فيتضح أنه تمت عدة تعاريف لبدائل العقوبات وهي تعاريف متباينة في بعض مضامينها لكنها في الأصل متقاربة وتحمل نفس المعنى، كما أن هناك تباين أيضا حول التسمية حيث يتم إطلاق تسميات مختلفة على هذه الفلسفة العقابية الجديدة، ومن هذه التسميات، "العقوبات البديلة"، "بدائل عقوبة السجن"، "أبدال العقوبة السجنية"، "بدائل العقوبات السالبة للحرية".

ويزداد الأمر تعقيدا بخصوص غياب اتفاق بين الباحثين والمهتمين حول طبيعة هذه البدائل فمنهم من يذهب إلى استعمال مقولة "العقوبات البديلة" ليحتفظ بالجانب العقابي لها، مع إحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها، وبذلك تشكل بدائل العقوبة السالبة للحرية امتدادا طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية، ومنهم من فضل استعمال "التدابير البديلة" لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، وليكون بذلك امتدادا للتدابير الاحترازية.

فقد اختلفت الآراء وتباينت حول تحديد مفهوم، حيث هناك اتجاه ذهب إلى اعتبار هذه البدائل قادرة على منح المحكوم عليه فرصة للإصلاح والتأقلم من جديد مع النظام الاجتماعي²⁴، ومقابل هذا الرأي نجد اتجاه آخر يعتبر أن التفكير في إيجاد بدائل أي باستبدال العقوبات التقليدية بعقوبات جديدة تقتضيه اعتبارات نظرية وتفرضه عوامل اقتصادية واجتماعية، ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن بدائل العقوبات هي قائمة بذاتها ويمكن الحكم بها من دون أن تكتسي صورة عقوبات إضافية²⁵.

إن بدائل العقوبات من حيث مفهومها المصطلحي يتضمن مصطلحين اثنين هما: العقوبات من جهة وبدائلها من جهة أخرى، فالبديل يقصد به الإجراء المماثل والمعوض والمقابل لإجراء ما، أما العقوبة فيقصد

²²: هاجر الداودي، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة الحبسية قصيرة المدة – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017/2018، ص 7.

²³: صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة -، مجلة القضاء الجنائي، ع 6/5، 2017، ص 62.

²⁴: عواطف اعليش، أزمة السياسة العقابية المغربية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س ج 2016/2017، ص 56.

²⁵: عبد الله درميش، مختلف أشكال العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربي، ع 86، س 2017، ص 15.

بها المدة الزمنية الحبسية أو السجنية المحكوم بها على مرتكب الفعل الجرمي أو الغرامة المحكوم بها إذا كان الفعل المرتكب لا يعاقب إلا بالغرامة، وهي كذلك مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين، عوضا عن ايداعهم السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تربية وتأهيل وتقادي سلبيات السجن²⁶.

كما يرى بعض الفقه أن **تعريف العقوبة البديلة** لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية، من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجنائي على من ارتكب فعل جرمي أو ساهم فيه بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها الحبس أو مركز الإصلاح، فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية²⁷.

ولعل السبب في عدم تحديد تعريف شامل وموحد للعقوبات البديلة، أنه موضوع حديث خاصة بالنسبة للدول العربية إضافة إلى اختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى واختلاف بنية هذه المجتمعات ومكوناتها، وكيفية تطبيق نظام العقوبات البديلة لدى التشريعات الجنائية.

وتتميز العقوبة البديلة بمجموعة من **الخصائص** تتشابه فيها مع العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وهذا أمر طبيعي طالما أن مصدرها هو القانون الجنائي ويطبقها القضاء بخصوص أفعال مجرمة، لكن مع ذلك تنفرد هذه العقوبة البديلة بخصائص أخرى لا تتوافر في العقوبة الأصلية ومميزة لها عن غيرها مما يجعلها تحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة، فالعقوبات البديلة تتميز بكونها لا تتقرر إلا بمقتضى نص تشريعي بمعنى أنها وكغيرها من الجرائم مصدرها محصور في النص التشريعي لوحده دون غيره من مصادر القانون الأخرى، هذا النص هو الذي ينظم ما يتعلق بمضمونها، نوعها، مقدارها، ومدتها، وهنا يجب النظر في **شرعية العقوبة البديلة** بمفهوم مرن، ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله، لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى مراعاة لشخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة²⁸.

والحكم بالعقوبات البديلة لا يكون إلا بموجب محاكمة عادلة تمكن الجاني من إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتنفيذ أدلة الاتهام الموجهة إليه وتحديد الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته، وبالتالي **فقضائية العقوبات البديلة** كغيرها من العقوبات الأخرى سواء الأصلية أو

²⁶ : Adalberto Carim Antonio, « les peines alternatives dans le monde », Thèse de doctorat en droit privé, Université de limoges, année universitaire: 2010-2011, p 13.

²⁷ : محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط الأولى، دار غيداء، عمان 2016، ص 15.
²⁸ : الفصل الثالث من مجموعة القانون الجنائي " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون". أنظر عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي العام المغربي: القسم العام، ط الثامنة، دار النجاح الجديدة، س 2018، ص 89.

الإضافية هي ضمانة هامة للجاني، إضافة إلى أن العقوبات البديلة عقوبة شخصية لا تلحق إلا شخص الجاني دون غيره من أفراد أسرته نفس ما تحققه العقوبة الكلاسيكية²⁹، كما أن العقوبات البديلة تعني أن يكون الجميع سواسية أمام القانون، مع مراعاة أن تناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته، لا تخل بمبدأ المساواة في العقوبة.

وما يطبع هذه العقوبات هو إنسانيته في عدم تركها لأثر سلبي على كرامة الإنسان، فالعقوبة تكون بالقدر الذي يحفظ للإنسان إنسانيته وبالقدر الذي يجعله يستوعب جسامه الفعل الذي اقترفه ويؤهله لأن يكون مواطنا صالحا بشكل يرسخ في عقيدته بأن ما قام به من سلوك اجرامي يعتبر غير لائق له ولمجتمعه³⁰.

وأهم ما يميز هذه العقوبات البديلة هو أنها رضائية بمعنى القاضي عندما يحكم بها يخير الشخص الجاني بين قبولها أو رفضها، ففي حالة رفضها تطبق العقوبة الأصلية مع الإضافية إن وجدت والتي تكون في الغالب سالبة للحرية.

كما أن العقوبات البديلة قد تختلط في بعض الأحيان مع شبهاتها، إذ تلتقي مع بدائل الدعوى العمومية في الكثير من النقاط ونفس الأمر مع التدابير الوقائية، غير أن المقصود ببدايل الدعوى العمومية هو لإجراءات التي تقتضي تفادي اللجوء إلى المحاكم في القضايا التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع حتى يبقى للقضاء تتبع القضايا المتعلقة بالأفعال الأكثر خطورة، أما التدابير الوقائية فإنها مجموعة من الإجراءات الفردية والفسرية والتي لا تتضمن معنى اللوم الأخلاقي والتي تفرض على الأشخاص الخطيرين غالبا ما تنبئ خطورتهم على احتمال وقوعها³¹.

وهذه البدائل ظهرت إلى الوجود مع السياسة الجنائية المعاصرة التي لم تعد تتوقف على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، حيث أثارت العديد من المؤتمرات الدولية ما يسمى بنظام بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ أصبح مطلبا عالميا عنيت به المؤتمرات الدولية المهمة بالجريمة والعقاب، وخاصة في الدول الأوروبية وفي مقدمتها مؤتمر روما سنة 1855، ولندن سنة 1872، وسان بطرسبورغ عام 1890، ولندن سنة 1925³²، كما دعت مؤتمرات الأمم المتحدة في توصياتها إلى

²⁹: فالذي يحكم عليه بهذه العقوبة لا يمكن له أن يحول تنفيذها إلى غيره من أقاربه، وإذا حصلت الوفاة فإن تنفيذ تلك العقوبة ينقضي.

³⁰: محمد الأمين، النظام القانوني للعقوبات البديلة على ضوء مشروع القانون الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع المزدوج 8-9، س 2020، ص 18.

³¹: للمزيد من التفصيل يراجع محمد البربري، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، س ج 2014/2015، ص 17.

³²: أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، بدون طبعة، منشورات جامعة القاهرة، س 1983، ص 28، يراجع أيضا بهذا الخصوص فيصل نسيغة، " بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا "، م س، ص 417.

ضرورة مبادرة دول المعمور إلى تبني تدابير غير سالبة للحرية³³ من شأنها أن تساهم في تعزيز دور القضاء في إرساء سياسة عقابية قوامها الإصلاح والإدماج، على اعتبار أن الحد من الإجرام والعودة للجريمة غير ممكن إلا بتبني منظور حدائي لمفهوم العقوبة بشكل يضمن أنسنتها³⁴.

وبالرجوع للشريعة الإسلامية نجدها هي أول من تطرق لموضوع العقوبات البديلة خصوصا في مرحلة ما قبل الحكم بالعقوبة، فقد عرفت هذا التوجه الرامي إلى التخفيف من قساوة العقوبة وتلطيفها، بل وحتى التراجع عن تطبيقها، ويرجع هذا الأمر إلى الحديث النبوي الشريف الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فاخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "³⁵. ثم امتد تبني نظام العقوبات البديلة باعتباره نظام يحقق الأغراض العقابية المعاصرة في مختلف التشريعات المقارنة بمختلف توجهاتها لائتينية أو أنجلوساكسونية أو عربية حيث أدرجت ضمن قوانينها الجنائية مجموعة من البدائل العقابية، ما يدل على أن التشريعات المقارنة تراهن على إقرار بدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، كخيار استراتيجي يعول عليه لتجاوز الفشل الذي برهنت عنه سياسة العقاب، وللتخفيف من حدة الآثار السلبية لسياسة الزجر والردع.

أما بالنسبة للمغرب فإن الرغبة في تعزيز حقوق الإنسان ومسايرة التطور الحاصل في السياسة العقابية فرضت عليه تحديث منظومته العقابية، وإعادة النظر في النصوص التي تعاقب بالحبس، خاصة وأن العقوبة السالبة للحرية تحتل مكانة متميزة في النظام العقابي المغربي، فعرف بذلك مبادرات هامة على المستوى الحقوقي شكلت نواة صلبة ومشجعة للتنقيص على العقوبات البديلة، تظهر في الانفراج الحقوقي الذي عرفه مع بداية التسعينات وتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وإطلاقه مبادرة الانصاف والمصالحة، وتأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإصدار دستور جديد يولي اهتماما خاصا للحقوق والحريات، فكل هذه المكاسب الحقوقية بلورت قناعة راسخة بضرورة التفكير في اعتماد العقوبات البديلة وإدراجها في القانون الجنائي لإعطاء مضمون حقيقي للتأهيل والاندماج من جهة، ولتحقيق التلاؤم مع

³³ : تعد اتفاقية طوكيو التي اصطلح على تسميتها بالقواعد الدنيا تدابير عقابية غير سالبة للحرية، إحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 1010/54 بتاريخ 17 ديسمبر 1990 التي دعت دول المعمور إلى اعتماد آليات جديدة للزجر والعقاب غير سالبة للحرية، حيث لم تأت بشكل ملزم لجميع الدول التي صادقت عليها من أجل الالتزام بإقرار حرفيا ضمن تشريعاتها، وإنما وردت بشكل استرشادي وكمنهج عام يتضمن الأسس الجوهرية والقواعد المتعلقة بالبدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية، وتركت تبعا لذلك المجال واسعا أمام باقي التشريعات من أجل استلهاهم وإقرار ما يوافق نظمها القانونية ويساير سياستها الجنائية.

في هذا الصدد يراجع رياضي عبد الغاني، بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وأفاقها المستقبلية، دار السلام، الرباط، ط الأولى، س 2009، ص 45 و46.

³⁴ : جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، ط الأولى، مكتبة الرشاد، سطات، 2015؛ ص 20.

³⁵ : أخرجه الامام الترمذي، " في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب جاء في درء الحدود"، ط الأولى، مط المصرية، الجزء الثامن، س 1350هـ، ص 438.

التشريعات والتوجهات الدولية في هذا المجال من جهة أخرى، وليكون هذا الإدراج كنتيجة طبيعية لتلك السيرورة المهمة من التطورات الحقوقية من جهة ثالثة³⁶.

وبدأت إرهاصات التوجه نحو تبني هذه البدائل منذ مطلع القرن الحالي، في مناظرة إفران التي نظمتها وزارة العدل بتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول موضوع بدائل العقوبات في المغرب في شهر نونبر 2000، مروراً بالمناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس حول موضوع " السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق " أيام 9-10-11 دجنبر 2004، حيث تم التأكيد ضمن توصيات المناظرة على ضرورة مراجعة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في اتجاه التخلي عنها، نظراً لعدم جدواها لتطبيق أي برنامج للتأهيل، والتفكير في تعويضها بعقوبات بديلة.

ثم جاء الخطاب الملكي في: 20/8/2009 للحث على تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح والأخذ بالعقوبة البديلة، وكذلك مخرجات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013، وبالفعل استجاب المشرع من خلال التنصيص على العقوبات البديلة في إطار مشروع القانون الجنائي 10.16 الذي تم سحبه مؤخراً للمراجعة، والذي خصص الباب الأول مكرر لهذه البدائل، محاولاً بذلك واضعوا المشروع الالتحاق بالنظم العقابية الحديثة التي أخذت بنظام البدائل الذي حقق نتائج مهمة في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج وتحقيق الردع العام والخاص، مما جعله من الأولويات التي تبادر إليها التشريعات والقوانين وينادي بها دولياً ووطنياً.

كما أن هناك مؤشرات تدل على أن وزارة العدل منكبة على إعداد مشروع قانون مستقل متكامل يخص للعقوبات البديلة وذلك لتفادي طول المسطرة التشريعية المتعلقة بإحالة مشروع القانون الجنائي، وهذا يبرز الأهمية القصوى التي تعطى لهذا الموضوع في الظرفية الراهنة.

ولهذا الموضوع أهمية محورية أيضاً يمكن أن نجمل مظاهرها في شقين، أهمية نظرية وأخرى عملية، فمن الناحية النظرية يعتبر موضوع العقوبات البديلة من المواضيع التي أثارت جدلاً ضمن السياسة الجنائية المعاصرة وحظيت باهتمام على الصعيد الدولي والوطني، خاصة وأنها قد اتجهت في توجيه اهتمامها إلى الجاني وكيفية إيجاد أفضل السبل لتأهيله وإصلاحه وإعادة احتواءه في المجتمع، فهو يناقش الوسائل البديلة التي لا يمكن الاستغناء عنها لمواكبة التطور السياسي العقابية، كما أن موضوع العقوبات البديلة لم يحظى بكتابات معمقة هذا فضلاً على أن المشرع المغربي لم يعتمد هذا الأسلوب العقابي بعد.

أما من ناحية الأهمية العملية يتبين أن العقوبات البديلة أصبحت دافعاً يفرض نفسه على المشرع، وذلك للخروج من الاكراهات والسلبيات التي تطرحها العقوبة خصوصاً السالبة للحرية، وخاصة وأنها تستند

³⁶: أنوار بوهلال، المرجع السابق، ص 118.

إلى مجموعة من المبررات الموضوعية والأسس التي تنطلق منها وقدرتها على تحقيق الإصلاح والاندماج للجناة، لاسيما ان العقوبات التقليدية لم تستطع الحد من ارتكاب الجريمة سواء من قبل الجاني نفسه أو من قبل غيره خاصة في الجرائم البسيطة التي تكون فيها مدة العقوبة قصيرة لدرجة لا تسمح بإعادة تأهيل الجاني وإصلاحه داخل المؤسسة العقابية من خلال تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة والإصلاح عليه، بل على العكس تماما قد تؤدي هذه العقوبات إلى نتائج عكسية أبرزها اكتساب خبرة إجرامية داخل المؤسسة العقابية بسبب الاختلاط بين السجناء، فضلا عن فقدان السجن خلال هذه الفترة البسيطة لكثير من مقومات الحياة الاجتماعية، كالعمل، وصلاته العائلية وما ينتج عنها من تفكك أسري مما يؤدي إلى تفاقم وضع السجناء سواء بدلا من إصلاحه، وأمام ذلك اتجه اهتمام الفقه والقضاء الى ترشيد السياسة الجنائية من خلال الاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة (بدائل العقوبة)، ومحاولة التخلي قدر الإمكان عن العقوبة في صورتها التقليدية لحساب أنظمة أخرى عقابية تحل محلها.

فضلا عن أن تقييم نجاعة وفعالية العقوبات البديلة التشريعات المقارنة أبانت عنه انخفاض في حالات العود بالإضافة إلى التخفيف من اكتظاظ المؤسسات السجنية وإعادة تدبير الموارد المالية وانعكاساتها على الاقتصاد إذ ثم الرفع من مداخيل الدولة في المقابل انخفاض ميزانيات المؤسسات السجنية.

كما أن موضوع العقوبات البديلة يفرض نفسه خاصة وأنه ذو أبعاد راهنية تتجلى بوضوح أمام الحيوية التشريعية التي تعرفها وزارة العدل عبر وضع نقاش مجموعة القوانين من بينها القانون الجنائي والذي تعبر عن إرادة حقيقية عن سن قوانين وقواعد جديدة للعقوبات البديلة تتماشى مع الرغبة في إصلاح حقل السياسة العقابية من منظور إصلاحي شامل.

واختيار هذا الموضوع جاء لاعتبارات متعددة وليس محض صدفة وانما نابع من اهتمامي الخاص بعلم العقاب والرغبة والتحمس بدراسة العقوبة والغايات التي وجدت من أجلها وأبعادها، ومحاولة الاسهام في إيضاح أهمية تطبيق هذا النمط العقابي البديل وانعكاساته الإيجابية لاسيما وأنها حققت نتائج مهمة سواء بالنسبة للمحكوم عليهم أو بالنسبة للدولة، إضافة الى حيزا واسعا في شق السياسة العقابية باعتباره موضوع الساعة في الحديث عليه باستمرار.

كما أن للموضوع دوافع موضوعية تتجلى في كونه موضوع الساعة في الحديث عليه باستمرار والاهتمام الكبير الذي حضي به على مستوى الأنظمة الجنائية المقارنة خاصة أمام الاهتمام الوطني بالتوجه الجديد للسياسة العقابية ببلادنا نحو التحديث والإصلاح، أيضا الرغبة في التعرف على أبرز نقاط الجدل سواء من حيث التطبيق أو المعوقات التي تعترض التطبيق من الناحية العملية.

وتتجلى الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث كونه يتمحور حول موضوع لم يدخل حيز التنفيذ بعد وبالتالي يخضع لمجموعة من المتغيرات والمستجدات التي تلحق به، لاسيما بعدما تم سحب مشروع القانون الجنائي 10.16، إلى جانب انه بالرغم من وفرة المراجع التي تتحدث عن الموضوع إلا أنها تتمركز بالأساس حول الجانب النظري التأصيلي الفلسفي ولا تتطرق للمعوقات على المستوى الواقعي.

إضافة إلى أن الموضوع يتميز بالدقة وذو طبيعة متشعبة وبالتالي كان من الازم الإحاطة بمختلف الجوانب الاجتماعية النفسية القانونية الثقافية الاقتصادية المؤسسية...، ولا ننسى الصعوبات المواجهة في جمع الإحصائيات سيما وأنا نعيش حاليا في عالم يعتمد على لغة الأرقام لا على لغة التنظير خصوصا وأن مشروع العقوبات البديلة لم تتم المصادقة عليه بعد ليتسنى لنا رصدها وتقييم مدى نجاعتها بناء على إحصائيات.

بما أن العقوبات البديلة جاءت في إطار التحول الجذري للسياسة العقابية والتطور الذي عرفته القوانين الجنائية المقارنة وارتباطها بنوع محدد من الجرائم والأثر الذي ترسخه على المحكوم عليهم، يجعلنا نتساءل عن مدى استيعاب السياسة العقابية المغربية لفلسفة العقوبات البديلة وتكريس هذا التوجه كرهان ضمن الخيارات الممكنة لحل أزمة العقوبة وتحقيق مقاصدها في ظل الإكراهات الواقعية والعملية؟

كما أن معالجة هذه الإشكالية تستدعي منا طرح بعض الفرضيات من قبيل:

- هل العقوبات البديلة بإمكانها أن تساهم في التقليل من التكلفة الاقتصادية والمالية، وحل المشاكل المرتبطة بالوصم الاجتماعي والقانوني، أم أن الأمر سيبقى على حاله؟
- هل الوعي القانوني للأفراد يبلغ من الفطنة ما يسمح بتطبيق هاته العقوبات البديلة، أم أنه تطبيقها من شأنه أن يؤدي الى إمكانية قيام سوء فهم من لدن مرتكبي الاجرام واعتبارها من طرفهم أداة تسهل اقترافهم الجرائم، واصطدامها بمدى شعور الأفراد بالعدالة الجنائية؟
- هل يكفي وجود نصوص قانونية ذات الصلة بالموضوع للجزم بتحقيق الغاية من العقوبات البديلة، أم أنه يجب أن يوازي هذه النصوص الاهتمام أكثر بالجانب المتعلق تأهيل العنصر البشري وتوفير كل ما هو مادي؟

هاته الفرضيات في سياق الإشكالية سنحاول إخضاعها عبر محطات البحث للتجربة والمساءلة، بغية محاولة تقديم أجوبة عند نهاية عملنا من خلال النتائج المتوصل إليها.

واقتضت طبيعة الموضوع معالجته بوسائل تقنية تتمثل في تنوع المناهج العلمية، إذ كان لازما من توظيف المنهج التحليلي للتفصيل والتدقيق في نظم العقوبات البديلة، والمنهج الاستقرائي وذلك بالوقوف

على النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة لدى التشريعات الجنائية المقارنة وكذا التشريع المغربي، بالإضافة للمنهج المقارن الذي اعتمد على دراسة مقارنة بين القوانين المقترنة والقانون الوطني والتي ستفيدنا في معرفة التوجهات الحديثة والمعاصرة للسياسة الجنائية المقارنة وسبلها في مواجهة الظاهرة الاجرامية، اعتماد أيضا المنهج النقدي وذلك من خلال التطرق لمكان الخل والنقائص والهفوات التي ثم اغفالها، زيادة على اعتماد بعض الأرقام الإحصائية وذلك بغية تقديم دراسة منهجية متكاملة الجوانب خاصة وأن المنهج الاحصائي يبرز بشكل دقيق حجم التطور الحاصل بين السنوات.

وانطلاقا مما سبق ذكره، ستكون معالجتنا لهذا الموضوع " العقوبات البديلة" وفق التحديد التالي مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة المرجعيات الدولية والوطنية ومبررات أعمالها وذلك من خلال مبحثين (المبحث الأول) سنتعرض من خلاله للمرجعيات الدولية والوطنية من خلال الموثائق والمؤتمرات الدولية إلى جانب التشريعات المقارنة ووقفنا أيضا عند المرجعية الوطنية، أما (المبحث الثاني) تحدثنا من خلاله على مبررات أعمال العقوبات البديلة إذ وقفنا عند مجمل المبررات التشريعية المؤسسية، الاجتماعية الاقتصادية وهذا حتى يتم الالمام بمدى الحاجة لتطبيق العقوبات البديلة. أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لصعوبات تطبيق العقوبات البديلة في الواقع العملي وسبل تجاوزها، وذلك من خلال (المبحث الأول) للمعوقات القانونية والاكراهات العملية لتنفيذ العقوبات البديلة، ثم عبره أعرجنا في (لمبحث الثاني) الآليات الكفيلة لضمان نجاح العقوبات البديلة.

لذلك، فإن معالجة هذا الموضوع تتطلب منا تقسيمه إلى فصلين على الشكل الآتي:

- ❖ الفصل الأول: العقوبات البديلة بين المرجعية الدولية والوطنية ومبررات أعمالها.
- ❖ الفصل الثاني: صعوبات تطبيق العقوبات البديلة في الواقع العملي وسبل تجاوزها.

الفصل الأول:
العقوبات البديلة بين المرجعية الدولية والوطنية
ومبررات أعمالها

تحتل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مكانة هامة في مختلف دول العالم، حيث ظل ينظر إليها على أنها الوصفة السحرية التي بمقدورها معالجة داء المجتمعات البشرية الذي يتخذ صورة جرائم، لكن هذه الأهمية لم تستطع الصمود وتبخرت في العصر الحاضر وتبدوا اليوم قاصرة على تحقيق الأهداف التي ترمي إليها السياسة العقابية المعاصرة، فالمدة القصيرة لهذه العقوبات لا تكفي لتدرك غرضها المتمثل في تأهيل المحكوم عليه ووقايته من الآثار السلبية التي تلحق به إثر دخوله الحبس.

وبالتالي تغدوا الجهود المبذولة في تنفيذها إلى عبث لا جدوى منه بل الأكثر من ذلك أصبحت تقلق كل مكونات المجتمع، الأمر الذي جعلها محل استهانة من قبل الرأي العام، مما جعل تأثيرها على الردع العام محل شك فعوض أن تحل ولو جزء يسير من المشكلة زادت الأمر تعقيدا سواء على مستوى السجون -ارتفاع اكتظاظ السجون- أو على مستوى نسبة العود إلى الجريمة.

وأمام هذا الوضع بدأت حركات الدعوة لإصلاح حال المؤسسات العقابية من ناحية مبانيها والعاملين بها وإداراتها وبرامج معاملة النزلاء، هذا ما جعل المنتظم الدولي يتلقى تنبيهات من فقهاء القانون الجنائي في مجال السياسة العقابية، هذه التنبيهات وقفت على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية، مواجهة فعالة تكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة، أو تقليلها بأقصى ما يمكن، وهكذا ثم التوصل إلى أن المقاربة الجديدة التي يتعين على السياسة العقابية أن تنهجها في مواجهة الجرائم هي مقاربة يجب أن تحقق التوازن المطلوب بين طرفي الجريمة، من غير الاعتماد كلياً على الأداة الجنائي كجواب رسمي للجريمة المرتكبة، وإنما يجب أن تكون مقاربة ترى في الآليات المجتمعية الجواب المناسب والفعال للجرائم، وذلك بإفساح المجال لأساليب جديدة في العقوبة تستهدف إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع³⁷.

وتتمثل هذه الأساليب في الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع عقوبات سالبة للحرية، واقتراح بدائل لهذه العقوبات باعتبارها استراتيجية جديدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية بأقل خسارة ممكنة، خاصة لما لهذه البدائل من مبررات إذ من شأنها أن توفر للمحكوم عليه معاملة عقابية خارج أسوار السجن تسهل عملية إدماجه داخل النسيج الاجتماعي خاصة وأنها تحافظ له على مقومات الإدماج من حيث الاحتفاظ للمحكوم عليه بكل أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية ومكتسباته وروابطه الأسرية والاجتماعية³⁸.

ومن هذا المنطلق ونحن نعالج هذا الفصل سنقف عند المرجعات الدولية من خلال الموثائق والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بشكل كبير بالموضوع، ودعت دول العالم إلى ضرورة تبنيها في تشريعاتها

³⁷: ثم استقاء هذه الأفكار من المراجع التالية: "مجدي زكي أبو عامر، "دراسة في علم الاجرام والعقاب"، ب ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، س 1982، ص 221، وميشيل فوكو، " المراقبة والمعاقبة ولادة السجن"، ب ط، مطبعة المركز القومي ببيروت لبنان، س 1990، ص 130.

³⁸: أنوار بوهلال، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2020/2021، ص 83.

العقابية، وبالموازاة مع هذه الدينامية فالمغرب بدوره وعلى اعتبار أنه دولة عضو في الأمم المتحدة لم يبقى بعيدا عن هذه التحولات والتطورات التي عرفتها الساحة العالمية في مجال تبني العقوبات البديلة إذ أن هناك مؤشرات تنتظر سوى التنزيل وبالتالي التطبيق، هذا نظرا لما لهذه البدائل من مبررات على عدة مستويات. لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المقام الأول الحديث عن المرجعية الدولية والوطنية للعقوبات البديلة (المبحث الأول)، لنتعرض بعد ذلك إلى مبررات أعمال العقوبات البديلة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: المرجعية الدولية والوطنية للعقوبات البديلة

سلكت السياسات العقابية أفكار لاعتماد أنماط جديدة من العقاب، تتعلق بفرض عقوبات أكثر مرونة تستند إلى تطوير نظرة المجتمع للسلوك الإجرامي بهدف معالجة المجرم وإدماجه وإصلاحه بعد تنفيذ العقوبة³⁹ حيث تجاوزت العقوبة مفهوم الردع وأصبح الهدف من توقيعها على الجاني هو إحداث تغيير في سلوكه⁴⁰.

هذا ما جعل الجهود الدولية مدعومة بالأراء الفقهية القوية والوازنة إلى ضرورة التفكير في نمط عقابي بديل والعمل على توظيفه التوظيف الأنسب لتحقيق الغاية المرجوة سواء على المستوى الفردي والاجتماعي، إذ أصبحت المقاربة الجديدة في العقاب تتبني على ضرورة أن يكون مقترف الجرم هو محل اهتمام السياسة العقابية، وعلى إثر ذلك صارت اليوم منظمة الأمم المتحدة تتوفر على مرجعية صلبة من المؤتمرات والوثائق في السياسة العقابية، تعد أساسا لا يمكن الاستغناء عنه من طرف الدول، بهدف تبني فلسفة العقوبة في مفهومها الحديث، إذ تعتبر هذه المؤتمرات والوثائق بمثابة آليات دولية للضغط على الحكومات لأنسنة أنظمتها الجنائية، إذ أخذ بالإتباع على مستوى جل التشريعات المقارنة والمغرب بدوره أسوة بغيره من التشريعات بدأ بالاهتمام بالبدائل العقابية، رغم أنه لم يتبناها بعد إلا أنه هناك مجموعة من المؤشرات تدل على تبني العقوبات البديلة في المغرب.

وفي هذا الصدد سيتم رصد المرجعيات الدولية للعقوبات البديلة في (المطلب الأول)، لننتقل بالحديث فيما بعد للمرجعية الوطنية للعقوبات البديلة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات البديلة في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة

حضي موضوع بدائل العقوبات باهتمام دولي إذ أصبح له وقع إيجابي، حيث أخذ هذا النظام بالإتباع على المستوى الدولي والإقليمي من خلال استصداره لمجموعة من المواثيق والمؤتمرات الدولية والإقليمية

³⁹: خديجة الخليل، أثر العقوبات البديلة على حقوق الانسان في التشريع المقارن، رسالة لنيل شهادة الماستر جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2017/2018، ص60.

⁴⁰: محمد متيوي مشكوري، أزمة السياسة العقابية وسبل تجاوزها، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، بدون ع، س 2018، ص 159.

كما أن جل التشريعات المقارنة كرسست هذا النظام ضمن منظومتها العقابية تعبيراً منها على الأهمية التي حظيت بها العقوبات البديلة في فلسفة السياسة العقابية الجديدة.

ومن هذا المنطلق سيتم الوقوف في (الفقرة الأولى) عند العقوبات البديلة في أهم المواثيق والمؤتمرات الدولية، لننتقل بالحديث في (الفقرة الثانية) إلى العقوبات البديلة في بعض التشريعات المقارنة.

الفقرة الأولى: العقوبات البديلة في المواثيق والمؤتمرات الدولية

لقد أضحت اليوم الوثائق والمؤتمرات الدولية تشكل أساساً لا يمكن الاستغناء عنه من طرف الدول، باعتبارها بمثابة آليات دولية للضغط على الحكومات لأنسنة أنظمتها الجنائية. لذلك نعرض فيما يلي لأهم المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالعقوبات البديلة (أولاً)، ثم بعد ذلك نتناول أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بموضوع العقوبات البديلة ودعت الدول إلى ضرورة تبنيها في تشريعاتها العقابية (ثانياً).

أولاً: العقوبات البديلة على ضوء المؤتمرات الدولية والإقليمية

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بغية التقليل من اللجوء إلى السجون حيث بدأ الاهتمام الدولي بالبحث عن بدائل السجون منذ منتصف القرن الماضي⁴¹، وفيما يلي نستعرض مجموعة من المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

أ: المؤتمرات الدولية

بدأ الاهتمام بإصلاح السياسة العقابية للمرة الأولى في 1872 من خلال مؤتمر لندن والذي تمخض عنه إنشاء اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح التابعة لعصبة الأمم المتحدة⁴²، والتي كانت تعقد مؤتمراتها الدولية كل خمس سنوات حول مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، إلى أن تم استبدال اللجنة بمؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي لازال مستمراً لحد الآن بعقد مؤتمرات كل خمس سنوات.

هناك أيضاً المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما سنة 1885 حيث كان موضوعه عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم، واقترح أعضاء المؤتمر بدائل لعقوبة الحبس مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس، أو الحظر المؤقت في مكان محدد، وهو نفس ما دعى إليه المؤتمر المنعقد بـ "سان بيتر سبوغ" سنة 1890، ثم بعد ذلك مؤتمرات الإتحاد الدولي لقانون العقوبات ببروكسيل 1989، وأوسلو سنة 1891 ففي هذه المؤتمرات تم مناقشة وبحث جزاءات بديلة كالغرامة، والعمل العقابي، والكفالة الاحتياطية، وتقييد

⁴¹: حرصت غالبية الدول في القرن التاسع عشر على تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، ووضعت هذه المسألة ومسألة إحلال عقوبات أخرى كبديل لها في مقدمة جداول أعمال المؤتمرات الدولية العقابية.

⁴²: وبعد حل الأمم المتحدة إثر الحرب العالمية الثانية انتقلت مهام اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح إلى الأمم المتحدة سنة 1950، بما في ذلك عقد المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات حول مسائل مكافحة الجريمة.

الحرية، وتركيز الاقتراحات حول إصلاح الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي، وتلتها عقد مؤتمرات على غرار براغ عام 1930⁴³.

وتمخض عن ظهور هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 تشكيل لجان خاصة تهتم بالوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والعقوبات، وجهت مطالب اللجان لحث الدول الأعضاء على وضع سياسات واستراتيجيات تقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة واعتماد بدائل لها، وأبرز الوثائق الدولية التي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة تلك المتعلقة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي ساهمت بصورة واضحة في تطوير فكرة التدابير غير الاحتجازية وتعزيز العمل بها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁴⁴، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁴⁵، اتفاقية حقوق الطفل 1989⁴⁷.

وبالبدء الحقيقية لاهتمام المشرع العالمي بالبدائل العقابية كانت سنة 1955، حيث عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بجنيف، وأوصت من خلاله المؤتمرات الدولية المتخصصة على الأخذ بالعقوبات البديلة، كما أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن 1960، على أن الحل السليم لمشكلة الإجرام يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها والذي كان من أهم توصياته دعوة كافة الدول للعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة وأن يحلوا محلها وقف التنفيذ أو الغرامة، أو العمل في نظام شبه الحرية، نجد أيضا المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975، والذي تم تخصيص موضوعه الرئيسي للبحث عن بدائل السجن كبديل للجزاء في المجتمع الحر.

ثم المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس فنزويلا 1980، الذي كان من توصياته الدعوة إلى تطبيق تدابير بديلة لعقوبة الحبس وإدخالها ضمن التشريعات الجنائية، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التدريب اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها، وتوجيه الرأي العام نحو تقبل هذه التدابير البديلة والمساهمة في نشرها وإنجاحها فهي لا تقل فاعلية عن السجن كواق من الجريمة، لينعقد بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو عام 1985، واتخذ

⁴³: فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، ع السابع، أبريل 2010، ص 175.

⁴⁴: إعلان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948، بباريس اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة تحت ع 217

⁴⁵: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د21) المؤرخ في 22 دجنبر 1966 مصادق عليه

⁴⁶: بموجب المادة 9 منه التي تنص على أن " حرمان أي فرد من حريته إلا إذا كان ذلك ضروريا ومتناسبا مع الأهداف المرجوة من هذا التدبير، وبالتالي عندما تنظر الدول في ضرورة الاحتجاز ومدى تناسبه يجب أن تؤخذ البدائل بعين الاعتبار دائما، أما إذا تم تجاهل بدائل الاحتجاز وطبق الحرمان من الحرية عندما لا يكون ذلك ضروريا يعتبر هذا الاحتجاز تعسفيا "

⁴⁷: نصت المادة (37) " على أن احتجاز الطفل تدبير لا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير فقط، وبالرغم من ذلك خلصت العديد من هيئات حقوق الإنسان إلى أن مبدأ الملاذ الأخير لا ينطبق على الأطفال بأي حال فليس من مصالحهم الفضلى أن يجرى احتجازهم."

التوصية رقم 16 التي نصت على وجوب التقليل من عدد السجناء واتخاذ تدابير بديلة لسلب الحرية تساعد إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا مع مراعاة جملة من الأمور⁴⁸.

وهناك أيضا اجتماع خبراء الأمم المتحدة بفيينا 1988، حيث بحث فيه المجتمعون وضع التدابير البديلة للسجن وقدموا توصيات عدة تتعلق بضرورة وضع استراتيجيات تعتمد على التقليل من العقوبات السالبة للحرية وترتكز على اللجوء إلى العقوبات البديلة لها، إضافة إلى وضع مشاريع وقوانين تنظم هذه البدائل وطرق تنفيذها مع الضمانات اللازمة.

كما تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر هافانا بكوبا سنة 1990 المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير الوقائية مفاده أن عقوبة الحبس يجب أن تبقى هي العقوبة السائدة رغم مالها من سلبيات مع إدماج عقوبات أخرى بديلة⁴⁹.

والمؤتمر الدولي المنعقد في سويسرا بمدينة كرانس مونتانا 1991، الذي عقد حول موضوع خدمة المجتمع كجزء جنائي والذي انتهى فيه بتأكيد دور عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وأوصى المؤتمر التشريعات الجنائية التي لا تطبق تلك العقوبة أن تجري تعديلات في تشريعاتها، يتم من خلالها إدخال تلك العقوبة إلى قوانينها⁵⁰. وكذلك المؤتمر الدولي للسجون الذي انعقد في جامعة لستر بإنجلترا سنة 1994.

كما نجد على أن خدمة المجتمع حظيت بالتأييد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 23/1998 الفقرة (3/ج)، إضافة للتوصيات الصادرة عن المجلس الأوروبي إذ تضمنت التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا الصادرة بالقرار رقم 10(76)، أن خدمة المجتمع هي طريقة لكي يساهم المجتمع بفاعلية في إعادة تأهيل المجرم من خلال قبول تعاونه في المجتمع التطوعي⁵¹.

⁴⁸: منها عدم توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها الشخصية، وعدم توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى كما ينبغي أن تولى المراعاة الواجبة لمقتضيات سلامة المجتمع. وكان من توصياته اعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) باعتبارها مجموعة من المبادئ التوجيهية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

⁴⁹: قدم التقرير في 1990/06/01، والذي ذكر فيه بأن عقوبة الحبس مازال هي السائدة رغم مالها من سلبيات، ولكن رغم ذلك فإنه توجد نية لاستعمال التدابير البديلة وإدخال العمل للمنفعة العامة ضمنها. كما تطرق التقرير إلى الاتجاهات المؤيدة للتدابير البديلة بسبب مساوئ السجون لما لها من وصمة يدمغ بها السجن، إضافة إلى زيادة نفقاتها وكثرة الاكتظاظ فيها وعدم جدواها في التأهيل الاجتماعي، كما تمت الإشارة فيه إلى الاتجاهات المناهضة للتدابير البديلة بحجة عدم فاعليتها في الردع وفي عزل المجرم عن المجتمع السوي لما يشكله من خطر عليه. وخلص التقرير إلى لفت الانتباه نحو البحث في صلاحية التدابير البديلة وفائدتها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية كما حث على ضرورة النص عليها وتقبلها والمساهمة في إنجاحها.

⁵⁰: إكرام المختاري وخالد بنزركي، العمل لأجل المنفعة العامة في توجه السياسة العقابية المعاصرة - دراسة مقارنة -، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 23، س 2018، ص 196.

⁵¹: إكرام المختاري وخالد بنزركي، م س، ص 196.

وناشد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2004 الدول الأعضاء في إيجاد صياغة محددة ووضع السياسات والإجراءات الكفيلة بذلك للحد من فرض العقوبات المنفذة في الوسط العقابي المغلق، حيث جاءت في التوصية 25 من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة خطة العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن " نعلن نحن الدول الأعضاء في الأمم التزاما بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة لعقوبة الحبس عند الاقتضاء ."

ثم المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في سلفادور بالبرازيل 2010، والذي شدد الإعلان الصادر عنه والمعروف بإعلان سلفادور في البند رقم 15 منه على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية⁵².

وكذا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 2013/25 لسنة 2013، حول القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وأوصى في فقرته الثالثة عشر بأن " تبذل الدول الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني، وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز البدائل العقوبات السالبة للحرية كالغرامات والعمل من أجل المنفعة العامة والعدالة التعويضية والمراقبة الإلكترونية... إلخ⁵³.

ب: المؤتمرات الإقليمية⁵⁴

لم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية في تفعيل العقوبات البديلة والإسهام في نجاحها، فقد عينت بعض المؤتمرات والجهود الإقليمية نذكر البعض منها:

- المؤتمر القومي الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنستاي عام 1870، وقد اعترف هذا المؤتمر بأضرار الحبس القصير المدة وأعلن أن لا فائدة منه.

- المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة، والذي عقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة عام 1961، والذي أوصى بإلغاء عقوبة الحبس القصيرة المدة التي تقل عن 3 أشهر وأن تستبدل بعقوبة بديلة.

⁵²: نور الهدى المغربي، عقوبة العمل لاجل المنفعة العام في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القانون المغربي، ع 39، يناير س 2019، ص 219.

⁵³: فاطمة الزهراء برباش، تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية وأهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، ع 1، س 2020، ص 1449.

⁵⁴: والمؤتمرات الإقليمية هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددًا أو مجموعة جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز وهي تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق الإقليمية واكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أو لتتضمن حقوق جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية. يراجع في هذه النقطة عبد السلام اديب، الأسس الكونية للمعاملة العقابية رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2011/2012، ص 20.

- الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية عام 1966، بتفادي الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة باعتبارها غير فعالة ومستهجنة في السياسة الجنائية الحديثة.

- الندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها بالعراق كانت يومي 8 و9 شتبر 1985، وكان من بين توصياتها التوسع في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان وعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة التي تستدعيها ظروف الجريمة وخصائص الجاني والأخذ بدائل العقوبة الجنائية.

- الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، عقدت بالقاهرة من 16 إلى 20 دجنبر 1989 ونظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي، بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا (إيطاليا)، أوصت باستبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ذلك لأنها لا توفر للمحكوم عليه التأهيل الذي يحق له الحصول عليه وتعوض بدائل ملائمة وفقا لما يحدده القانون.

إضافة لمجموعة من الإعلانات كإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في إفريقيا 1997/36⁵⁵، وإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية 1998/23⁵⁶، الذي يوصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبة في الميزان الجنائي، إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون 1999/27، إعلان ليلونغوي بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في إفريقيا.

- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المنعقد في الفترة الممتدة من 6 إلى 8 مارس 2013، وانتهى إلى أن الهدف من العقوبات البديلة ليس تعطيل العقوبات السالبة للحرية، إنما هي عقوبات سلكت طريقها تصاعديا لاعتمادها تعويضا عن السجن، كونها ترتقي لأهم الوسائل العقابية المبنية على سياسة جنائية منهجية تحليلية وقد بوشر تنفيذها في الدول المتقدمة التي خفضت من مستوى اعتماد العقوبات سواء السالبة منها للحياة أو السالبة للحرية أو الشاقة⁵⁷.

⁵⁵: إعلان كمبالا في عام 1996 عقدت أول ندوة في كمبالا بمركز المؤتمرات الدولية وكانت هذه الندوة هي الأولى من نوعها في القارة الأفريقية حيث جمعت 133 مندوبا من 47 دولة 40 منها دول أفريقية، وقد عقدت الندوة لمناقشة المسائل المتعلقة بأحوال السجون في إفريقيا ومن بين نتائجها اعتماد ما أصبح يعرف بـ "إعلان كمبالا"

⁵⁶ مؤتمر كادوما 1997 زيمبابوي وكان يهدف إلى الاتفاق على عدم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا إذا اقتضى الأمر وذلك حينما تعجز الآليات البديلة عن إصلاح المحكوم عليه فيكون بذلك السجن الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه

⁵⁷: فاطمة الزهراء برباش، م س، ص 1450.

- المؤتمر الإقليمي بمراكش بالمملكة المغربية، عقد بتاريخ 20 مارس 2017، حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتشديد على ملائمة الخيارات المقررة تشريعيا في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية بتغطية إعلامية مواكبة واسعة لضمان تقبل المجتمع لها كأسلوب جديد للعقاب والإصلاح وإعادة الإدماج⁵⁸.

ثانيا: الوثائق الأممية المتعلقة بالعقوبات البديلة

توجت الجهود الدولية بإصدار مجموعة قواعد تؤكد على ضرورة تفعيل بدائل العقوبات بدل العقوبة الحبسية، هذه القواعد تشكل مصدرا لا غنى عنه بالنسبة لمهندسي التشريعات العقابية، ويتعلق الأمر بقواعد طوكيو باعتبارها إطار عام يشترك فيه جميع الأشخاص، ثم قواعد بانكوك للتدابير غير الاحتجازية للنساء السجينات، بالإضافة إلى أن الأحداث لهم مجموعة من القواعد والإتفاقيات تؤكد على ضرورة تفعيل بدائل العقوبات بدل العقوبة الحبسية.

أ: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) 1990.

تعد هذه الوثيقة الأممية هي إحدى نتائج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تعد مساهمة كبيرة في إثراء سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بجعل العقوبة تراعي إنسانية المجرم من جهة، وتحقيق غاية الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل للجنة من جهة أخرى⁵⁹.

تضمنت هذه القواعد بطبيعتها الأسس الرئيسية لقواعد بدائل العقوبات، وهي قواعد تتبنى الاهتمام بصفة خاصة بالجانبين وتنمية شعورهم بالمسؤولية تجاه المجتمع، حيث طالبت من الدول الأعضاء تطبيق القواعد المذكورة بصفة تحقق نوعا من التوازن بين حقوق الجانبين من جهة، وحقوق الضحايا وحقوق المجتمع في الأمن العام والوقاية من الجريمة من جهة أخرى⁶⁰.

تناولت هاته القواعد مجموعة من الإجراءات والقواعد المسطرية المتعلقة ببدائل العقوبات، وقد اشتملت على عدة أنواع من البدائل منها ما يتعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة المنصوص عليها في المادة 5 من قواعد طوكيو " نصت على أن الاختجاز قبل المحاكمة لا يجب استخدامه إلا كملاذ أخير. " وما بعد المحاكمة المنصوص عليها في المادة 8 من هذه القواعد في فقرتها الثانية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الوضع تحت الاختبار القضائي، القيام بعمل من أجل المنفعة العامة. أو أثناء تنفيذ العقوبة هذه البدائل تطرقت لها المادة 9 من هذه القواعد في فقرتها الثانية مثل العفو وإخلاء السبيل المشروط.

⁵⁸: نفسه، ص 1450.

⁵⁹: قد اعتمدت هذه القواعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ع 45/110 بتاريخ 17 دجنبر 1990.

⁶⁰: خالد الوالي العلامي، السياسة العقابية بالمغرب بين المقاربات التقليدية والتوجهات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017/2018، ص 400.

وتقوم هذه القواعد على مجموعة من المبادئ العامة⁶¹، بالإضافة إلى سبع أبواب أخرى خصصت منها ثلاث أبواب لأنواع التدابير، أما باقي الأبواب فقد اهتمت بأمور الأعمال الفني، والعلمي، والتقويمي للبدائل غير الحبسية.

ب: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)
تعد هذه القواعد بمثابة امتداد لقواعد طوكيو⁶²، حيث تشكل ملحقاً مكملاً لها وترتكز عليها، وتتضمن قواعد بانكوك باباً مخصصاً للتدابير غير الاحتجازية الخاصة بالنساء السجينات، وهو الباب الثالث المكون من 6 قواعد (من 57 إلى 66)، وأكدت هاته القواعد على وجوب الاسترشاد بما جاء في قواعد طوكيو، وراعت القواعد كل النساء الحوامل والقاصرات والأجنبيات.

كما تقر هاته القواعد بأن السجن بسبب الجرائم المرتكبة من قبل النساء عادة ما يكون حلاً غير فعال وغالباً ما يكون ضاراً، الأمر الذي يعيق إعادة ادماجها في المجتمع، وقدرتها على عيش حياة طبيعية مع احترامها القانون، حيث نصت القاعدة 57 منها على أن توضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية، وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وصدار الأحكام.

ج: قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث⁶³ (بقواعد بكين)
تعد قواعد بكين دستوراً لقضاء الأحداث حيث أكدت على وجود نظام قانوني خاص بالأحداث. وقد قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء تهدف في مجملها إلى ضمان حقوق الحدث وفق منظومة منسجمة.

نصت هذه القواعد من خلال الفقرة الثانية من الجزء الثاني على إمكانية تجنيب الأحداث الولوج إلى نظام التقاضي الرسمي من خلال تشجيع الدول على التحويل خارج النظام القضائي⁶⁴، كخدمات الدعم المجتمعي بشرط موافقة الحدث أو وليه أو وصيه. كما أنها حثت من خلال القاعدة 13.1 " على جعل السجن هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة في كافة مراحل الدعوى سواء قبل المحاكمة وأثنائها أو بعدها. " فهي بذلك تشجع على الإجراءات البديلة لعقوبة السجن بهدف حماية الأحداث من الآثار السلبية للعقوبة على أنفسهم، كما نصت القاعدة 13.2 " يستعاض على الاحتجاز رهن المحاكمة حيث أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية بالمركز أو الإلحاق بأسر ".

⁶¹ : تتجلى المبادئ العامة لهذه القواعد في السعي نحو إشراك المجتمع في تدبير وتفعيل العدالة الجنائية ومعاملة المذنبين على وجه التحديد، ثم تنمية وعي هؤلاء بأهمية وجسامة المسؤوليات التي يجب أن يتحملوها إزاء المجتمع بكافة أنواعه.

⁶² : وتمت المصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ديسمبر 2010.

⁶³ : لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد بكين في 29 نونبر 1985 في قرارها رقم 40/33

⁶⁴ : والتحويل خارج النظام القضائي يصب في اتجاهين اثنين يكملان بعضهما، الأول هو استبعاد اللجوء للمحاكمات الرسمية والثاني اتخاذ تدابير دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

د- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المنعقد في هافانا في 14 دجنبر 1990 بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة والمجرمين، والتي نصت على أنه " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث"، والهدف من إنشاء هذه القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم بأي شكل من الأشكال، ووفقا لحقوق الإنسان توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل نوع من أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع⁶⁵.

وبالإضافة إلى ذلك، نجد أيضا مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية وتنطلق هذه القواعد من التأكيد على كون أن منع الجنوح جزء منع الجريمة في المجتمع، والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية يمكن للأحداث من خلالها أن يتوجهوا نحو اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

كل هذا يعكس مدى الاهتمام الكبير لفلسفة العقوبات البديلة كنقطة رئيسية حاضرة في الأجندة الأممية خاصة وأنه تم التركيز عليها في أكثر من مؤتمر دولي، وخصصت لها وثائق أممية تعد مرجعيات يتم الرجوع إليها أثناء مراجعة التشريعات وإعداد السياسات العقابية، باعتبارها تعد مرشد المشرعين وواضعي السياسات الجنائية، فهل استجابت التشريعات المقارنة لتوصيات المؤتمرات الدولية والوثائق الأممية بشأن تبني العقوبات البديلة ضمن منظوماتها العقابية؟ هذا ما سنعالجه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة

ففي ظل قصور العقوبات الحبسية وخاصة القصيرة المدة، وظهور أزماتها في احتواء الظاهرة الإجرامية، انصب اهتمام التشريعات الجنائية المعاصرة في الأخذ بالبدائل، مما جعل الكثير من الدول بغية تحقيق أهداف السياسة الجنائية تبادر إلى إدراج نظام العقوبات البديلة ضمن منظوماتها العقابية.

لذلك تم تخصيص هذه الفقرة لمعالجة نظام العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة، من خلال التطرق لبعض التشريعات الغربية (أولا)، ولابد أيضا من استحضار لتجارب لبعض التشريعات العربية (ثانيا).

أولا: العقوبات البديلة في بعض التشريعات الغربية

استجابت التشريعات العقابية الغربية للتوصيات الأممية، فنصت بذلك على تضمين نظام العقوبات البديلة في تشريعاتها العقابية، وعليه سنستعرض لبعض أبرز النماذج منها كالنموذج الأمريكي (أ)، والنموذج الفرنسي (ب)، والنموذج الاسكندنافي (ج).

⁶⁵: رشيد النووي، "التفريد العقابي للأحداث الجانحين بين النظرية والتطبيق"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، س ج 2008/2007، ص 39.

أ. النموذج الأمريكي

يمكن تصنيف بدائل العقوبات في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار النموذج الأنجلوسكسوني⁶⁶، وتتعدد البدائل التي يعتمدها هذا النموذج لكننا سنقتصر بذكر أبرزها:

الاختبار القضائي يعد نمطا عقابيا بديلا يهدف الى إصلاح الجاني وتقويمه، ويمكن تعريفه بأنه إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية عند النطق بالحكم بفرض عقوبة معينة، أو تمتنع عن تنفيذها بعد النطق بها، وتقرر وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة وفقا لما تضعه من شروط، وتعهد بها لهيئة متخصصة تشرف على تنفيذها، فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه فإن المحكمة تحدد العقوبة المحكوم بها.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأولى التي طبقت هذه العقوبة البديلة، حيث وصلت الحالات التي حكم فيها بالاختبار القضائي في مجموع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2018⁶⁷ إلى 63915 وهو يشكل انخفاض بنسبة 7 في المئة عن سنة 2017، وعرفت هذه النسبة ارتفاعا من جديد سنة 2019 حيث وصلت إلى 10% بالمقارنة مع سنة 2018، والعدد الإجمالي لهذه الحالات هو 70318⁶⁸.

ليبلغ عدد الحالات التي حكم فيها بالاختبار القضائي سنة 2020 إلى 78194 وهو يشكل ارتفاعا بنسبة 11% مقارنة مع سنة 2019⁶⁹، ليصل عدد الذي حكم عليهم بالاختبار القضائي في مجموع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2021 وفق آخر الإحصائيات إلى 48585 ما يشكل انخفاضا بنسبة 38% مقارنة مع سنة 2020⁷⁰.

⁶⁶: ويعتمد هذا الاتجاه أساسا على تجنب وضع المتهم بالسجن واتخاذ البدائل من أجل عدم إقرار مبدأ الاعتقال في حقه، ويتسم بصبغته الاستعجالية والقضاء الفردي، وحضور الدفاع الى جانب المتهم والاعتماد أساسا على مبدأ التسوية القضائية

⁶⁷: federal judicial caseload statistics 2018,

منشور على الموقع الرسمي للقضاء الأمريكي www.uscourts.gov، دون الإشارة إلى تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع، 17 أبريل 2022 على الساعة 16:15 زوالا.

⁶⁸: federal judicial caseload statistics 2019

منشور على الموقع الرسمي للقضاء الأمريكي www.uscourts.gov، دون الإشارة إلى تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع، 17 أبريل 2022 على الساعة 14:16 زوالا.

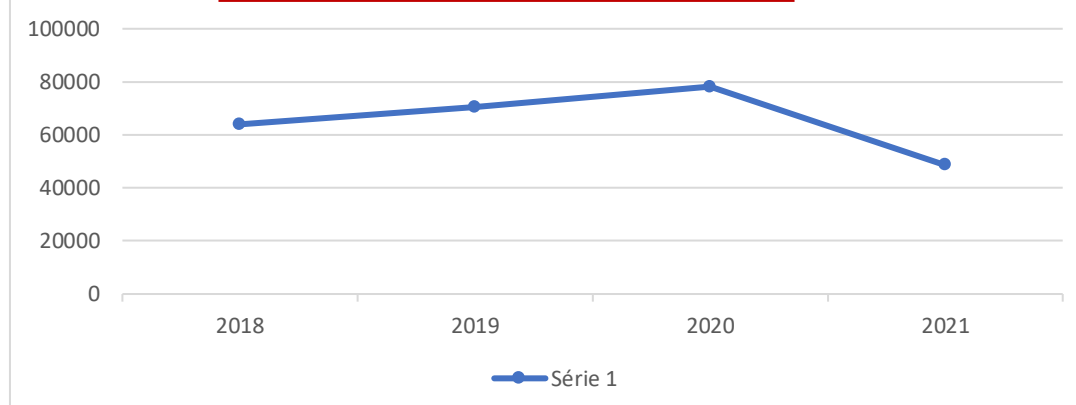
⁶⁹ : federal judicial caseload statistics 2020

منشور على الموقع الرسمي للقضاء الأمريكي www.uscourts.gov، دون الإشارة إلى تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع، 17 أبريل 2022 على الساعة 17:53 زوالا.

⁷⁰ : federal judicial caseload statistics 2021

منشور على الموقع الرسمي للقضاء الأمريكي www.uscourts.gov، دون الإشارة إلى تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع، 17 أبريل 2022 على الساعة 10:00 صباحا.

بيان لتطور عدد الحالات التي حكم فيها بالاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية ف الفترة ما بين 2018-2021



وفي دراسة قام بها النائب الأمريكي على 19256 حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار في 16 ولاية أمريكية خلال ثلاث سنوات، خلص الى أن نتائج الدراسة تعبر عن نجاح هذا النظام حيث أظهرت أن 61% منهم لم يرتكبوا أي مخالفة في فترة اختبارهم وأن 18% منهم ألغي اختبارهم لارتكابهم جرائم جديدة، كما أن 21% ألغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم الشروط المفروضة عليهم.

ويتخذ الوضع تحت الاختبار القضائي في التشريع الأمريكي صورتين قبل الحكم بالعقوبة⁷¹، أو بعد الحكم بالعقوبة⁷².

اعتمد النظام الجنائي الأمريكي أيضا على عقوبة الحبس المنزلي، ويعد أول دولة على مستوى العالم، تطبيق نظام الحبس المنزلي حيث ظهر في ثمانينات القرن الماضي، بعد الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة لاعتماده، ويقصد به إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع به بالتواجد في مكان محدد، غالبا في منزله خلال أوقات محددة من اليوم، غالبا ما تكون خلال الفترة من الساعة مساء إلى الساعة صباحا، على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة في باقي أوقات اليوم.

تطبق هذه العقوبة على فئات محددة وهي، الأحداث المرتبطين بالدراسة أو العمل أو العائلة، كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليست لهم سوابق إجرامية، إذا كان حبس النساء في المنزل أصلح لهن.

⁷¹: قبل الحكم بالإدانة، تتمثل في تقرير الاختبار قبل النطق بالعقوبة إذ يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة ويؤجل النطق بالإدانة والعقوبة المقررة لها، ومع هذا التأجيل يخضع المحكوم عليه لفترة اختبار، فإذا اجتاز هذه المرحلة ولم يخل بأي التزام مفروض عليه، تنتهي الدعوى دون إصدار حكم العقوبة، وفي حالة عدم النجاح في الفترة الاختبارية يصدر القاضي حكمه بالإدانة.

⁷²: بعد الحكم بالإدانة ويطلق عليه أيضا الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف التنفيذ، ومعناه ان القاضي بعد أن يصدر حكما بالعقوبة السالبة للحرية على الجاني لكن مع إيقاف تنفيذها، فإذا نجح المحكوم عليه في اجتياز الاختبار القضائي بنجاح خلال فترة التنفيذ الموقوف اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، وإذا خالف الالتزامات المفروضة عليه نفذت بحقه العقوبة الصادرة ضده.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه⁷³.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة إلى تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وطبقت للمرة الأولى سنة 1987 في ولايتي فلوريدا والمكسيك الجديدة. وبعد نجاح هذه التجربة أخذت بها العديد من الدول، وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت ويستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي وكبديل عن الاعتقال الاحتياطي.

ب. النموذج الفرنسي

يعد التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات اللاتينية التي أقرت بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعملت على تطويرها رغبة في تحقيق الهدف المتوخى منها. وفي هذا الصدد سنقف عند بعض أهم البدائل التي أخذ بها المشرع الفرنسي.

فمن أهم البدائل التي أثرت في التشريع الفرنسي وأقرها في القانون الجنائي الفرنسي نجد **العمل لأجل المنفعة العامة**⁷⁴ الذي نظمته في المواد 131-8 إلى 131-32 من (ق.ج.ف)⁷⁵، والذي أثبت الدراسة العلمية عن نجاح هذا البديل في تحقيق الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، حيث قد بلغ عدد الحالات التي حكم فيها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سنة 2017 من طرف المحاكم الفرنسية ما مجموعه 14738 حالة⁷⁶.

ثم أقر **المراقبة الإلكترونية** كبديل حديث يساعد على مواكبة تطور الإجراءات المرتبطة بهذا البديل وكذا مع ضرورة أن يتم احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للفرد، وذلك في المواد 723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجنائية⁷⁷ وجعله إجراء بديل عن العقوبة الحبسية التي تقل عن سنتين وذلك بعد مصادقة وزارة العدل على هذا الإجراء، بدأ استعمال السوار الإلكتروني في فرنسا على سبيل الاختيار حيث تم تطبيقه في أربعة مواقع سنة 2000 تعلق بحوالي 100 سجين في كل موقع ليتم بعد ذلك تعميمه على

⁷³: زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران - 2 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، س ج 2020/2019، ص 202.

⁷⁴: ويعرف المشرع الفرنسي ثلاث صور لتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وهي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس، وعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المصاحب لوقف التنفيذ، وعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كسبيل للتسوية الجنائية.

⁷⁵: القانون الجنائي الفرنسي بموجب التعديل التشريعي رقم 466.83 بتاريخ 10 يونيو 1983 في المواد 131.08 إلى 131.32، ويدعى هذا القانون بقانون التضامن لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه، من خلال فرض العمل لأجل المنفعة العامة.

⁷⁶: Ministère de la justice Française, «les chiffres-clés de la justice 2018»

منشور في الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية www.justice.gov.fr، ص 20 دون الإشارة إلى تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع 19 مارس 2022، على الساعة 20h30min.

⁷⁷: وذلك بمقتضى قانون رقم 1159.97 الصادر في 19 دجنبر 1997، وأكمل عبر قانون رقم 2000.516 في سنة 2000، وقد تم تعديل احكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 2002.1138 بتاريخ 9/9/2002، والقانون رقم 2004.204 في 9/3/2004.

مجموع المؤسسات السجنية⁷⁸. بالإضافة إلى الغرامة اليومية ونظام شبه الحرية ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار القضائي.

كما أحدث المشرع الفرنسي سنة 2004⁷⁹، صورة جديدة من هذه البدائل وهي عقوبة التدريب على المواطنة، ونصت عليها المادة 131-5 من القانون الجنائي الفرنسي، والذي يهدف إلى تذكيره بقيم الجمهورية من تسامح واحترام لكرامة الإنسان التي يقوم عليها المجتمع، هذه العقوبة ذات طابع تربوي وتبدو مكيّفة لمعاقبة الجناح المرتكبة في سياق التمييز العنصري، بما في ذلك الأفعال المعادية للسامية

⁸⁰«les actes antisémites»، ويبدو أن المقصود من هذه العقوبة المبتكرة من قبل المشرع الفرنسي إلزام الجاني المرتكب لجنحة عقوبتها الحبس القصير المدة، القيام بتكوين لمدة محددة بدلا من الحبس، فهي تقوم على نوع من التجانس بين حماية المجتمع وإعادة ربط المسيء مع المجتمع من جهة أخرى عن طريق تكوين الجانح تأهيله، غير أن الملاحظ على هذا النمط من العقوبات ذات البعد التأهيلي أن نسبة العمل بها ضعيفة إذ تشكل فقط 0.7% من مجموع العقوبات البديلة التي حكم بها خلال سنة 2018، على عكس مثلا العقوبة لأجل المنفعة العامة التي شكلت 20.5%، وهذا يعني ضرورة زيادة الوعي بأهمية هذه العقوبة⁸¹.

كما نجد أيضا نوع آخر من البدائل المستحدثة التي وضعها المشرع الفرنسي، وهي نظام المتابعة الاجتماعية القضائية كبديل لعقوبة الحبس القصيرة المدة، وضع خصيصا لمواجهة ظاهرة العود التي تعاني منها السياسة العقابية الحديثة، إذ يركز كثيرا على سياسة إعادة الإدماج عن طريق إبقاء الجاني ولقترنة طويلة عن كل ما من شأنه أن يجره مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات العلاجية والإصلاحية التي تأخذ وقتا كافيا لتجنب الانحراف، بحيث يجب أن يلتزم بها رغم إبقائه حرا طليقا.

⁷⁸: عبد الإله متوكل، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع 2، س 2018، ص 47.

⁷⁹ بموجب القانون 204.2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الجريمة.

⁸⁰: les actes antisémites هو الاسم الذي يطلق اليوم في فرنسا على التمييز الموجه ضد اليهود رغم المعنى الحرفي لهذه الكلمة يوحى إلى التمييز الموجه ضد كل الشعوب السامية اليهودية وغيرها، لكن عمليا يتم استخدامه للإشارة إلى العداء اتجاه اليهود كمجموعة "دينية" "عرقية" أو "إثنية".

⁸¹: Vie publique, « les mesures alternatives à la prison » ,

مقال منشور على الموقع www.vie-publique.fr، تاريخ النشر 30 شتنبر 2019، تاريخ الاطلاع 16 مارس 2022 على الساعة 8 صباحا.

• وفي هذا الصدد يبين الرسم التوضيحي التالي نسبة تطبيق العقوبات البديلة في فرنسا لسنة 2018.



ج. نموذج الدول الاسكندنافية

والملاحظ بخصوص المجتمعات الإسكندنافية⁸² ان هناك تطور ملحوظ في المؤسسات العقابية والسجون، إذ وصل بها الأمر إلى إغلاق عدد من السجون نتيجة تناقص عدد السجناء بفضل اتباع هذا النظام، وعلى رأسها دولة الدانمارك كإحدى هذه التجارب الرائدة والتي طالبت بإعادة النظر في النظام الجنائي المبني على عقوبة السجن كأساس وهذا وارد في أبحاث البروفسور الدنماركي "FlammingBelving" الذي أشار إلى أن مهمة السجن في الإصلاح باءت بالفشل في مهمة التأهيل⁸³.

استطاعت تجربة الدنمارك أن تحقق نتائج مرضية في مواجهة تنامي ظاهرة الإجرام، من خلال استعمال بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من بينها وقف التنفيذ المشروط، العمل لأجل المنفعة العامة، الرصد الإلكتروني ثم السراح المشروط، ثم السراح المبكر – نظام خذ واعط – والذي بمقتضاه يمكن إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضاء نصف المدة التي تعادل شهرين على الأقل من فترة العقوبة⁸⁴.

كما تجدر الإشارة لتجربة السويد والتي حالياً لها 58 سجين بالنسبة لكل 100 ألف نسمة⁸⁵، وهذا عدد قليل مقارنة مع بعض الدول مثل فرنسا التي لها 98 سجين بالنسبة لكل 100 ألف نسمة وتعتمد السويد على عدة عقوبات بديلة أهمها العقوبة من أجل المنفعة العامة، الحرية المحروسة والمراقبة الطبية في حالة سراح خاصة بالنسبة لمرتكبي الجرائم بسبب الإدمان، كما نجد على أن السويد تتابع 14 ألف محكوم عليه ومعتقل

⁸²: الدول الإسكندنافية هي التي تقع شمال أوروبا: فنلندا، السويد، النرويج، الدنمارك، إيسلندا.

⁸³: خديجة الخليل، م س، ص 64.

⁸⁴: أنس سعدون، تأملات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنماركي، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، ع الأول، س 2016، ص من 78 وما يليها.

⁸⁵: Stephanieolson ; la prison en suede : un modele a suivre, www.juritravail.com, la date 4/4/2022, 15h20.

احتياطي في حالة سراح لكن باستعمال السوار الالكتروني⁸⁶ هذا ما يبرز أهمية وغايات العقوبات البديلة في تخفيض عدد الساكنة السجنية وتجنب كافة الظواهر الناتجة عن الاكتظاظ.

كما اشتهرت السويد بعقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة، والتي تعود للأستاذ " جوهان تيران " من خلال مؤلفه " مبادئ إصلاح القانون الجنائي " الذي اقترح تضمينها في مشروع القانون السويدي لسنة 1916، لكن تم تطبيقها في سنة 1931⁸⁷.

والتي نص عليها قانون العقوبات السويدي في الفصل الخامس، تحسب على أساس عدد الأيام سنويا للدخل الفردي، وتقدر على أساس حد أدنى هو 120 يوم ويجوز رفع الحد الأقصى إلى 180 يوم وذلك حسب جسامة الجريمة⁸⁸، وتقرر الغرامة اليومية بناء على حكم يصدره القاضي، وفي بعض الحالات الخاصة لتفادي تحريك الدعوى العمومية عند اعتراف الجاني فإن المدعي العام يقرر الغرامة ويحصلها في آن واحد، ولكن على المدعي العام أن يحيل القضية إلى القاضي إذا كانت العقوبة المقررة للفعل يجوز فيها السجن أو الغرامة التي تزيد عن 100 يوم.

هذا فيما يخص التشريعات الغربية، فماذا عن التشريعات العربية؟

ثانيا: العقوبات البديلة في بعض الدول العربية

تأثرت التشريعات العربية بدورها بالفلسفة المعاصرة للعقوبة، إذ هناك اتجاه في الدول العربية نحو اعتماد العقوبات البديلة، غير أنه لم يتم اتخاذها إلا في اليسير منها، وذلك راجع للخطى البطيئة التي يخطوها المشرع الجنائي فيها، وضعف وغياب المبادئ الحقوقية في قوانينها، والذي مازالت تعتمد العقوبة السالبة للحرية كتدبير زجري.

وسأقتصر في هذا الجانب باستعراض لبعض نماذج التشريعات التي أخذت بهذه البدائل في العالم العربي، كالنموذج التونسي (أ)، وأيضا النموذج المصري (ب) والنموذج الإماراتي (ج).

أ: النموذج التونسي

قد انخرط المشرع التونسي⁸⁹ كغيره من التشريعات المعاصرة في المنحى الجديد لمفهوم العقاب، وطور من منظومته الجنائية بصورة ملحوظة مع احترامه المتزايد لحماية حقوق الفرد وتكريس مبادئ حقوق الإنسان وأنسنة العقوبة مع مراعاة مصلحة المجتمع دون المساس بالحرمة الجسدية والشخصية لفرد.

⁸⁶ : <https://www.juritravail.com/actualite/peines-principales-alternatives/Id/299944>.

⁸⁷ : إسماعيل بوكيلي مخوخي، الغرامة اليومية في التشريع الجنائي المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017/2018، ص 20.

⁸⁸ : بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحاج لخضر - باتنة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، س ج 2011/2012، ص 124.

⁸⁹ : لقد تبني المشرع التونسي العقوبات البديلة منذ سنة 1999 حيث تم تعديل وتنقيح المجلة الجزائية.

وعليه سن المشرع التونسي ضمن القانون الجنائي مجموعة من العقوبات باعتبارها بديل لإقرار العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ومن البدائل التي أخذ بها هي العمل من أجل المنفعة العامة، والتعويض الجزائي " الغرامة" وذلك ما جاء من مستجدات في المجلة الجزائية لسنة 2009⁹⁰، وذلك في المادة 15 والفصول 16-17-18 وبعض الفصول الأخرى المتفرقة، التي حدد من خلالها المشرع التونسي الشروط المتعلقة بالعقوبات البديلة التي أخذ بها كما حدد الحالات التي لا يجوز فيها التمتع بهذه البدائل⁹¹.

إن المشرع التونسي رغم تنصيبه على العقوبات البديلة، إلا أنه هناك بعض التقصير من جانبه حيث لم يتبنى بديل المراقبة الإلكترونية ولعل ذلك راجع لقلة الموارد الاقتصادية وكذا البشرية الغير مؤهلة، للقيام بتنفيذ هذا البديل المستحدث على السياسة العقابية، كما أن ما يؤخذ عليه هو كثرة الفصول التي تمنع الاستفادة من بدائل العقوبات السالبة للحرية والتي وصل عددها 32 فصلا مما يخرج نصوص البدائل من محتواها، إضافة إلى أن شرط أن لا تكون العقوبة الحبسية تتجاوز السنة شرطا محققا سيحول بين الاستفادة الكثير من هذه البدائل⁹².

وبالرغم من الصعوبات الملحوظة و الإمكانات الجد محدودة، عرفت تجربة العقوبات البديلة تفعيلاً في التشريع الجنائي التونسي، حيث تفيد الإحصائيات انه منذ بداية العمل بالعقوبات البديلة وخاصة منها العمل لفائدة المنفعة العامة خلال السنة القضائية (2002 – 2004) و إلى سنة 2007 بلغ عدد القضايا التي قضت بها المحكمة بالعقوبات البديلة 1900 قضية، و أنه في سنة 2016 أعلنت وزارة العدل عن خطط جديدة للحد من اكتظاظ السجون من بينها العمل على تفعيل العقوبات البديلة واعتماد المراقبة الالكترونية للموقوفين، فالطاقة الاستيعابية للسجون التونسية فاقت 150% و التكلفة تكلف 30 ديناراً يومياً⁹³.

ب: النموذج المصري

المشرع المصري من ناحيته أظهر استعداداً لمواكبة التشريعات المعاصرة وخاصة تلك التي تعنى بحقوق الأفراد، حيث حاول إقحام البدائل داخل منظومته الجنائية إذ نص على البعض منها في قانون العقوبات وبعضها نظم إجراءاته المسطرية⁹⁴.

ومن أهم البدائل التي أخذ بها المشرع المصري بالإضافة إلى نظام وقف التنفيذ والغرامة الجنائية، نجد الاختبار القضائي، والوضع تحت المراقبة والعمل لأجل المنفعة العامة.

⁹⁰ : قانون عدد 68 لسنة 2009 مؤرخ في أكتوبر 2009 يتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن.

⁹¹ : خديجة الخليل، م س، ص 69.

⁹² : رضوان الصيوكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماستر جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2014/2015، ص 84.

⁹³ : زياتي عبد الله، م س، ص 284.

⁹⁴ : خديجة الخليل، م س، ص 68.

كما يطبق المشرع المصري التدابير الاحترازية والتي هي مجموعة من الإجراءات والأساليب العلاجية بقصد تأهيل المجرم وإصلاحه من جهة، والعمل على حماية المجتمع من جهة أخرى ويشترط لتوقيعها صدور حكم قضائي بإقرارها، وهذه الإجراءات هي مقررّة بهدف مواجهة الخطورة الإجرامية في شخص الجاني والتي تهدف إلى إصلاح المتهم وتخليصه من الأضرار المترتبة عنها ومنعه من العودة إلى الجريمة⁹⁵.

ومن أهم الأغراض التي جاءت من أجلها التدابير الاحترازية؛ العلاج الطبي والنفساني، الإبعاد، التأهيل، والمصادرة.

ج: النموذج الأردني

عمل المشرع الأردني على وضع العديد من صور بدائل العقوبات، نذكر أهمها فيما يلي:

- أوامر الخدمة في المجتمع المحلي؛ كأن يشارك المحكوم عليه في تنظيف إحدى المناطق أو يساعد في زراعة حديقة عامة أو يكلف بمساعدة الأطفال على قطع الطريق، في المادة 25 مكررة.
- الغرامات المالية وهي ذات الآثار الفعالة في بعض المخالفات، وجاء التنصيص عليها في المادة 2/27 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته⁹⁶.
- الأمر بأساليب بسيطة للمعالجة كأن يخضع الشخص إلى مساعدة أحد المختصين بالعلاج السلوكي أو النفسي.
- نظام وقف تنفيذ العقوبة أدخل بالقانون المعدل رقم 9 لسنة 1988، ونص عليه بالمادة 54 مكرر.

والمشرع الأردني لم يغفل العقوبات البديلة الخاصة بالأحداث وتضمن جملة من البدائل منها:

- الحكم على الوصي أو الولي بالغرامة المالية.
- الحكم على الحدث، أو والده أو وصيه بتقديم كفالة حسن السلوك.
- وضع حماية للولد وتسليمه لمن هو أهل لتربيته.
- الإفراج عن المحكوم عليه بأي جريمة إذ قضى 9 أشهر من مدة الحكم على أن يبقى المدة المتبقية تحت إشراف مراقب السلوك⁹⁷.

⁹⁵: رياضي عبد الغاني، م س، ص 168.

⁹⁶: تنص المادة 2/27 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 "إذا حكم على شخص بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى غرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص".

⁹⁷: فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها الإصلاحي والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، س 2010، ص 55.

المطلب الثاني: المرجعية الوطنية للعقوبات البديلة

من المعلوم على أن التشريع الجنائي المغربي الحالي جاء خاليا من العقوبات البديلة، لكن مع ذلك هناك بعض البدائل الممكن اللجوء إليها ولو بشكل غير مباشر غير أن الملاحظ بشأنها أنها تبقى حبيسة الحروف والأوراق لا أثر فعلي لها على أرض الواقع.

لكن هناك مجموعة من المؤشرات على المستوى الحقوقي التي تجسد بداية الاهتمام الوطني نحو التحديث والإصلاح واحترام حقوق الإنسان، على رأسها نصد القانون الأسمى للبلاد المتمثل في دستور 2011 الذي أفرد بابا بأكمله للحقوق والحريات، انطلاقا من تعهد المغرب بالالتزام بما تقتضيه موثيقه من مبادئ وحقوق وواجبات وتشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا⁹⁸.

كما أن المؤشرات الأولى لتوجه المغرب نحو تبني بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة، لا سيما العمل لأجل المنفعة العامة بدأت في مناظرة إفران التي نظمتها وزارة العدل بتعاون مع المنظمة الدولية لإصلاح الجنائي حول موضوع بدائل العقوبات في المغرب في شهر نونبر 2000، كما تم ترسيخ هذا الاختيار في إطار المناظرة التي نظمتها وزارة العدل بمكناس حول موضوع "السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق" أيام 9 و 10 و 11 دجنبر 2004، حيث تم التأكيد ضمن توصيات المناظرة على ضرورة مراجعة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في اتجاه التخلي عنها، نظرا لعدم جدواها لتطبيق أي برنامج للتأهيل، والتفكير في تعويضها لعقوبات بديلة⁹⁹.

كما أنه كان من ضمن الأهداف المسطرة في الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا في إطار الهدف الفرعي الرابع، وثم التأكيد على ذلك في ميثاق إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013 لإرساء سياسة عقابية ناجعة من خلال إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية، إلى أن تم التنصيص على العقوبات البديلة في إطار مسودة مشروع القانون الجنائي التي أعدتها وزارة العدل بتاريخ 31 مارس 2015، وفي إطار مشروع القانون الجنائي رقم 10.16 القاضي بتغيير مجموعة القانون الجنائي، والذي خصص الباب الأول مكرر لهذه البدائل و قد تم عرضه على المجلس الحكومي بتاريخ 26 ماي 2016، وبعدها عرض على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان للتدارس والمناقشة، لكنه ظل للأسف الشديد طيلة هاته الفترة أسير رفوف هذه اللجنة، ومؤخرا تم سحب مشروع القانون الجنائي 10.16 من جديد، إلا أنه هناك مؤشرات جاء بها ممثل وزارة العدل "أيوب أبو جعفر" قاضي ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو تدل على أن

⁹⁸: خديجة بعسين، العقوبات البديلة بين التشريع الجنائي الوطني والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، س ج 2016/2017، ص 21.
⁹⁹: حياة العود، دور بدائل العقوبة الحبسية قصيرة المدة في اصلاح وادماج المحكوم عليه، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2019 / 2020، ص 72.

وزارة العدل منكبّة الآن بإعداد مشروع متكامل يخصّ العقوبات البديلة وذلك من أجل تفادي طول المسطرة التشريعية المتعلقة بإحالة مشروع القانون الجنائي¹⁰⁰.

وفي هذا الصدد سنعالج من خلال هذا المطلب كل من مقتضيات المؤطرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية السارية التطبيق في القانون الجنائي الحالي (الفقرة الأولى)، لننتقل بالحديث بعد ذلك المقتضيات القانونية لبدائل العقوبات السالبة للحرية المقررة في مسودة مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المقتضيات المؤطرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي الساري التطبيق

ما ينبغي الإشارة إليه في البداية هو أن العقوبة في القانون الجنائي المغربي الساري التطبيق نوعان إما أصلية عندما يسوغ الحكم بها لوحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى¹⁰¹، وإما عقوبات إضافية¹⁰² تبقى تكميلية عندما لا يسوغ الحكم بها لوحدها وإنما تكون دائما تابعة للعقوبات الأصلية¹⁰³.

أما فيما يتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية، فنجد على أن المشرع المغربي عمل على تضمين المنظومة العقابية الجنائية بمجموعة من النصوص التي من شأنها الحيلولة دون الحكم على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة في السجن، ولو بشكل غير مباشر ومن بين هذه البدائل نجد منها المقيدة للحرية (إيقاف التنفيذ، الاختبار القضائي، المراقبة القضائية...) أو البدائل المالية (الغرامة الجنائية أو المصادرة...) أو البدائل المجتمعية (الصلح الجنائي والوساطة الجنائية).

وسأقتصر في هذه الفقرة بالحديث عن وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة بديلة مقيدة للحرية (النقطة الأولى)، وللغرامة الجنائية كعقوبة مالية بديلة (النقطة الثانية)

¹⁰⁰: مداخلة أيوب أبو جعفر، ممثل وزارة العدل في ندوة حول المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين – العقوبات البديلة نموذجا -، جمعية عدالة، منشور عبر الموقع الإلكتروني للجمعية Adala association، يوم 16 أبريل 2022، بالرباط.

¹⁰¹: الفصل 15 من ق.ج: "العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية".

¹⁰²: حسب الفصل 14 من ق.ج، فإن العقوبات الإضافية: "هي التي لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية".

وقد حددها الفصل 36 من ق.ج في: "العقوبات الإضافية هي:

- الحجز القانوني؛
- التجريد من الحقوق الوطنية؛
- الحرمان المؤقت من ممارسة الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية؛
- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية؛
- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89 ق.ج؛
- حل الشخص المعنوي؛
- نشر الحكم الصادر بالإدانة؛

¹⁰³: لمياء بلمير، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، س.ج 2009/2010، ص 54.

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة الحبسية قصيرة المدة

ضمن المشرع المغربي إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية بالفصول 55 و56 و57 و58 من القانون الجنائي، ذلك باعتباره بديل للعقوبة الحبسية السالبة للحرية خصوصاً في حالة عدم أسبقية الحكم على المتهم بالحبس من أجل جنائية أو جنحة وذلك شريطة تعليل هيئة الحكم لحكمها القضائي على أن هذا الحكم يعتبر كأن لم يكن في حالة مضي خمس سنوات من اليوم التي صار فيه الحكم حائز قوة الشيء المقضي به. هذا في حالة لم يرتكب المحكوم عليه خلال هاته المدة أية جنائية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة أشد، أما إذا ارتكب داخل هذا الأجل جنائية أو جنحة فإنه يندد بصفة أولية الحكم الموقوف التنفيذ ويباشّر بعد ذلك تنفيذ الحكم الأشد بصفة تبعية وذلك من دون إدماج¹⁰⁴. ونظراً لأهمية هذا المقتضى الأخير فإنه يتعين على القاضي عند الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وخلال النطق به إشعار المتهم حالاً بمقتضياته القانونية المترتبة عنه.

الأصل في إيقاف التنفيذ أنه يطبق على الغرامة وعلى العقوبة الحبسية على حد سواء، فإنه يطبق كذلك على الجرائم المعتبرة جنائية ذلك شريطة أن لا يقل أمد العقوبة النافذة سنة واحدة ويعتبر هذا البديل أمراً إلزامياً أمام جميع هيئات الحكم بما في ذلك في القضايا الجنحية، وكذا في القضايا الجنائية وفقاً للمادة 43 من قانون المسطرة الجنائية فترة المداولة وإقرار الحكم القضائي ونفس السياسة الجنائية قررها المشرع ضمن الفصول المتعلقة بالظروف المخففة المقررة في القانون الجنائي وخصوصاً في الفصلين 146 و147 منه.

ويعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أخطر السلط المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه، إذ يبعد الجناة الغير الخطيرين من الاختلاط بالسجناء معتادي الاجرام نظراً لما يترتب عن ذلك من نتائج خطيرة.

ويقصد بهذا النظام تعليق تنفيذ الأحكام متى توافرت بعض الشروط بالنسبة للمجرمين المبتدئين ومحو آثارها متى أبان المحكوم عليهم عن حسن سلوكهم في مدة الاختبار، أما في حالة العكس فإن الحكم بإيقاف التنفيذ يلغى ويعاد المحكوم عليه إلى السجن لتنفيذ العقوبة، وهذا ما ينص عليه كل من الفصلين 55 و56 من القانون الجنائي المغربي¹⁰⁵.

والمشرع المغربي وضع عدة شروط والتي يتعين على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تمتيع المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة.

¹⁰⁴: بدر الدين الناصري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع المغربي والمقارن، رسالة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س ج 2012/2011، ص 55.

¹⁰⁵: مريم برصات، بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة لمسودة القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2016/2017، ص 60.

أ: الشروط الموضوعية:

وهذه الشروط يمكن أن نجلها في تلك المتعلقة بالمجرم، وشروط متعلقة بالجريمة، وأخرى مرتبطة بالعقوبة، وهي على النحو الآتي:

الشروط المتعلقة بالمجرم: يتطلب المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في الجاني حتى يمكن الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة، تهدف إلى الأخذ بيد من ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية، وعلى ذلك هناك ظروف خاصة بالجاني يمكن للمحكمة أن تستشف منها مبررات إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه ومن هذه الظروف أخلاق المحكوم عليه وطباعه وماضيه والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الظروف فيها ما يبعث على الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة هي أمر عارض في حياة الجاني، وأنه لن يعود إلى مخالفة القوانين مستقبلا وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون الجنائي¹⁰⁶ وقف التنفيذ لا يكون ممكنا إلا بالنسبة لبعض المجرمين الذين لم تسبق لهم إدانة بالحبس من أجل جنائية أو جنحة عادية، وبذلك فإن الجنائيات والجنح العسكرية وكذلك الأمر بالنسبة إلى من سبق الحكم عليه بالاعتقال أو الغرامة لا تأثير فيها على إمكانية إيقاف التنفيذ.

وفي هذا الإطار نتساءل عما إذا كان بإمكان الشخص الذي اعترف بمجموعة من الجرائم التي اقترفها سابقا ولم يحاكم عليها، أن يستفيد من إيقاف تنفيذ العقوبة؟

وللجواب على هذا التساؤل لابد من استحضار مقتضيات الفصل 154 من ق ج " يعتبر في حالة عود طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، من أجل جريمة سابقة"، بمعنى أن العود لا يحتسب إلا بناء على حكم باث.

الشروط المتعلقة بالعقوبة: وقف تنفيذ العقوبة هو أسلوب مخصص لنوع معين أو لفئة محددة من المحكم عليهم الذين ترى المحكمة أن عملية تأهيلهم وإصلاح حالهم يمكن أن يتحقق دون تنفيذ العقوبة فيهم، لذلك فإن المحكمة تأمر في حكمها بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تحكم عليهم لانعدام الفائدة منها، وقد اقتضت هذه الطبيعة العقابية أو الوظيفية التأهيلية لإيقاف التنفيذ ضرورة تحديد حد أقصى للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يمكن الأمر بتعليق تنفيذها على شرط.

الشرط المتعلق بالجريمة: حدد المشرع المغربي بعض الشروط المتطلبة في الجريمة حتى يتسنى تمتيع المحكوم عليه في إطارها بالتنفيذ. فحصرها في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات حبسية في غير المخالفات، بمعنى الجنح وحتى الجنائيات في حالة وجود تخفيف دفع المحكمة إلى إدانة الجاني بعقوبة حبسية.

¹⁰⁶ : الفصل 55 من ق ج.

ويتضح من كل ذلك أن القاضي الزجري لا يمكنه إعمال إيقاف التنفيذ في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سجنية، وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد القرارات الصادرة عنها¹⁰⁷.

كما استثنى المشرع بموجب نصوص خاصة بعض الجرائم من إمكانية توقيف العقوبة فيها، وبذلك فقد منه المشرع صراحة بمقتضى ظهير 11 أبريل المتعلق بمراقبة الصيد في فصله الثامن عشر من إعمال إيقاف التنفيذ¹⁰⁸ " مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا"، نفس المقتضى اعتمده المشرع في الفصل 77 من ظهير 1917 المتعلق بالجرائم الواقعة على الملك الغابوي¹⁰⁹، في حين هناك نصوص خاصة أخرى اعتمدت المنع الجزئي فقط من إعمال إيقاف التنفيذ على غرار الفصل الثاني عشر من القانون 13-83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع¹¹⁰ فينص على أن: " أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار إليها في ها القانون، غير أنه خلافاً للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة الحكم بالماخذة وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أم بالإضافة إلى العقوبات الحبسية".

ب: الشروط الشكلية:

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فبالرغم من أن المشرع المغربي اقتصر على فصول القانون الجنائي معتدا بالخصوصية الموضوعية المطلقة، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الشروط الشكلية وان اختلف طابع الالتزام، وبذلك نجد الضابط الأول هو المتعلق بواجب إنذار المحكوم عليه المستفيد من طرف المحكمة المختصة، كما أن هذه المحكمة ملزمة بضابط التعليل¹¹¹.

فنظراً لخطورة وأهمية الأحكام التي يقرها الفصل 56 من ق ج حول وضعية المحكوم عليه بوقف التنفيذ، حيث قد يعود هذا الأخير إلى الاجرام الجديد، نص المشرع على أنه " إذا كان المحكوم عليه حاضراً

¹⁰⁷: قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/6/88، ع 4273 في الملف ع 87/18132 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، دار النشر المغربية، ع 42-43، 1989، ص 252 إلى 254 وجاء فيه:

" سبق الإصرار...سلطة المحكمة...إيقاف تنفيذ العقوبة...السجن....لا.

سبق الإصرار كعنصر قانوني تستخلص المحكمة توافره أو عدم توافره وقائع النازلة التي تستقل بتقديرها تبعاً لسلطتها في التقدير التي لا تخضع لرقابة المجلس فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائياً.

يفيد الفصل 55 من ق ج الذي ينص على أنه: " في حالة الحكم بعقوبة الحبس والغرامة في غير مواد المخالفات إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم من أجل جنابة أو جنحة عادية يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة على أن تعلل ما قضت به، يفيد هذا الفصل أن إيقاف تنفيذ غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن، وأن المحكمة قضت بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن التي قضت بها تكون قد خرقت الفصل المذكور."

¹⁰⁸: ظهير شريف صادر بتاريخ 6 ذي الحجة 1341، يتعلق بمراقبة الصيد، صادر ج ر في فاتح محرم 1342 الموافق ل 14 غشت 1923.

¹⁰⁹: المنشور ج ر رقم 235، وقد خضع هذا القانون بمجموعة من التعديلات، أشار إليها جمال المجاطي، م س، ص 78.

¹¹⁰: قانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108، بتاريخ 9 محرم، كما تم تغييره بالقانون 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

¹¹¹: إبراهيم سيد الغازي، توجهات السياسة الجنائية في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، رسالة لنيل شهادة الماستر جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2016/2017، ص 69.

بالجلسة، تعين على القاضي الرئيس بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ، أن ينذره بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبينة في الفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا العقوبة بالإضافة إلى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي إدماج. كما أنه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود، هذا الإنذار هو الذي يجعل المحكوم عليه بأهمية الفرصة التي منح إياها بغية إصلاح نفسه وتجنب مسلك الجريمة.

وهنا يطرح تساؤل ماذا لو أن المحكمة أغفلت إنذار هذا المحكوم عليه إما سهوا منها أو تعمدت ذلك، فهل سوف يعرض المقرر للنقض؟

فالأوضح هنا أن النص جاء عاما مفرغا من أي قوة ملزمة. وبخصوص إلغاء إيقاف التنفيذ، توجد قاعدتان أساسيتان:

- قاعدة الإلغاء حيث يتم إلغاء إيقاف التنفيذ تلقائيا بحكم القانون حالما يخل المحكوم عليه بأحد شروط الإيقاف، كما هو مقرر في القانون الجنائي المغربي.

- قاعد الإلغاء القضائي لإيقاف التنفيذ، الذي يتم بحكم قضائي حيث يكون القاضي ملزما بإصداره عند إخلال المحكوم عليه بأحد شروط الإيقاف، إذا كان القانون يقرر قاعدة الإلغاء القضائي الوجوبي في حين يتمتع القاضي بحرية الاختيار بين إصدار أو عدم إصدار حكم إلغاء إيقاف التنفيذ، إذا كان القانون يقرر قاعدة الإلغاء القضائي الجوازي.

وعليه فنظام وقف التنفيذ العقوبة هو بمثابة إنذار وتحذير للجاني من العود إلى نفس السلوك تحت طائلة جعل تلك العقوبة نافذة في حقه، إضافة إلى ما قد يتعرض له من تشديد في حالة العود، فهو يحمل فكرتين أساسيتين هما، فكرة العقاب ثم فكرة المكافأة واجتماع هاتين الفكرتين يساهم في خلق إرادة الإصلاح والتأهيل عند المحكوم عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، وبالتالي الاعتياد على السلوك السوي¹¹².

ثانيا: الغرامة الجنائية كعقوبة مالية بديلة للعقوبة الحبسية قصيرة المدة
المشرع المغربي اعتمد هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة لما لها من إيجابية بحيث تطبيقها يبقى الشخص مع أسرته ولا يحرم من وسطه الاجتماعي والعائلي ولا يحرم من عمله، بالإضافة إلى كونها عقوبة اقتصادية إذ تعد مصدر دخل مهم للدولة، بعكس العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي تعد عبئا على خزينة الدولة.

أما بخصوص نطاقها فهي جزاء لكثير من الجرائم، بحيث تعد عقوبة أصلية في الجнг والمخالفات الفصول 17 و 18 من القانون الجنائي، وقد عمد المشرع المغربي إلى استعمال صيغة "أو" للاختيار بين الغرامة

¹¹²: مريم برصات، م س، ص 60.

والعقوبة الحبسية، وترك في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي طبقاً لمبدأ تفريد العقاب¹¹³، غير أنه سمح للاعتقال في المخالفات وهذا ما يؤخذ عليه المشرع المغربي، وبالتالي لا بد من التدخل من أجل إلغاء الاعتقال بالنسبة للمخالفات أسوة بالتشريعات المقارنة وهذا ما يتلاءم مع أهداف السياسة العقابية الحديثة بصفة خاصة، وأهداف العدالة الجنائية بصفة عامة.

ولقد حدد كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية قواعد تهم تطبيق هذه الغرامة، وأخرى تهم الاستخلاص.

أ- قواعد التطبيق طبقاً لمقتضيات الفصل 34 من القانون الجنائي

يمكن للمحكمة أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من أداء الغرامة كلاً أو بعضاً بقرار معلل تعليلاً خاصاً، إذا كان هذا الأخير قضى مدة ما رهن الاعتقال الاحتياطي¹¹⁴.

ويمكن في حالة الأحداث التي تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 16 سنة الحكم بعقوبة مالية بشرط تخفيض حديها الأدنى والأقصى إلى النصف.

غير أن الجنود وأشباههم فإنه في حالة ارتكابهم مخالفة القانون العادي ما عدا المخالفات الضبطية تعوض الغرامة بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر¹¹⁵.

ولعل المقتضى المتعلق بالعسكريين يعتمد التشديد وعدم التسامح لكون هؤلاء ممن ينبغي أن يكون لهم الأولوية في احترام القانون، وأيضاً قد يتعلق هذا المقتضى بالمخالفات أثناء أدائهم لمهامهم وليس في حياتهم العادية.

ب- قواعد استخلاص الغرامة

يتم استخلاص الغرامة على طريقتين:

أولهما: تعتمد على التنفيذ الودي، عن طريق أداء الغرامة، وتتولى الاستخلاص المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية والاستئناف.

¹¹³: غاية هذا المبدأ الربط بين جسامة الجريمة وخطورة الجاني من جهة، وظروف وملابسات الجريمة من جهة أخرى ووضعها داخل إطار الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وإعمال التأمل والتفكير القضائي لتحديد العقوبة الأنسب.

¹¹⁴: الفصل 34 من القانون الجنائي.

¹¹⁵: الفصل 203 من قانون العدل العسكري المغربي.

أما الثانية: فتتمثل في تطبيق مسطرة الإكراه البدني¹¹⁶ كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري عند عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة وذلك بعد أن يتبين أن الإجراءات الهادفة إلى الحصول على الأموال بقيت بدون جدوى وأن نتائجها غير كافية ما عدا إذا تعلق الأمر بحالات لا يسمح فيها القانون بتطبيق هذا الإجراء.

ولهذا يتعين مراعاة شخصية المحكوم عليه ووضعه الاجتماعي وظروفه المادية، إضافة إلى خطورته الإجرامية عند النطق بعقوبة الغرامة لكي لا تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية عن طريق إكراه المحكوم عليه بدنيا على أدائها فيما بعد، وذلك إعمالاً لمبدأ تفريد عقوبة الغرامة وترشيد قواعد استخلاصها، فلا جناح على قاضي الموضوع إن هو صدر حكماً بعقوبة الغرامة في أقصى حدها الأدنى على مذنب ميسور الحال، ولا جناح عليه أيضاً في غير ذلك من الأحوال إن هو أمر بإيقاف تنفيذ الغرامة كلياً أو جزئياً أو قسط أداء الغرامة...

وهو ما يتطلب من المشرع التدخل لمعالجة مسألة الإكراه في حالة الإعسار على المدنيين، وخصوصاً في غير حالة العود، وإعطاء سلطة تقديرية للقضاء في تحديد المبلغ، من خلال مراعاة ظروف المحكوم عليه الاقتصادية...¹¹⁷، وخصوصاً وأنه رغم ما حققته عقوبة الغرامة من مزايا ونجاحات، إلا أنها ما زالت تحول في كثير من الأحيان إلى عقوبة سالبة للحرية.

الفقرة الثانية: المقتضيات القانونية لبدايل العقوبات السالبة للحرية المقررة في مسودة مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

نظراً لما عانت منه المنظومة العقابية التقليدية من فشل لا سيما في شقها المتعلق بالحبس القصير المدة، أصبح مطلب بدائل العقوبات السالبة للحرية من أهم ما تشغل عليه السياسة الجنائية المعاصرة، وهو نفس المنحى الذي سار فيه واضعي مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، إلا أنه مؤخراً تم سحب المشروع من المصادقة لكن هناك مؤشرات تدل على استعداد وزارة العدل على إعداد مشروع مستقل متكامل يخص العقوبات البديلة، وهذا ما يبرز الأهمية القصوى التي تحظى بها في ظل التوجه الجديد للسياسة العقابية، وفي انتظار هذا المشروع المستقل سأقتصر بالحديث فقط على ما هو موجود من عقوبات بديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

هذا ما سنتناوله في هذه الفقرة من خلال تخصيص النقطة الأولى منها لما جاء به مسودة مشروع القانون الجنائي 10.16، في حين سيتم تخصيص النقطة الثانية لمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

¹¹⁶. الفصل 635 من م ج المغربي.

¹¹⁷. تحرص جل التشريعات الحديثة على توافق الغرامة مع مقدرة الجاني على أدائها ولم يكن ذلك إلا نتيجة سلسلة طويلة من الاقتراحات منذ القرن 18، حيث نادى "مونتسكيو" بتناسب الغرامة مع ثروة المحكوم عليه، أما "بنتام" فقد أكد في مؤلفه "المطول في التشريع المدني والجنائي" على أنه يتعين تقرير عقوبة مالية أن نعادل بينهما وبين ثروة المذنب فنجد الغرامة طبقاً لحصته من الأموال.

أولاً: العقوبات البديلة على ضوء مشروع القانون الجنائي الموضوعي 10.16
خص المشروع الفرع الأول من الباب الأول مكرر للعقوبات البديلة (الفصول 35.1 إلى 35.14)،
هذا ما سنعالجه بتفصيل فيما يلي:

أ: الأحكام العامة للعقوبات البديلة في إطار مسودة مشروع القانون الجنائي الموضوعي 10.16
تضمن نص مشروع مجموعة القانون الجنائي مجموعة من الأحكام العامة المرتبطة بتطبيق العقوبات
البديلة، والتي جاءت موزعة على أربعة فصول من الفصل 35.1 إلى الفصل 35.4 من مشروع القانون
الجنائي.

1. تحديد مجال تطبيق العقوبات البديلة في مشروع القانون الجنائي:

الملاحظ في هذا الإطار هو أن المشرع المغربي من خلال مشروع القانون الجنائي قد وضع حدوداً
لنطاق تطبيق العقوبات البديلة، وهذا ما نلمسه من خلال الفصل 1-35 من المشروع المذكور، إذ نجده حصر
مجال انطباق العقوبات البديلة في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبساً، وهذا
المقتضى يفيد على أنه تم إقصاء من دائرة مجال العقوبات البديلة كل من الجناح التي تتجاوز عقوبتها سنتين
حبساً، والجنايات¹¹⁸.

كما يجدر الانتباه بهذا الخصوص، على أن مشروع القانون الجنائي ربط تطبيق العقوبات البديلة
بالعقوبة المحكوم بها وليس بالجريمة ووصفها، خلافاً لبعض المؤسسات القانونية ذات الصلة كالصلح في
المادة الجنائية التي تسري أحكامها على الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا تتجاوز
حدها الأقصى 5000 درهم كما هو منصوص عليه في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية¹¹⁹.

واقتران العقوبة البديلة بالعقوبة المحكوم بها وليس الجريمة، لا يفتح المجال للسلطة التقديرية لقضاة
الموضوع في تقدير العقوبة الأصلية كشرط أولي لتفعيل العقوبة البديلة¹²⁰.

كما أن الفصل 1-35 أضاف شرط أنه لا يمكن اللجوء للعقوبات البديلة في حالة العود، مما يفيد
على أنه يقتصر الأمر فقط بارتكاب الجريمة لأول مرة، أما إن هو تم ارتكاب جريمة أخرى من الجاني فهذا
يدل على عدم توبته وبالتالي عدم نفعية النظام البديل في حالة اللجوء إليه.

2. تحديد الجناح المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة

¹¹⁸: أنوار بوهلال، م س، ص 232.

¹¹⁹: نفس المرجع، ص 233.

¹²⁰: بخصوص هذه النقطة، راجع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، " رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون
رقم 10.16 يقضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي"، منشور على الموقع الرسمي للمجلس، ص 27.

بالرجوع للفصل 3-35 من مشروع القانون الجنائي نجد أن المشرع المغربي لم يجعل الاستفادة من العقوبات البديلة متسما بطابع الإطلاق وإنما أستخدم بعض الجرائم منها، وتتمثل هذه الجرائم في:

- (1) الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع؛
- (2) الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- (3) الاتجار في الأعضاء البشرية؛
- (4) تهريب المهاجرين؛
- (5) الاستغلال الجنسي للقاصرين؛

ويرجع السبب في استثناء هذه الجرائم إلى الأضرار الجسيمة التي تخلفها خاصة منها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي وكذا إمكانية أن تكون العقوبة المقررة لها تتجاوز السنتين بالإضافة إلى عدم التوازن بين المصلحة المحمية واقتراح هذه الجرائم، أما بخصوص هدف إخراج العقوبات البديلة في الجرائم المالية (الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ) هو الحفاظ على ثقة المواطن بالمرفق العمومي وكذا طبيعة الجرائم التي تضر بالاقتصاد¹²¹.

كما استثنى المشرع فئة الأحداث من الغرامة اليومية والعلة في ذلك أن الغرامة تكون شخصية وأن فئة الأحداث ليس لهم مبالغ مالية من أجل تأديتها وبالتالي إمكانية أن يحل محله المسؤول المدني مما يجعلنا أمام المجال المدني¹²².

3. تحديد تقنية استبدال العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة

حرص واضعي مشروع القانون الجنائي من خلال الفصل 4 – 35 على تبيان نوع العقوبة التي يمكن استبدالها ويتعلق الأمر بالعقوبات الأصلية، مما يعني استبعاد العقوبات الإضافية.

كما حدد تقنية استبدال هذه العقوبات، وتتمثل هذه المقترضات فيما يلي:

- المحكمة يمكنها أن تستبدل العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة، من تلقاء نفسها، أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، أو بطلب المحكوم عليه؛
- المحكمة تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها؛
- المحكمة تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه؛
- ضرورة حضور المحكوم عليه، وموافقة بعد إشعاره بحقه في الرفض؛

¹²¹: بوطاهري عبد الرزاق، هل العقوبات البديلة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من وضعها؟، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 150، ص 150، س 2017، ع 151.
¹²²: نفسه، ص 151.

- حيلولة موافقة المحكوم عليه دون ممارسته الحق الطعن.

ب: المقتضيات القانونية المؤطرة لأنماط العقوبات البديلة في مشروع القانون الجنائي الموضوعي

10.16

حدد مشروع القانون الجنائي أنماط العقوبات البديلة التي يمكن الاستعاضة بها عن العقوبات السالبة للحرية، حيث تم تخصيص الفصل 2-35 منه لتحديد أصنافها وهي (العمل لأجل المنفعة العامة، الغرامة اليومية، تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية).

وفي هذا الصدد سوف نتفصل بالحديث عن المقتضيات القانونية المؤطرة لكل نمط عقابي بديل في نقطة مستقلة به.

1. العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة في إطار مشروع القانون الجنائي

نظرا للأهمية القصوى التي حظي بها هذا النمط العقابي البديل، خصص له المشرع المغربي في إطار مشروع القانون الجنائي أربع فصول (من الفصل 5-35 إلى 8-35)، ومن خلال استقراءنا لمضمون هذه الفصول نجد على أنه ثم التأثير بالمشرع الفرنسي خاصة فيما يخص التعريف حيث قد تم تعريفه في المشروع بكونه العمل لصالح مؤسسة عمومية أو جمعية ذات نفع عام، فهي بذلك عمل دون أجر، وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي لهذه العقوبة البديلة في المادة 8-131 من قانونه الجنائي¹²³.

وبالرجوع لمقتضيات الفصل 5-35 نجد على أنه يجيز للمحكمة الحكم بالعمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية كلما توفر فيها شرطين، أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر 15 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وأنلا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا.

و ما يمكن استنتاجه في هذا الإطار هو جوازية تطبيق العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة على الأحداث، حيث جاء التنصيص على هذا المقتضى بالصيغة التالية " يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية، إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة"، مما يعني أن العمل لأجل المنفعة العامة يشمل أيضا فئة الأحداث الجانحين المتراوحة أعمارهم بين 15 سنة فما فوق، مع شرط تأكد قاضي الأحداث من مدى ملائمة العمل لأجل المنفعة العامة لمصلحة المحكوم عليه الحدث ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه¹²⁴.

¹²³ : Arti.131-8 du code pénal français dispose que : « que le condamné accomplira un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne moral de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général »

¹²⁴: وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 8-35 من مشروع القانون الجنائي.

وترجع العلة في تقدير الحكم على حدث بالقيام بعمل لأجل المنفعة عامة بما ينسجم وقدراته الجسمية، له الفائدة في تطوير مهاراته وتكوين شخصيته وزرع بذور الحس الاجتماعي في حسه.

أما بخصوص مدة العمل للمنفعة العامة فهي تتراوح بين 40 و600 ساعة لفائدة مصالح الدولة، أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة، أو المؤسسات العمومية، أو المؤسسات الخيرية، أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات، أو الجمعيات، أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، كما أن المغزى من تحديد عدد الساعات في حديها الأدنى والأقصى بهذه الطريقة ينسجم مع أيام مدد العقوبة الحبسية المنطوق بها، ليواري كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لساعتين من العمل¹²⁵، ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذها داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي بها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بمقرر قضائي بناء على طلب المحكوم عليه أو بطلب من نائبه الشرعي.

كما أن الحكم أو القرار الذي يتضمن هذا النمط العقابي البديل يجب أن يشير في منطوقه إلى العقوبة الأصلية، وإلى حضور المتهم وتنبيهه إلى أنه من حقه رفض عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتنبيهه أيضا إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عنه فإنه يتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة الأصلية المتضمنة للحبس¹²⁶.

2. الغرامة اليومية كعقوبة بديلة في إطار مشروع القانون الجنائي

جاء التنصيص على هذه العقوبة البديلة ضمن ثلاثة فصول من مشروع القانون الجنائي (9-35 إلى 11-35)، وقد عرفت الفقرة الثانية من الفصل 9-35 من المشروع " الغرامة اليومية هي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها ".

وعند التمعن في الفصول الواردة في مشروع القانون الجنائي يتضح على أن تطبيقها يخضع لمجموعة من الشروط، منها ما هو مرتبط بالجريمة؛ حيث تم حصر تطبيق هذه العقوبة على الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين، مما يوحي على أن الجنايات مستبعدة من نطاق تطبيق عقوبة الغرامة، وهو نفس نهج المشرع الفرنسي في قانونه الجنائي، ويعود ذلك إلى خطورتها ومساسها بالنظام العام وبالتالي لا يعقل أن تستبدل العقوبة المحكوم بشأنها بالغرامة اليومية، بالإضافة الاستثناءات الواردة في الفصل 3-35 من تطبيق العقوبات البديلة¹²⁷.

¹²⁵: نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأثير الوضع العقابي بالمغرب الحاجة للبدائل، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد، الاقتصاد والتدبير، ع 1، س 2016، ص 57.

¹²⁶: محمد الأمين، النظام القانوني للعقوبات البديلة على ضوء مشروع القانون الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع المزدوج 8-9، س 2020، ص 21.

¹²⁷: محمد الأمين، م س، ص 23.

وشروط مرتبطة بالشخص المحكوم عليه؛ والتي تتمثل في كون الغرامة اليومية لا تطبق سوى على الراشدين واستثناء الأحداث من تطبيقها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 9-35 من مشروع القانون الجنائي، وهو أمر يعد منطقياً نظراً لكون الحدث ليست له ذمة مالية مستقلة، كما أن الحدث ليس له دخل يمكن للمحكمة من خلاله تقدير مقدار تلك الغرامة¹²⁸.

وشروط مرتبطة بمقدار القيمة المالية للغرامة اليومية؛ تم تحديد مبلغ الغرامة في الفصل 10-35 من مشروع القانون الجنائي بين الحد الأدنى 100 درهم والحد الأقصى 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية، وفي كلتا الحالتين تراعي المحكمة ظروف الشخص المحكوم عليه وكذلك تراعي خطورة الجريمة المرتكبة¹²⁹.

أما فيما يخص المدة التي يتعين من خلالها تأدية مبلغ الغرامة اليومية فهو حسب مشروع القانون الجنائي في فصله 11-35 ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه.

3. تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية كعقوبة بديلة

في إطار مشروع القانون الجنائي

إن هذا الأسلوب العقابي تم التنصيص عليه في مشروع القانون الجنائي ضمن ثلاثة فصول (من 12-35 إلى 14-35)، والملاحظ بشأن هذا النمط العقابي ذو البعد التأهيلي و التقويمي أنها تسري من حيث الأصل على الراشدين، لكن هناك إشارة إلى إمكانية تطبيق هذا الأسلوب العقابي البديل على الأحداث في البند الثالث من الفصل 13-35 المتعلق بـ "فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه من قبل القاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالة بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية و إما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة".

وما ينطبق على النمطين الآخرين من العقوبات البديلة ينطبق على عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية إذ تستوجب موافقة المحكوم عليه، ويلتزم هذا الأخير بتنفيذها داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور المقرر القضائي، ويمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة مرة واحدة بناء على طلب المحكوم عليه¹³⁰.

وبالرجوع للفصل 13-35 من مشروع القانون الجنائي نجد على أنه حدد على سبيل الحصر العقوبات التي تندرج ضمن العقوبات المتعلقة بتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، هذا

¹²⁸: تنص الفقرة الثالثة من الفصل 9-35 من مشروع القانون الجنائي على ما يلي: "لا يحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث".

¹²⁹: محمد الأمين، م س، ص 23.

¹³⁰: أنوار بوهلال، م س، ص 246.

التحديد جاء في خمس أنواع، مع الإشارة إلى إمكانية الحكم بواحد أو أكثر في نفس الوقت، وهذه التدابير تتمثل في¹³¹ :

- مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددًا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددًا؛
- إقامة المحكوم عليه بـمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة؛
- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه من قبل القاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالة بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكت الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛
- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛
- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

ثانيا: العقوبات البديلة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

إن التطبيق الفعال لأي مقتضى قانوني موضوعي، يستوجب تنظيما إجرائيا يرافقه لكي تتحقق الغاية من تنزيله، ومن أجل تحقيق نوع من التكامل بين النص الموضوعي والنص الإجرائي الذي يحيل عليه، لذلك فإن تفعيل العقوبات البديلة المنصوص عليها في الجانب الموضوعي لمشروع القانون الجنائي 10.16 يستوجب أن يقابله نص إجرائي مفعلا وموضحا لكيفية التنفيذ.

هذا ما سنسلط الضوء عليه من خلال تناول التنظيم الإجرائي للعقوبات البديلة في إطار مشروع قانون المسطرة الجنائية.

أ: المقتضيات الإجرائية الخاصة بتفعيل العقوبات البديلة

ما تجدر ملاحظته في هذا الخصوص هو اقتصار مشروع قانون المسطرة الجنائية على وضع إجراءات لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة دون الإشارة إلى آليات تنفيذ النمطين الآخرين من العقوبات البديلة المنصوص عليهما في مشروع القانون الجنائي الموضوعي 10.16 ويتعلق الأمر تحديدا بعقوبة الغرامة اليومية، وعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

ففيما يتعلق بالمقتضيات الإجرائية الخاصة بتفعيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، فبعدما يتم إصدار الحكم المتعلق بهذه العقوبة البديلة واكتساب هذا الحكم لقوة الشيء المقضي به، تقوم النيابة العامة بتبليغه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى بموجب المادة 647.1 من مشروع قانون المسطرة الجنائية السهر

¹³¹: نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزيم الوضع العقابي بالمغرب الحاجة للبدائل، م س، ص 60.

على تنفيذ هذه العقوبة، كما تضمنت أيضا المادة 596 من المشروع السالف ذكرها إشارة واضحة إلى كون أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يسهر على تنفيذ وتتبع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية¹³².

وما يميز مشروع قانون المسطرة الجنائية هو أنه قد جعل مهمة الإشراف على تنفيذ هذه البدائل موكولة للجهاز القضائي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

وتتمثل إجراءات تنفيذ هذا النمط العقابي، فيما يلي:

- توصل قاضي تطبيق العقوبات بالحكم القاضي بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة: بمجرد

ما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بالحكم المتضمن لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يتحقق من هوية ووضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويسوغ للقاضي المذكور أن يستعين بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه.

- اختيار عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الملائمة للمحكوم عليه وإصدار مقرر التنفيذ:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار العمل الذي يلائم حالته البدنية¹³³.

والملاحظ أن المشرع من خلال مقتضيات قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بأمر عرض المحكوم عليه على خبرة طبية جعله أمرا اختياريا يمكن اللجوء إليه كما يمكن الاستغناء عنه، وكذا لم يبين الطبيب المختص بفحص المحكوم عليه على عكس المشرعين التونسي والجزائري اللذين جعلوا هذا الإجراء إلزاميا، كما حددا الطبيب المختص بذلك، حيث حدده المشرع التونسي بطبيب السجن القريب من محل إقامة المحكوم عليه، أما المشرع الجزائري فقد أناط هذه المهمة بطبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي.

وبموجب المادة 2-647 من مش.ق.م.ج يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

ويعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرره بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يتم تبليغه حسب ما هو منصوص عليه في المادة 3-647 إلى المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة السجنية إذا كان المحكوم عليه معتقلا، كما توجه نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها

¹³²: أنوار بوهلال، م س، ص 260.

¹³³: تنص الفقرة 4 من المادة 2-647 من مشروع ق.م.ج على أنه "يراعي قاضي تطبيق العقوبات عند تطبيق مقتضيات العمل من أجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والمعاقين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، كما يسهر على ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء وظائف الامومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين مازالوا يتابعون دراستهم".

العمل من أجل المنفعة العامة¹³⁴، ففي هذه الحالة فإن مدة الاعتقال تخصم بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصل ليؤديها عملاً لأجل النفع العام، هذا المقرر يتعين أن يتضمن الإشارة إلى الهوية الكاملة للمحكوم عليه، وطبيعة العمل المسند إليه و المؤسسة التي سيؤديها فيها، وعدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقاً لبرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

- **التزامات المؤسسة التي تؤدي بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:** بالرجوع لمقتضيات المادة 6-647 من مشروع قانون المسطرة الجنائية، نجد على أن المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة تلتزم بمسك سجل خاص يوقع عليه وكيل الملك يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي، ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك. كما يتعين عليها أن توجه إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة لديها بمجرد نهاية مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به

- **إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة في مقرر عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة:** في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم ساعات العمل المؤداة والتي يتم احتسابها وفقاً لما هو منصوص في المادة 3-647 من مشروع قانون المسطرة الجنائية.

- **الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات بخصوص عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:** استناداً لما هو وارد في المادة 4-647 من مشروع قانون المسطرة الجنائية، يتضح على أن هناك بعض الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات كتهيئ برنامج دوري بالأعمال المتوفرة والمؤسسات التي يمكن أن تكون محلاً لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستعين لإعداد جدول المهام التي يمكن إنجاز العمل في إطارها بممثل السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والصحة والتعليم والتشغيل وكذا ممثلي الجماعات المحلية.

¹³⁴: وفي إطار تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة ورد ضمن المادة 3-647 من مشروع قانون المسطرة الجنائية أنه في حال كان المحكوم عليه معتقلاً، فإن مدة الاعتقال تخصم بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصل ليؤديها عملاً لأجل النفع العام.

كما نجد أيضا المادة 7-647 من المشروع المذكور أجازت لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة لحين زوال السبب الجدي، سواء أكان سببا اجتماعيا أو صحيا أو عائليا أو دراسيا أو مهنيا للمحكوم عليه، أو كان سببا يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلية¹³⁵.

ب: خصوصية تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث
ورد النص على مقتضيات القانونية التي لها علاقة بتفعيل العقوبات البديلة على الأحداث بين الفصل 5-35 من مشروع القانون الجنائي، والمادة 482 الفقرتين الثانية والثالثة منها من مشروع قانون المسطرة الجنائية¹³⁶.

ووفق المقتضيات السالفة الذكر، نجد أن صلاحيات قاضي الأحداث بخصوص العقوبات البديلة المنصوص عليها في مشروع القانون الجنائي، تتصل بشكل واضح بالعمل لأجل المنفعة العامة، مع ضرورة توفر شرطين هما:

- أن يتجاوز سن الحدث 15 سنة؛

- الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات قانون الشغل المتعلقة بالأحداث.

وحسب المادة المذكورة من مشروع قانون المسطرة الجنائية، تراعى عند تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق الحدث، المصلحة الفضلى لهذا الأخير، وحسب ما هو منصوص عليه في المادة 2-647 الفقرة الثالثة، فإن قاضي تطبيق العقوبات يسهر عند تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على الأحداث على ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري، وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين يتابعون دراستهم.

والملاحظ أن مشروع القانون الجنائي إذا كان ينص في الفقرة الثالثة من الفصل 9-35 على عدم إمكانية تطبيق عقوبة الغرامة اليومية على الأحداث¹³⁷، فإن التساؤل يطرح بخصوص العقوبة البديلة المنصوص عليها في الفرع الرابع من مشروع القانون الجنائي وهي تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، هل يمكن أن يخضع لها الأحداث من عدمه إلا بخصوص البند الثالث من الفصل 13-35 غير أن مشروع قانون المسطرة الجنائية جاء خالي من أي إشارة إلى كيفية تفعيل هذه العقوبة البديلة بخصوص الأحداث.

¹³⁵: إدريس الحياضي، " الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة"، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، ع الثاني، س 2017، ص 75.

¹³⁶: أنوار بوهلال، م س، ص 268.

¹³⁷: وقد ورد النص بالصيغة التالية: لا يحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث.

و عليه يتضح على أن التنظيم الإجرائي للعقوبات البديلة في مشروع قانون المسطرة الجنائية متواضع، إذ أنه يعترضه عدة نقائص ما يعني أن تفعيل هذه البدائل ضعيفة.

المبحث الثاني: مبررات أعمال العقوبات البديلة

لا يجادل أحد في كون أنظمة العدالة الجنائية والسياسات الجنائية، تعجز عن تحقيق الأهداف المرجوة منها لا سيما أمام ارتفاع نسبة الجريمة و بروز أنواع جديدة من الجرائم وتنامي الإحساس بانعدام الأمن الذي أصبح يسيطر على انشغالات الرأي العام، ما جعل نظام العدالة الجنائية في قفص الاتهام إثر التشكيك في النظام الجنائي وفي قدرته على احتواء الظاهرة الإجرامية¹³⁸.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مستوى الشق العقابي إذ أبانت العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والتي تحتل مكانة كبيرة في المنظومة العقابية المغربية عن فشلها وقصورها، على إثر التذاعيات والانعكاسات السلبية التي تلحق بالجاني وأيضاً للأسرة والمجتمع، ولعل ارتفاع نسبة العود في الجرائم البسيطة خير دليل على ذلك، ما يساهم في تفاقم ظاهرة الاكتظاظ في السجون المغربية، كما لها انعكاسات على المستوى الاقتصادي والميزانيات الاجتماعية واستثمارها من طرف الحكومة في ارتباط مع مناهضة أو القضاء على الجنوح البسيط.

هذا ما جعل موضوع بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ذو أهمية قصوى يستمدّها من راهنيته، وبالتالي يمكن القول ان مبررات اللجوء إلى بدائل العقوبات هي في حقيقة الأمر نفس مبررات استبعاد العقوبات السالبة للحرية أي مساوئها.

لذلك سنرصد من خلال هذا المبحث للمبررات التشريعية والمؤسسية (المطلب الأول)، لننتقل فيما بعد للمبررات الاجتماعية والاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبررات التشريعية والمؤسسية للأخذ بالعقوبات البديلة

من المعلوم أن التشريع الجنائي يهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة وحماية حقوق ومصالح، يعتبرها المشرع جديرة بالحماية، كما تكمن فلسفة التشريع الجنائي في طبيعة العقوبات التي يفرضها المشرع على مرتكبي الجرائم، فإذا كانت العقوبات قد عرفت تطورات هامة في وظائفها وأهدافها فإنها تنبع من فكرة واحدة أساسية تتمحور حول مكانة الجريمة والحد منها عن طريق الردع العام والخاص.

¹³⁸: محمد أصيل الفياح، حقوق السجناء بين دواعي الإصلاح والتوجهات الحديثة للسياسة العقابية بالمغرب دراسة تحليلية مقارنة على ضوء مسودة مشروع القانون المنظم للسجون، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017/2018، ص 34.

إلا أن أنماط الزجر التي وضعتها الدولة لمعالجة الإجرام زاغت عن مسار سكتها المعهود لتتحول إلى مجرد محاولة مواجهة وقتية محدودة الفعالية عاجزة عن التمتع في موضعها الصحيح لمجابهة الظاهرة الإجرامية.

فاتساع دائرة التجريم والارتكاز على العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة كآلية محورية للجزاء الجنائي يؤدي بلا شك إلى الزيادة في نسبة الاعتقالات، فكما يكرسها ويحتضنها المشرع الجنائي يطبقها القضاء على نحو من الاضطراب يكاد يصل حد الإدمان في معظم القضايا الجنائية، مما يؤدي إلى تعميق أزمة السجون وتردي الأوضاع وفشلها في القيام بوظيفتها الإصلاحية والتأهيلية الأمر الذي جعل العقوبة السالبة للحرية عاجزة عن أداء دورها الردعي والمؤسسات فاشلة في تقويم السلوك الإجرامي وإعادة الإدماج.

وهذا ما سنوضحه بجلاء من خلال الوقوف عند كل من المبررات التشريعية الكامنة في مساهمة الجنوح البسيط في تكريس هيمنة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في (الفقرة الأولى)، والمبررات المؤسساتية المتجلية في كل من وضعية الجهاز القضائي ووضعية المؤسسات السجنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مساهمة الجنوح البسيط في تكريس هيمنة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة
لمقاربة سبب هيمنة العقوبات الحبسية القصيرة المدة، سنقف عند ظاهرة الجنوح البسيط باعتبارها تشغل حيزا لا يستهان به في ترسانة القانون الجنائي وكذا لأنها تعد منسجمة ومتلائمة مع هاته العقوبات القصيرة المدة.

لهذا سننتطرق لمدى تأثير تجريم الجرح البسيط على التضخم التشريعي (النقطة الأولى)، على أن نتناول في النقطة الموالية لهيمنة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة (النقطة الثانية).

أولا: تأثير تجريم الجرح البسيط على التضخم التشريعي
من المعلوم على أن التشريع الجنائي من خلال قاعدة التجريم يهدف إلى تحقيق أغراض ذات طابع شمولي واجتماعي تتمثل في الحفاظ على المصلحة الاجتماعية والأمن العام خاصة مع الحركية والديناميكية التي تعرفها الجريمة، والتي تستلزم مواكبة تشريعية توازي التطورات التي تشهدها هذه الأخيرة¹³⁹.

لذلك فالاعتماد على الآلة الجنائية لمجابهة المشاكل المختلفة، ينبغي أن يخضع لمنطق الضرورة حيث لا مجال للتضحية بحق الإنسان في الحرية إلا في حالات الضرورة القصوى، وهذا ما يضفي على التجريم طابعا موضوعيا ويضمن له تحقيق أغراض اجتماعية بعيدا عن منطق التسلط والقمع¹⁴⁰.

¹³⁹: محمد متيوي مشكوري، العدالة التقويمية في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017/2018، ص 74.
¹⁴⁰: محمد متيوي مشكوري، العدالة التقويمية في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، م س، ص 75.

غير أن الملاحظ من خلال القراءة السريعة للمعطيات الواردة في القانون الجنائي المغربي أن هناك كثرة في عدد النصوص الجنائية والتي يشغل فيها الجنوح البسيط¹⁴¹ حيزا مهما، مما جعل بعض الفقه يسمي هذه الظاهرة بزيادة التدخل الجنائي¹⁴².

وبلغة الأرقام تتجاوز النسبة المئوية للجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من سنتين 35,68% من المجموع العام للجرائم، وهاته النسبة ليست بالنهاية إذ من المرجح ارتفاعها خاصة مع التعديلات التي لحقت بمجموعة القانون الجنائي، فمثلا القانون¹⁴³ 103.13 والقانون¹⁴⁴ 94.13، الذي جاءوا بعدة عقوبات سالبة للحرية أقل من سنتين، هذا ما يعكس حجم الاهتمام التشريعي بظاهرة الإجرام البسيط، الذي لا يكتسي بطبيعته خطورة بالغة تصل إلى حد تهديد أمن واستقرار المجتمع.

كما أن القانون الجنائي أصبح يتدخل في تنظيم مجالات باتت لوقت قريب خارج منطقة تنفيذ القانون الجنائي كجرائم البيئة ومختلف جرائم الأعمال ما يجعله يدخل نشاطات الأفراد في مجموعة معقدة من الالتزامات والمحظورات يصعب من الناحية العملية علم الأفراد بجميع الأحكام التي يتضمنها القانون أو اللائحة، وبالتالي فمبدأ لا عذر بجهل القانون أصبح من الناحية الواقعية يتعذر تطبيقه وبهذا تنعدم القيمة العلمية والعملية لوظيفة الردع.

إذ أن المشرع الجنائي وفي محاولته لحماية مختلف المصالح المجتمعية المتعددة، يسمح للألة التشريعية بولادة مجموعة من النصوص القانونية الجنائية، لتنظيم مختلف القطاعات والمجالات، حيث يتوفر المغرب على أزيد من 180 نص جنائي خاص، وهو ما ينعكس سلبا على استيعاب المواطنين، وحتى القانونيين والممارسين أنفسهم، لهذا الكم الهائل من النصوص¹⁴⁵، وبالتالي يستولي الشعور بالقلق على

¹⁴¹: من المسلم به أن الجرائم تنقسم تبعا لخطورتها إلى جنابات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة حسب خطورتها فالعقوبة إذا هي معيار التفرقة بين الجرائم، وانطلاقا من ذلك اتجه رأي بعض الفقهاء إلى تكييف هذا المفهوم بالنظر إلى نوع الجريمة وعليه دائما ما يقترن مفهوم الحبس قصير المدة بالإجرام البسيط. غير أن ما يمكن الانتباه بشأنه بخصوص مفهوم الجنح البسيطة في التشريع الجنائي المغربي هو مفهوم غير قانوني، والوصف الدقيق والقانوني له هو الجنح الضبطية على اعتبارها هي المقصودة بالتحديد حيث التشريع المغربي قسم الجنح إلى اثنان جنح ضبطية وجنح تأديبية وأن الجنح الضبطية يعاقب عليها بالحبس كحد أقصى سنتين أو أقل أو غرامة تزيد عن 1200 درهم.

¹⁴²: مداخلة نجيب الأعرج خلال ندوة حول: "إلغاء تجريم الجنح البسيطة وتطبيق العقوبات البديلة: جسر التواصل بين المغرب وتونس"، تجارب من شمال إفريقيا والشرق الأوسط"، برحاب فندق رياض سيروكو، مراكش، يوم السبت 22 يناير 2022، تم الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني لجمعية عدالة. Association Adala

¹⁴³: القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1439/ 22 فبراير 2018، ج ر ع 6655 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1439/ 12 مارس 2018، ص 1449. الذي جاء بعدة عقوبات سالبة للحرية أقل من سنتين، كما هو الحال بالنسبة لما هو منصوص عليه في الفصول 1-323، و431، و1-480، و482، و1.1.503. ¹⁴⁴: تم تعديل وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من ج من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه ظ ش رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434/ 27 يوليوز 2013؛ ج ر ع 6177 بتاريخ 4 شوال 1434/ 12 غشت 2013؛ ص 5736.

¹⁴⁵: بوتشكوشت سعيد، مظاهر حماية حقوق الانسان من خلال فلسفة التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع 2، س 2018، ص 137.

القاضي الذي يجد نفسه مضطرا لتطبيق العقوبة على الأشخاص حسني النية، الذين لم يعتمدوا مخالفة النصوص القانونية، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم ليس مستقرا في ضمير الجماعة¹⁴⁶.

إضافة إلى نسبة مهمة من الجرائم بقيت معطلة تفتقد لعلة تجريمها والتي فرضتها إكراهات الظرفية المعاشة ونسوق كمثال على ذلك جرائم التسول والتشرد (الفصول من 326 إلى 333 من القانون الجنائي)، والإحجام عن سداد وجبة الأكل (الفصل 532 من القانون الجنائي)، والركوب في سيارة الأجرة دون أداء مقابل الركوب (الفصل 533)، السرقة الزهيدة (الفصل 506 من ق.ج)، الإهمال المعنوي للأطفال (الفصل 482 من ق.ج)، إضافة إلى بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع المدني بالدرجة الأولى كما هو الشأن بالنسبة مثلا لجريمة عدم تنفيذ عقد أو عدم التصريح بالازدياد أو عدم تقديم طفل لمن له الحق في كفالته أو إهمال الأسرة¹⁴⁷ ... وغيرها، هذا ما جعل بعض الفقه يطلق على طائفة مهمة من هذه النصوص وصف **القانون الجنائي الرمزي**¹⁴⁸ حيث سخر القانون الجنائي فيها ليس لضمان حماية فعالة للمصالح الأساسية التي يقتضيها العيش المشترك داخل المجتمع وإنما يخلق شعور زائف بالأمن.

وهذه الوظيفة الرمزية للقانون الجنائي ترجح كفتها خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث يسود الشعور بالخوف وانعدام الأمن فيستجيب المشرع بشكل تلقائي وسريع إلى خلق النماذج لإجراء العقاب على هذه الوقائع، والأمثلة على ذلك كثيرة كحالات المظاهرات والحملات التطهيرية والاستنكارات الإعلامية بمناسبة محاربة التهريب والمخدرات والإرهاب والاعتداءات الالكترونية والعنف ضد المرأة والاعتصاب حيث قد يكتسي التجريم الفوري أو المتزامن طبيعة انفعالية وارتجالية تسلبه شروط نجاحه أو مناسبته للوضع ويكون تجريمه أكثر خطورة منه¹⁴⁹.

وخير دليل يمكن الاستعانة به في هذه النقطة هي حالة **جائحة كورونا**، حيث قد صدر المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها¹⁵⁰، من أجل اتخاذ كافة التدابير الزجرية في حالة خرق أو التحريض على خرق حالة الطوارئ الصحية، وعدم الالتزام بالتدابير الوقائية المفروضة للحد من انتشار جائحة كورونا- كوفيد 19، والذي نص في المادة الرابعة منه

¹⁴⁶: محمد متيوي مشكوري، العدالة التقويمية في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، م س، ص 81.
¹⁴⁷: يوسف بنباصر، أزمة السياسة الجنائية (ظاهرة الجنوح البسيط نموذجاً)، رصد ميداني لتمظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها، مجلة الواحة القانونية، ع 4، س 2006، ص 67.

¹⁴⁸: نجيب الأعرج، خلال ندوة حول: "إلغاء تجريم الجناح البسيطة وتطبيق العقوبات البديلة: جسر التواصل بين المغرب وتونس"، تجارب من شمال إفريقيا والشرق الأوسط"، برحاب فندق رياض سيروكو، مراكش، يوم السبت 22 يناير 2022، تم الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني لجمعية عدالة Association Adala.

¹⁴⁹: محمد متيوي مشكوري، العدالة التقويمية في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، م س، ص 91.
¹⁵⁰: مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها المنشور ب ج ر ع 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441، الموافق ل 24 مارس 2020.

على أن مخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد¹⁵¹.

ويأتي العمل بهذا القانون طبقاً للفصل 81 من الدستور¹⁵²، ويندرج في إطار التدابير الوقائية والاستعجالية التي تتخذها السلطات العمومية، من أجل الحد من تفشي جائحة كورونا- كوفيد 19.

كما أنه من الضروري مناقشة الحريات الفردية في علاقتها بحركية القيم في المجتمع المغربي، خاصة مع التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي على مستوى حقوق الإنسان، ما يجعلنا نتساءل حول تمظهرات الحريات الفردية من خلال فصول القانون الجنائي؟

فبالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي، نجد لها ملئمة بالجرائم التي لها ارتباط وعلاقة بالقواعد الحمائية للدين كجريمة زعزعة عقيدة مسلم وجريمة الإفطار العلني، فالملاحظ في هذا الشأن أن النظام التشريعي يأخذ مسارين، فمن جهة نجد على أن المشرع الدستوري يتماشى مع التزامات المغرب الدولية وجعل من احترام حقوق الإنسان مبدأ أساسياً لبناء دولة القانون والمؤسسات، ومن جهة أخرى، لازال المشرع الجنائي يتبنى جرائم تدخل في خانة التضييق على الحريات الفردية من قبيل الفصول 220 و 222 وهذا ما يجعل القانون الجنائي غير منسجم مع التطورات الحاصلة في المجتمع المغربي الذي يؤمن بالتعدد والاختلاف¹⁵³.

نفس الأمر تقريباً ينطبق مثلاً فيما يخص جريمة السكر، والتي تأخذ حيزاً كبيراً من الممارسة اليومية لتدخلات الشرطة القضائية، فكيف يستقيم الأمر والدولة ترخص صناعة الخمر، عن طريق وزارة الفلاحة، وتشجع استهلاكه وتوزيعه، عبر سياسة وزارة السياحة، وتعاقب عليه وزارة الداخلية والسلطة القضائية، من خلال الجرائم التالية، السكر العلني البين، تقديم الخمر للمغاربة للمسلمين، بيع الخمر بدون رخصة، تقديم مشروبات كحولية مع وجبات، أو بدون وجبات خارج الصنف المسموح، إضافة إلى اعتبار حالة العود في جرائم السكر، دليلاً على أن العائد مدمن على الكحول وهو بذلك في حاجة للعلاج وليس إلى العقاب¹⁵⁴.

¹⁵¹: حليمي سعيدة، سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية وأفاق العقوبات البديلة، مجلة الباحث، ع 26، يناير س 2021، ص 136.

¹⁵²: ينص الفصل 81 من دستور المملكة لسنة 2011: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية، يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه باللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التواصل داخل أجل ستة أيام، إلى إقرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

¹⁵³: مصطفى كمام، تدبير الاختلاف بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة في التشريع الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2021/2020، ص 152 و 153.

¹⁵⁴: بوتشكوشة سعيد، مظاهر حماية حقوق الإنسان من خلال فلسفة التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع 2، س 2018، ص 135.

وعليه يبدو أن هناك عدم ملائمة فيما يخص التشريع الجنائي مع مقومات المجتمع المغربي فهو من جهة يسمح ومن جهة يعاقب، فلماذا التجريم والمعاقبة؟ فعلى القانون الجنائي ألا يخالف مقتضيات الدستور الذي تضمن مقتضيات حقوقية وضمانات في غاية الأهمية، مرتكزا على عالمية حقوق الإنسان، ما يستوجب على القانون الجنائي ألا يتضمن في ثناياه تجريم تصرفات قد تعتبر حقوقا.

وبالتالي هذه كلها مبررات تبرز الحاجة الملحة لتعديل المنظومة الجنائية في شقها المتعلق بقواعد التجريم ومراجعة عميقة وشمولية للمنظومة الجنائية، لا سيما تنقية المنظومة القانونية الجنائية من الجرائم التي لم يعد المجتمع يعتبرها مكتسبة لخطورة على نظامه أو لم تعد تنتهك القيم العليا التي يؤمن بها ويحميها، وما أصبح سلوكا عاديا أو مباحا وبالتالي ضرورة العمل على مساهمة التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية العقابية، التي تستمد ركائزها من المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ولدعامات العدالة الجنائية العصرية.

وعليه فإن هذه الأوجه من سياسة التجريم أصبحت تقتضي إضفاء الصفة الجنائية على ما تقرضه الضرورة وما تسمح به الملائمة، إذ يجب أن يتجنب التشريع الجنائي تجريم الأفعال والتصرفات التي لا تشكل خطرا حقيقيا على نظام المجتمع، بالرغم مما قد تنطوي عليه من مضايقة أو إحراج للفرد أو الدولة أو لمؤسساتها، فكلما أمكن تصحيح الوضع بإعمال المسؤولية المدنية أو المهنية أو الإدارية، تعين تجنب التجريم نظرا للانعكاسات السلبية المترتبة عنه¹⁵⁵، وفي هذا الإطار ذهبت المحكمة الدستورية الألمانية إلى حد الاعتراف بمبدأ الضرورة والتناسب في قانونها القضائي، إذ أن القانون الجنائي ليس في الواقع الوسيلة الوحيدة للحماية القانونية إلا إذا كان أن تطبيقه يخضع لمتطلبات التناسب، وبالتالي ينبغي دائما حينما يتم استدعاء الآلة الجزية أن يكون المشرع على وعي بأن الآثار المترتبة عن تطبيقه في الغالب هي آثار سلبية وبالتالي ينبغي البحث عن بدائل¹⁵⁶.

ثانيا: هيمنة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة

لا شك أن الإفراط في سياسة التجريم لا سيما الجناح البسيطة سيؤدي حتما للإفراط في العقوبات السالبة للحرية خاصة منها القصيرة المدة، حيث جعلها التشريع الأداة الرئيسية للعقاب، حتى ترسخت لدى أذهان العامة أن الوظيفة الأولى للقانون الجنائي هو السجن لكي يذكرهم دوما بأنه ثمة جرائم تقع وبأن مجرمين هناك¹⁵⁷.

وقد اعتبر المشرع المغربي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أهم الوسائل المعتمدة في حماية المجتمع والدفاع عنه، حيث تضمن التشريع ما يزيد عن 132 فصل ينطوي في شقه العقابي على عقوبة

¹⁵⁵: محمد أصيل الفياح، م س، ص 39.

¹⁵⁶: محمد متيوي مشكوري، العدالة التقويمية في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، م س، ص 108.

¹⁵⁷: ميلود مسلم، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين المكانة القانونية والأكراهات العملية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، س ج 2018/2019، ص 38.

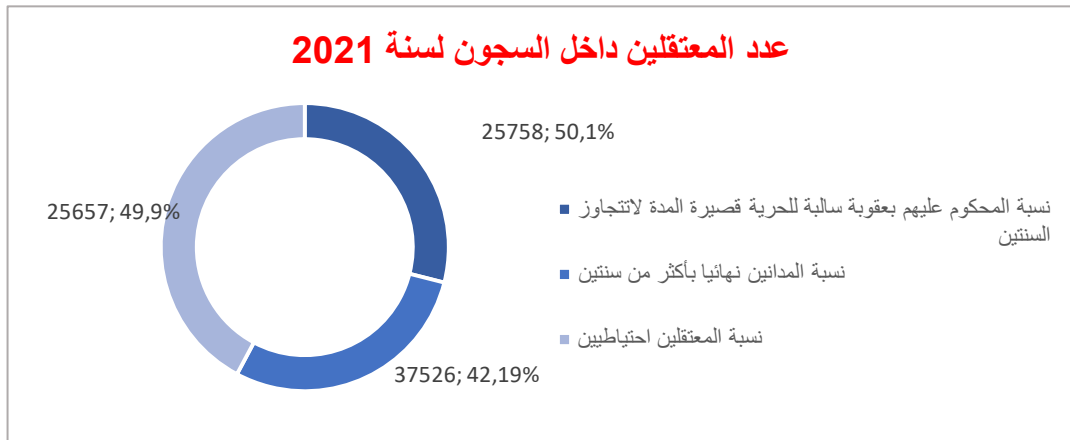
سالبة للحرية قصيرة المدة تتراوح مدتها في الغالب ما بين شهر إلى 6 أشهر¹⁵⁸، أو ما بين شهر واحد إلى سنة¹⁵⁹، أو ما بين ثلاثة أشهر إلى سنة¹⁶⁰، وكذلك تحتل هذه العقوبة حيز كبير في القوانين الجنائية الخاصة.

وتكرست هذه الهيمنة أيضا بصورة غير عادية من طرف القضاء الذي أصبح يلجأ إليها بصورة آلية ومضطردة ليطبقها في أغلب الحالات المعروضة عليه وفق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بين حديها الأدنى والأقصى، إضافة لميله إلى الحد الأدنى بل وأحيانا إلى الهبوط عن ذلك الحد في حالات معينة، تحت ما يسمى " **بعقدة الحد الأدنى Minimum-terme complexe**"¹⁶¹، هذا ما يزيد من تفاقم أعداد المحكوم عليهم في السجون بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن فكرة الردع العام لازالت تسيطر على تشريعاتنا الجنائية وأن العقوبات السالبة للحرية عموما والقصيرة المدة على وجه الخصوص هي سيادة الموقف¹⁶².

ولتوضيح ظاهرة هيمنة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لابد من الاعتماد على لغة الأرقام التي تعد أكثر دلالة وتعبيرا عن حجم مشكلة العقوبة القصيرة المدة.

ولعل ذلك ما يعكسه بجلاء المبيان التالي:

● عدد المعتقلين داخل السجون لسنة 2021.



¹⁵⁸: من ذلك الفصول (467-466-446-441-326-324-321-286-275-260-390-384-362-349..... من ق ج)

¹⁵⁹: الفصول (448-476-477-479-482-303-301-263. من ق ج)

¹⁶⁰: الفصول (461-382-371-348-327-322-320-282-277 من ق ج)

¹⁶¹: أي يميل القضاء للنزول بالحد الأدنى الذي يجيزه القانون، المشرع بعد أن يقدر جسامة الجريمة في صورة حد أدنى وحد أقصى يترك للقاضي سلطة الاختيار بين هذين الحدين، أو أن ينزل بالعقوبة دون الحد الأدنى حسب جسامة الجريمة وخطورة المجرم وظروف وملابسات الفعل الجرمي، والقاضي غالبا ما يحكم بالحد الأدنى للعقوبة خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم بسيطة ومجرمين مبتدئين، وهذا يساهم في استفحال الأحكام القضائية التي تتضمن عقوبات قصيرة المدة.

¹⁶²: محمد متيوي مشكوري، العدالة التقيومية في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، م س ص 83.

فكما تشير الإحصائيات للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أنه برسم سنة 2021، وصل عدد المعتقلين داخل السجون إلى 88941¹⁶³، وأن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز السنتين، تبلغ بالأرقام 25758 سجيناً وهو عدد كبير يعادل 50.1% من النسبة الإجمالية لعدد السجناء المحكوم عليهم، أما عدد الإجمالي للمدانين نهائياً بأكثر من سنتين 25657 سجيناً أي بنسبة 49.9%. فيما بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين 37526 وهو ما يعادل 42.19%.

وبالمقارنة مع إحصائيات سنة 2020 يتضح أن عدد المعتقلين الذين لا تتجاوز عقوبتهم السنتين وصل إلى 22220 ما يعادل نسبة 48.14 %، فيما تصل نسبة المدانين نهائياً بأكثر من سنتين إلى 23933 ما يعادل 51.85%.

ويمكن ارجاع السبب في انخفاض نسبة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز السنتين خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2021 إلى جائحة كورونا، حيث أنه بعد إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب لوحظ تراجع نسبة جرائم معينة، فتراجعت بذلك الجرائم المقرونة بالعنف، مثل جرائم القتل العمد وجرائم الضرب والجرح المفضي للموت، وكذلك جرائم السرقات تحت التهديد بالسلاح الأبيض والسرقات الموصوفة والاعتداءات الجنسية، كما انخفضت نسبة حوادث السير البدنية المسجلة بالمدار الحضري خلال فترة الطوارئ الصحية.

كما شهدت هذه الفترة ارتفاع نسبة جرائم أخرى منها، أفعال مخالفة وخرق حالة الطوارئ الصحية المنصوص عليها بمقتضى مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية إجراءات الإعلان عنها¹⁶⁴، والمعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

لكن هذا الانخفاض الذي شهده عدد المعتقلين داخل السجون سرعان ما عاود الارتفاع وبشكل فائق جدا خلال سنة 2021 إذ وصل عدد المعتقلين داخل السجون إلى 88941.

وعليه ومن خلال كل هاته المعطيات الإحصائية المبينة أعلاه يمكننا أن نخلص على أن هاته الأرقام المهولة لعدد النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، هي نتيجة طبيعية لعدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبات قصيرة المدة والتي تفوق 30% من المجموع العام للجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي،

¹⁶³. تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج س 2021، ص 34، منشور بالموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الرابط www.dgapr.gov.ma تاريخ الاطلاع عليه 2022/07/16، على الساعة 18:00 مساءً.

¹⁶⁴. في ظل حالة طوارئ الصحية، برزت مجموعة من الجرائم والتي سن لها المشرع مجموعة من العقوبات بمقتضى مرسوم بقانون، من أجل مواكبة هذه الأزمة وفرض عقوبات زجرية على كل المخالفين، " جنحة مخالفة أوامر وقرارات السلطات العمومية وعدم التقيد بها، جريمة عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقاً للمرسوم بقانون"، الجرائم المرتبطة في ظل حالة الطوارئ الصحية المنصوص عليها بمقتضى القانون الجنائي المغربي: " جريمة نشر الاخبار الزائفة والمضللة حول فيروس كورونا كوفيد 19، جريمة السرقة في ظل حالة الطوارئ الصحية."

وبالتالي فهاته الأرقام تشكل عائقا أمام السجون لتنفيذ سياساتها الإصلاحية وذلك بحكم الانعكاسات السلبية الكثيرة التي تخلفها العقوبة القصيرة المدة على عدة مستويات (وهذه النقطة سنعالجها بشكل دقيق في الفقرة الموالية).

لذلك قد أصبح اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة للجرائم البسيطة أي التي لا تشكل خطورة على الأمن والنظام العام خيارا تراهن عليه معظم السياسات الجنائية في إطار مكافحتها لهذا النوع من الإجرام ومعاملة المجرمين، وفي هذا الصدد تمة آليات يقررها التشريع الجنائي المغربي لا ينقصها سوى التفعيل والتنزيل، وأخرى يستحسن اعتمادها أسوة بما درجت عليه العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة، لاسيما عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة والتي أثبتت و أبانت عن نجاعة في مكافحة أنواع محددة من السلوك الإجرامي باعتبارها إحدى أهم آليات الردع والزجر الحديثة، بل إنها تشكل خيارا استراتيجيا لمعالجة أزمة السياسة الجنائية في قضايا الجناح البسيطة.

الفقرة الثانية: المبررات المؤسساتية

أصبح للعقوبة في الآونة الأخيرة مع التغيير الذي طرأ على الفلسفة العقابية المعاصرة تتمثل في الإصلاح وإعادة الإدماج، ومفهوم الإصلاح هو التحول والتغير من ظلم الإنسان واستعباده إلى أحقية الإنسان وحرية ذلك مما يتفق مع مطالب ومبادئ حقوق الإنسان في العالم. وبالفعل فإن السجن لم يعد الإطار المؤسساتي المكلف بفرض الرقابة على تنفيذ العقوبة بل أصبح جهازا لتنفيذ مخططات وبرامج إصلاحية تستمد جذورها من التراث الحقوقي لمنظومة حقوق الإنسان، وما قيل في حق المؤسسات السجنية يرد كذلك على المؤسسات القضائية، فهي بدورها تهدف للإصلاح. لذا ومن أجل الرفع من مردودية هذه المؤسسات أصبح مطلب البدائل العقابية ضرورة لا مفر منها. ومن أجل توضيح لهذه النقطة لابد من الإشارة إلى وضعية الجهاز القضائي (النقطة الأولى)، ثم لوضعية المؤسسات السجنية في (النقطة الثانية).

أولا: وضعية الجهاز القضائي

انطلاقا من أن تحقيق العدالة الجنائية يرتبط بثلاث مرتكزات وهي التجريم والمحاكمة والعقوبة، فهي أشكال متداخلة فيما بينها حيث أنه من الطبيعي أن الإفراط في التجريم سيؤدي بسهولة إلى الإفراط في المتابعات وهي بدورها ستؤدي إلى الإفراط في العقوبات¹⁶⁵.

¹⁶⁵: نجيب الأعرج، خلال ندوة حول: "إلغاء تجريم الجناح البسيطة وتطبيق العقوبات البديلة: جسر التواصل بين المغرب وتونس"، تجارب من شمال إفريقيا والشرق الأوسط"، برحاب فندق رياض سيروكو، مراكش، يوم السبت 22 يناير 2022، تم الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني لجمعية عدالة Association Adala.

كما لا يخفى على أحد الدور الكبير المنوط للجهاز القضائي في أي توجه تشريعي، إذ القاضي بحكم طبيعة مهمته يعتبر جهة محافظة تتمسك أكثر بالتقاليد القضائية والفقهية، ولذلك نشأ فقه القضاء الذي يعتبر إحدى مصادر عمل القاضي¹⁶⁶.

وبذلك ظل القاضي محافظاً إلى درجة تفوق القدر المطلوب، إذ لا مجال للقضاء أن يتصرف فكان القاضي أشبه بالموزع الآلي للعقوبات، هذه الصفة محمودة غير أنها إن هي تجاوزت القدر المطلوب ستصبح عائق أمام التطور ومواكبة تغيرات المجتمع¹⁶⁷، خاصة وأن نسبة مهمة من القضايا المعروضة على القضاء هي قضايا ذات الانحراف البسيط (الضرب والجرح، انتزاع حيازة، فساد، إهمال أسرة، السكر العلني...)، أي أنها جرائم بسيطة لا تشكل خطراً على الأطراف والمجتمع، وهذا ما يمكن أن نعبر عنه بالإدمان القضائي على العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، بسبب عدم الوعي بفضاعة العقوبة وفعاليتها، وإلى بعد القضاء عن واقع السجن ووضعيته المزرية.

كما أن العمل القضائي أبان عن تشدد واضح في موضوع الاعتقال الاحتياطي بحيث أصبح الأصل هو الاعتقال، والسراح هو الاستثناء، فمثل هذه القضايا بلا شك تثقل كاهل أجهزة العدالة وتأخذ من وقتها وتستنزف الطاقات البشرية والإمكانات المادية.

فالقاضي ظل لسنوات يقضي بسجن المخالفين للقانون عقاباً وردعاً ومراعاة أيضاً الضرر المتضرر وأهميته، وهو نفس القاضي الذي أصبح اليوم مطالباً بأن يضيف اعتبارات أخرى في حكمه وقضائه قد تكون على قدر أعلى من الأهمية كالعنصر المتعلق بالإصلاح، وأن تكون للأحكام غاية هي ضمان عدم العودة للإجرام¹⁶⁸، هذا المنعرج في وظيفة القاضي مفتاح نجاح أي تجربة تشريعية، إذ يجب على القاضي أن يعي أهمية هذا التحول في الأدوار والانخراط الإيجابي في فلسفة السياسة العقابية الجديدة – منظومة البدائل – ويساهم من موقعه في تطور وإنجاح مخططات الدولة¹⁶⁹.

وفي هذا الإطار يلعب الجهاز القضائي دوراً رئيسياً في مجال تنفيذ العقوبات عن طريق مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، وعموماً كل الأجهزة القضائية تعمل أساساً على الاستفادة من إجراءات البدائل وتطبيقها قدر المستطاع، فالتنزيل الفعلي لهذه البدائل سيمكن من تجاوز الطوفان الهائل من القضايا الذي تملأ المحاكم، وترهق الجهاز القضائي على عدة مستويات، وبالتالي سيدفعه إلى البث في الأجل المعقول

¹⁶⁶. سكيبة ابن صبيح، أسننة العقوبة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س ج 2016/2015، ص 104.

¹⁶⁷. خديجة الخليل، أثر العقوبات البديلة على حقوق الإنسان في التشريع المقارن، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، س ج 2018/2017، ص 95.

¹⁶⁸. خديجة الخليل، م س، ص 96.

¹⁶⁹. فائق الوزاني الشاهدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، س ج 2015/2014، ص 221.

وبالسرعة اللازمة في باقي القضايا الأخرى خصوصا في مرحلة التحقيق وكذا المحالة على هيئات الحكم، والتي من شأنها المساهمة بجدية في تصفية مختلف الملفات المزممة وخلق ظروف جيدة إن على مستوى كتابة الضبط، أو على مستوى العمل القضائي بجهازي التحقيق والمحاكمة¹⁷⁰.

الأمر الذي سيخلف لا محالة ظروف جيدة وبنية عمل صالحة من شأنها المساهمة بقوة في تدعيم مبدأ الاجتهاد القضائي لدى القضاة بغض النظر عن اختصاصهم، وإفساح المجال لإبداعاتهم والابتكار والتفكير في تفعيل عملية مواكبة مسطرة البدائل، وإعطاء أحكام رزينة تساهم بقوة بالاستفادة من هاته البدائل لتطهير العمل القضائي من مجموعة من الظواهر السلبية التي تؤثر بقوة على عطائه ومردوديته في مقاومة الكم الهائل من الملفات المحالة عليه¹⁷¹.

وبالتالي محاربة ظاهرة الجريمة من خلال خلق تدابير ووضع علاجات ملائمة لكل سلوك إجرامي انطلاقا من إقرار البدائل المناسبة لمرتكب الجريمة، بدلا من إقرار عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في حقه قد تزيد الأمر استفحالا من حيث سلوكياته وتخلق منه داخل السجن شخصا محترفا في الجريمة، وبذلك يصبح هذا الشخص عبئا على المجتمع وعلى خزينة الدولة¹⁷².

لذلك يمكن القول على أن نهج منظومة العقوبات البديلة سيمكن من الرقي بجهاز العدالة الجنائية، إذ من شأنه خلق وضعية صحية جيدة وظروف ملائمة لعمل الجهاز القضائي، وسيضمن الوصول إلى نجاعة الزمن القضائي، وبالتالي ستساهم في حماية حقوق الأفراد وحياتهم، كما أن إجراءات مسطرة البدائل تنصب في غرض التأهيل والإصلاح قصد الإدماج داخل المجتمع¹⁷³.

ولهذا يجب على القاضي أن يساهم أكثر في إنجاح آلية العقوبة البديلة عن طريق اقتناعه بجودها وإمكانية تحقيق أهدافها وأن يساهم بإيجابية أكبر في تطبيق هذه العقوبات البديلة¹⁷⁴، إضافة على أنه يجب أن توضع بين يديه بدائل متعددة ومتنوعة حتى يتمكن من اختيار ما يلائم الحالة الشخصية كمرتكب الفعل الإجرامي وهذا ما حرصت عليه التشريعات المقارنة إذ منحت للقاضي السلطة التقديرية في اختيار البديل المناسب للجاني من حيث خطورة الفعل وكذا شخصيته¹⁷⁵.

¹⁷⁰: سكيمة ابن صبيح، م س، ص 105.

¹⁷¹: رياضي عبد الغاني، م س، ص 126.

¹⁷²: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، س 2003، ص 69.

¹⁷³: خديجة الخليل، م س، ص 96.

¹⁷⁴: سكيمة ابن صبيح، م س، ص 103.

¹⁷⁵: محمد متيوي مشكوري، العدالة التقييمية في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، م س، ص 74.

ثانيا: وضعية المؤسسات العقابية

لقد أدى تنامي ظاهرة الجريمة وتطورها، واستمرار المقاربة التقليدية للمعاملات العقابية، والاستعمال المفرط للعقوبات السالبة للحرية، إلى تنامي ظاهرة الاكتظاظ في السجون ما يشكل تحديا كبيرا لكل البرامج الإصلاحية وصعوبات في تطبيق القواعد النموذجية لمعاملة السجناء¹⁷⁶.

فإذا كنا عاجزين على حصر أسباب الاكتظاظ فإن نتائجه لا تقف عند حد عرقلة البرامج الإصلاحية، والتي تتجلى بشكل مباشر في صعوبة احترام التصنيف، حيث يتم الجمع بين مختلف فئات السجناء وعلى الخصوص المعتقلين الاحتياطيين والمكرهين بدنيا مع المدانين، مما ينعكس سلبا على المعتقل الاحتياطي والمشمول بدنيا بقرينة البراءة إذ يجد نفسه في نفس الغرفة مع عتاه المجرمين ويتمرس معهم على أساليب جديدة للجريمة ومهاراتها، ما يجعله يتخلص من رهبة السجن ودهشته الأولى، وبالتالي يصبح شعار الإصلاح و إعادة الإدماج لا يتجاوز الإطار النظري بحكم الواقع، حيث تصبح المؤسسة السجنية في ظل هذه الوضعية مكانا لتفريخ المجرمين وإعادة إنتاج الجنوح المتقدم في الخطورة، والانتقال بالجناح من مستوى الانحراف إلى مستوى الاحتراف¹⁷⁷.

كما أن الوضع لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى انتقال أمراض معدية وسريعة الانتشار بين السجناء وظهور عادات لا إنسانية ولا أخلاقية كالممارسات الجنسية الشاذة والاستغلال الجنسي بواسطة القوة والعنف، كما أنه يزيد من حدة المعاناة النزلاء نتيجة إقامتهم في غرفة بها أعداد أكثر من الطاقة الاستيعابية، مما يخلق أزمة نفسية مثل الاكتئاب النفسي والانطواء على الذات أو يسبب الاختناق، كما أنه بسبب الاختناق واستقرار الاعتمادات المخصصة تراجعت الحصة الغذائية لكل نزيل¹⁷⁸.

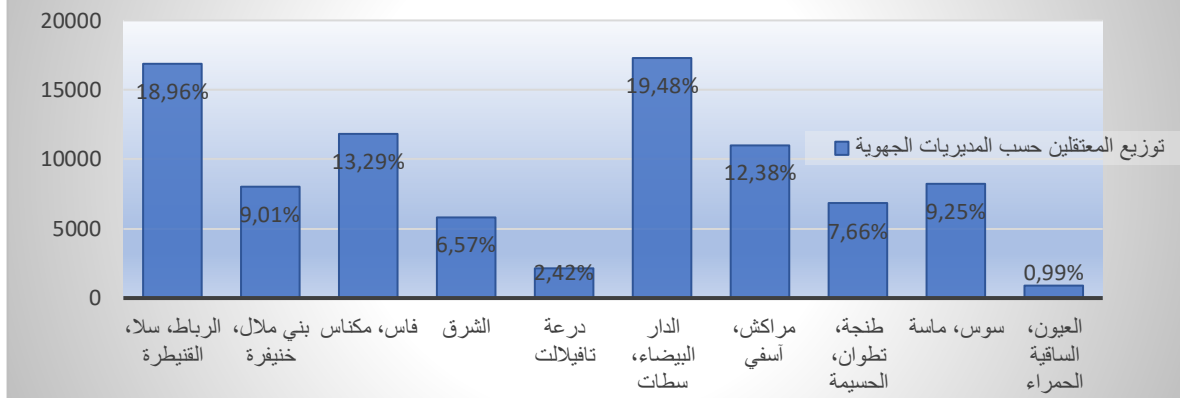
ولفهم أكثر دقة للوضع المزري الذي تعاني منه السجون لابد من الاعتماد على لغة الأرقام التي تبرز مدى حجم الاكتظاظ السجني والارتفاع المتزايد للسكان السجنية في كل السجون الواقعة بدوائر نفوذ المديرية الجهوية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

هذا ما سيوضحه الرسم البياني التالي:

• توزيع عدد المعتقلين حسب المديرية الجهوية

¹⁷⁶: عبد القادر لكحل، المعاملة العقابية بالمغرب، م س، ص 139.
¹⁷⁷: وصال السوسي، حقوق السجين أثناء التنفيذ العقابي، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2008/2009، ص 107.
¹⁷⁸: محمد أصيل الفياح، م س، ص 117.

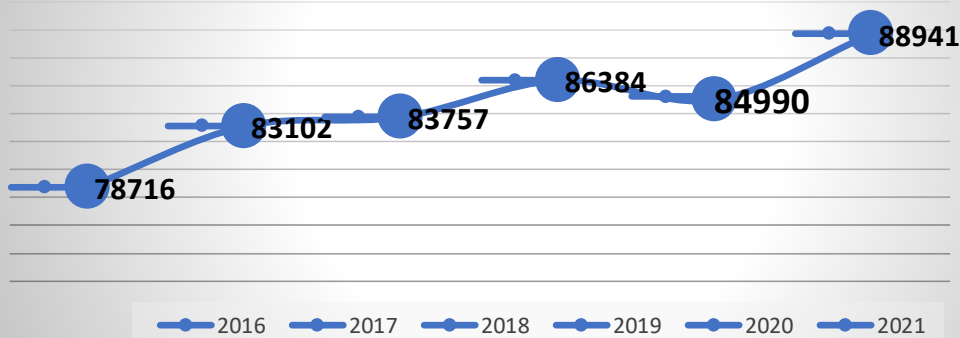
توزيع المعتقلين حسب المديريات الجهوية



كما أن الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تبرز الارتفاع الموهل والمتزايد للسكانة السجنية، حيث انتقل العدد من 78716 سنة 2016، ووصل سنة 2019 إلى 86384، وانخفض هذا العدد في سنة 2020 إلى 84990، ليعاود الارتفاع من جديد وبشكل فائق سنة 2021 إذ وصل العدد الى 88941 وذلك حسب إحصائيات رسمية، وهذا رقم قياسي يشكل تحديا هاما بالنسبة للمندوبية العامة للعمل وفق الإمكانيات المتاحة لديها في إطار تنزيل برامج العمل المسطرة، واستكمال الأوراش المفتوحة وبلوغ الأهداف المتوخاة في إطار توجهاتها الاستراتيجية، وأن نسبة 42.19% هي في حالة اعتقال احتياطي وهذه من المفارقات التي تعرفها السجون، حيث مستوى السجون غالبا ما يكون أسوأ في أماكن الاحتجاز السابق للمحاكمة في معظم دول العالم.

وهذا ما يوضحه بجلاء المبيان التالي، إذ من خلاله يرصد تطور عدد المعتقلين في الفترة الزمنية ما بين 2016-2021.

تطور عدد المعتقلين في متم كل سنة خلال الفترة 2016-2021



أما من جهة ثانية فإن من بين المؤشرات الأخرى للاكتظاظ السجني هو مؤشر المساحة المخصصة لكل نزيل مؤسسة سجنية حيث يبلغ المعدل الوطني 1,93 متر مربع لكل نزيل¹⁷⁹، لكن مع تفاوتات حادة حسب المؤسسات السجنية، والجدير بالذكر أن المعدل الوطني يقل بحوالي النصف عن المعيار الدولي الذي حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي هو 3,4 متر مربع لكل نزيل¹⁸⁰.

مما لا شك فيه أن هذا الاكتظاظ أضحى يشكل حاجزا يعيق سياسة الإصلاح، وهو ما يحول دون تأقلم هذا الشخص المدان داخل المجتمع بعد خروجه من المؤسسة السجنية، وقد أدت عدة دراسات إحصائية استندت إلى متابعة وتحليل تصرف الجانحين الذين أنهوا فترات تنفيذ عقوبة الحبس، عن جنوح عدد كبير منهم وعدم تحسن واقع سلوكهم وهو ما يعكس ضررا وآثار سلبية لاعتماد العقوبات السالبة للحرية كتدابير عقابية فاعلة¹⁸¹.

ونكفي أن نشير في هذا الإطار إلى كلمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التقرير المقدم من طرفه سنة 2012 حول أوضاع السجون بالمغرب فيقول " إن ظاهرة الاكتظاظ لا زالت إحدى السمات المميزة للسجون المغربية، والتأثير سلبا على ظروف إيوائهم وعلى عمل الموظفين والحراس. كما تعد من بين أهم المعوقات المبذولة من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل تحسين أوضاع السجناء"¹⁸².

وفي هذا الإطار قال الأستاذ عبد السلام حسني في كتابه " مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات"، " إن مما لا جدال فيه أن هذه المميزات جعلت من مؤسساتنا السجنية في مستوى السجنية الموجودة بالدول المتقدمة، إلا أن مشكل الاكتظاظ وكثرة المعتقلين حال دون ظهور نتائج ملموسة لهذه النقلة النوعية في معامل نزلاء السجون في بلادنا"، وبهذا يكون الحديث عن برامج الإصلاح في ظل هذه المعضلة التي تعرفها المؤسسات السجنية ببلادنا ضربا من العبث، إذ يعد الاكتظاظ مصدرا أساسيا لإجهاض كل المجهودات المبذولة في إطار إصلاح السجين وإدماجه.

ومن جهة أخرى فالعقوبات الحبسية القصيرة المدة هي غالبا لا تمنح المحكوم عليه أية فائدة من البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تبنتها النظم العقابية¹⁸³، باعتبارها تتطلب حيزا زمانيا ومكانيا حتى يمكن

¹⁷⁹: أنظر المبيان في الملحق رقم 2.

¹⁸⁰: محمد أصيل الفياح، م س، 118.

¹⁸¹: Helen Fair and Roy Walmsley, Word prison population list, International centre of prison studies, King's college, Londres, 2005,p52.

¹⁸²: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أزمة السجون مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات، تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء، أكتوبر 2012، ص 44، الموقع الإلكتروني www.cndh.ma.

¹⁸³: من قبيل التعليم والتكوين المهني وبرامج محو الأمية، بالإضافة إلى مختلف الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية في تأهيل المحكوم عليه للإندماج.

أن تحقق نجاحا تؤدي من خلاله الدور المنوط بها على أحسن وجه، لأن البرامج التربوية داخل المؤسسات السجنية كما هو معروف تتأثر بالزمان والمكان، على غرار باقي البرامج المطبقة في المؤسسات الأخرى ولكن بشكل أكبر، حيث إذا كانت المسافة أقل من العدد أو أن مدة الاستفادة من هذه البرامج قصيرة فإن البرامج كيف ما كان نوعها لن تعطي أكلها¹⁸⁴.

وأمام كل هذه المعطيات الإحصائية المقلقة والتي لا تحتاج إلى تعليق، تؤكد وبشكل ملموس وأكثر من أي وقت مضى، مدى استعجالية إصدار الإطار القانوني للعقوبات البديلة، ومراجعة شاملة للمنظومة الجنائية بما يتلاءم مع التوجهات الأساسية الواردة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة¹⁸⁵، من أجل تخفيف العبء على الفضاء السجني وبالتالي الارتقاء به ليلعب دوره الطبيعي في الإصلاح والتأهيل، فالتفكير باستبدال العقوبات السالبة للحرية بأنظمة بديلة لم يتم إلا بعدما ترسخ أن السجن ليس الفضاء الأنسب لإجراء معاملة عقابية يجب أن تقضي بالضرورة إلى إعادة إدماج السجين في المجتمع¹⁸⁶.

وعليه فالسياسة العقابية أصبحت مطالبة بنهج سياسة إصلاحية خارج أسوار السجن، وتجنب المعنيين دخول فضاءات السجن التي تؤثر فيهم، أكثر من البرامج المقدمة لهم، انصياحا إلى المثل القائل بأن الإنسان ابن بيئته أكثر مما هو ابن أبيه¹⁸⁷.

المطلب الثاني: المبررات الاجتماعية والاقتصادية للأخذ بالعقوبات البديلة

للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة العديد من الآثار الكثيرة التي لا تبررها المنافع التي ترجى منها، فهي لا تسلب المحكوم عليه حريته فحسب بل تسلبه أشياء أخرى لا تقل أهمية عن هذه الحرية ككرامته واعتباره الاجتماعي، وتسلبه أيضا علاقاته الأسرية والاجتماعية، إلى جانب صعوبة تكيفه مع المجتمع وهذه الآثار لا تقتصر فقط على الجانب الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليه، بل تتعدى ذلك لتلحق أضرارا على الجانب الاقتصادي والمالي وذلك بانقطاع المورد المالي لأسرته وإرهاق خزينة الدولة.

وأمام كل الانتقادات السلبية الموجهة لها بسبب آثارها أدت إلى التفكير جديا في التخلي عنها واعتماد البدائل العقوبات خاصة وأن مضارها شملت جميع نواحي الحياة الخاصة بالمحكوم عليه، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

هذا ما يجعلنا نعالج في هذا الإطار لكل من المبررات الاجتماعية الدافعة لاعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هذا من خلال التطرق لها في (الفقرة الأولى)، على أن يتم تخصيص الفقرة

¹⁸⁴: محمد أغربي، تأثير اكتظاظ السجون على برامج الإصلاح والتأهيل دراسة النطاق وكيفية المعالجة، مقال منشور في قراءات المادة الجنائية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، ج الأول، ط6، س2013، ص 129.

¹⁸⁵: محمد أصيل الفياح، م س، ص 118.

¹⁸⁶: بكار الغيلاني، مظاهر أنسنة السياسة الجنائي بالمغرب في ضوء مشاريع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع 6، 2019، ص 109.

¹⁸⁷: رضوان الصيكوكي، م س، ص 51.

الثانية (للمبررات الاقتصادية) لاعتماد هذه البدائل خاصة مع المبالغ الطائلة التي يتم هدرها في ظل السياسة العقابية التقليدية.

الفقرة الأولى: المبررات الاجتماعية

من أبرز النتائج السلبية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نجد تلك المترتبة عن الوصم الاجتماعي، الذي يسوق المحكوم عليه إلى تشكيل سلوكه وفق منظور الآخرين إليه، وهذا طبعا يفاقم في تعميق الهوة الاجتماعية بين الفرد ومحيطه، فتغلق أمامه كل الأبواب وترصد في وجهه كل الفرص المشروعة، كما قد تؤدي في غالب الأحيان إلى قطع الروابط الاجتماعية مع المحكوم عليه، كل هذا سنعالجه بتفصيل في هذه الفقرة من خلال إبراز دور بدائل العقوبات في تجنب المحكوم عليه الوصم الاجتماعي (النقطة الأولى)، وكذا للدور الذي تلعبه في الحفاظ على التماسك الاجتماعي والحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال (النقطة الثانية).

أولاً: تفادي الوصم الاجتماعي

يظل السجين أسير تجربة السجن طيلة حياته¹⁸⁸، فبمجرد ما يتم الزج بالمحكوم عليه في السجن ولو في جرائم قد تكون بسيطة تتغير نظرة محيطه الاجتماعي الذي ينظر إليه بنظرة الدونية، فتبقى وصمة دخوله السجن عالقة في تاريخه الاجتماعي، فيخلق لديه الشعور بالهوانة وفقد الهيبة والوقار والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، والإحساس بالإحباط والإهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام الجميع¹⁸⁹، حيث تصبح النظرة إليه وصمة عار لا تفارق المحكوم عليه طوال حياته مما يعيق مستقبله وبالتالي إعادة إدماجه¹⁹⁰.

فإشكالية العقوبة لا تنتهي بانتهاء مدتها والإفراج عن المحكوم عليه، كما يقول "supra" فالعقوبات السالبة للحرية هي الحاضر الذي يقع بين الماضي والمستقبل الذي ينبغي التهيئة له¹⁹¹، لذلك يمكن اعتبارها بداية تحصيل النتائج السلبية التي تنتج عنها في الواقع الملموس.

¹⁸⁸: عبد الله صفوا، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: أية فعالية في اصلاح وإدماج السجناء، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2010/2009، ص 45.

¹⁸⁹: رضوان الصيوكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2015/2014، ص 15.

¹⁹⁰: مولاي الحسن الإدريسي، السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، س ج 2014/2013، ص 186.

¹⁹¹: Jeandetienne, « la peine privative de liberté est un présente entre un passé est un avenir qu'elle doit préparer », des propositions à la réalité ; revue de courrier hebdomadaire du CRISP ; n 1766,1767 ; 2002 /21, p14.

منشور بالموقع الإلكتروني www.caim.info-revue courrier-hebdomadaire-du crisp-2002-21-page-5.htm تاريخ الاطلاع 2022/4/12 على الساعة 11 صباحا.

فموقف الجمهور كقوة اجتماعية لا شعورية، تؤدي بالمحكوم عليه الموصوم إلى تهميشه إلى أقصى الحدود، وما يجدر لفت الانتباه إليه هو أن الجمهور في عملية الوصم هذه لا يهتم بمعرفة نوع الجريمة المرتكبة أو ظروف أو ملابس أو بواعث ارتكابها، فهو لا يرى في الجريمة سوى تجلياتها الخارجية والضرر الحاصل من جرائمها¹⁹²، كل هذا يجعل الحياة الاجتماعية بيئة مستفزة للفرد في مواجهة الضغوط النفسية والاجتماعية، التي تزيد من صعوبة الحياة الطبيعية للفرد الجاني مما يعزز الاحتمال بالعودة إلى الجريمة¹⁹³، إذ أن عقوبة المجتمع ونظرته الدونية للمجرم وأسرتة تقوده للانتقال من الانحراف الأولي إلى انحراف آخر ثانوي¹⁹⁴.

فالشخص الموصوم يتشرب الدور وهذا يؤدي إلى قبوله ومن ثم انحرافه وتعايشه مع الدور الجديد أي انحراف نتيجة ما يوصف به وليس نتيجة الفعل¹⁹⁵، فينتقل بذلك المحكوم عليه من عالم الحرية ذات القضبان الخفية إلى زنزانة السجن حيث القضبان على الأقل ظاهرة وملموسة، وهذا من شأنه أن يفسر ولو جزئياً مدى تأثير نظرة المجتمع في ارتفاع نسبة العود¹⁹⁶، وهذا ما تؤكدته مقولة "ليمرت" إلى حد كبير والتي أكد فيها أن رد الفعل المجتمعي إزاء السلوك الإجرامي غالباً ما يؤدي إلى تقويته وليس إلى اختزاله، حيث أن إحساس الفرد بالرفض من قبل المجتمع يؤدي إلى زيادة الانحراف للرد المباشر على رفض المجتمع له وعلى تلك الوصمة الانحراف، حتى يصل به إلى المرحلة التي يقبل بمركزه الاجتماعي الجديد ومحولة التوافق مع شخصيته الجديدة ووضعه الجديد كشخص منبوذ من مجتمعه، فيتشكل لديه وعياً يؤدي به إلى الانخراط في دائرة الجريمة وابتعاده كلياً عن أي نشاط مشروع¹⁹⁷.

وهذه الوصمة الاجتماعية والنظرة الدونية لا تقف عند حد المحكوم عليه فقط بل تتعداها لتصل لأفراد أسرته، فبمجرد الزج به في السجن رغم أنه لا ذنب لهم لا من قريب ولا من بعيد في ارتكابه السلوك المجرم، يبدأ نتيجة ذلك المحيط الاجتماعي بنفرهم ويجدون أنفسهم مرفوضون وغير مقبولين بينهم، وتكون بذلك الأسرة ضحية بلا ذنب، هذا الشعور بعدم تقبل المحيط الاجتماعي قد يسهل انحراف سلوكهم، وبالتالي ستؤدي إلى وجود مجرمين جدد، إذ في غالب الأحيان تضطر زوجة المحكوم عليه إلى الانحراف من أجل

¹⁹²: الحسين لموجه، مقارنة المنظومة القانونية المؤطرة للسجون من زاوية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2021/2020، ص 216.

¹⁹³: أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، س 2010، ص 48.

¹⁹⁴: فإذا افترضنا الشر في شخص ما فسوف يعيش شريراً هكذا يقول المثل.

¹⁹⁵: أيمن بن عبد العزيز المالك، م س، ص 32.

¹⁹⁶: محمد العياط، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق القضائي، ع 31، يونيو س 1996، ص 26.

¹⁹⁷: حنان محمد عاطف كشف، المحددات الاجتماعية والاقتصادية للعود إلى الجريمة دراسة حالة على عينة من المجرمين العائدين لممارسة الجريمة المودعين في سجن المنيا الجديدة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني fjhj.journals.ekb.eg، ص 269، اطلع عليه بتاريخ 2022/4/2 على الساعة 13 زوالاً.

إعالة نفسها وأبنائها، هذا ما يساهم في ارتفاع مؤشر الدعارة والتسول ... وغيرها، إضافة إلى انقطاع الأبناء عن الدراسة بسبب وصمة العار التي تلاحقهم، ونتيجة الصورة الذهنية الراسخة في أذهان أفراد المجتمع اتجاه العائلة التي يوجد أحد أفرادها في السجن¹⁹⁸، ما يجعلهم يعانون من العصبية وتسهل استئثارهم ويترتب على ذلك المشاجرات والمضاربات بين أقارب النزول والجيران والمدرسة وغير ذلك.

فوصم النزول وأفراد أسرته وعدم تقبلهم في المجتمع ورفض تشغيلهم أو مصاهرتهم يجعلهم يتخذون موقفا معاديا للمجتمع الذي يغلق أبواب الرزق والتعاون معهم فيلجؤون إلى السلوك الإجرامي، ففي غالب الأحيان المجتمع لا يرحم المجرم السابق حيث يصنفه في خانة الأشرار، ولا يأخذ بسهولة بعين الاعتبار أنه قد نفذ العقوبة التي حكم بها عليه وسدد بذلك الدين المرتبط بنتائج الفعل الجرمي الذي كان عالقا بذمته¹⁹⁹.

فدور المجتمع في الوصم يؤدي لا محالة بالشخص الموصوم إلى التماثل والتطابق الفعلي مع صفة الوصم التي ألصقت به وذلك تحت تأثير الضغط الذي يولده رد الفعل الاجتماعي، والذي يدفعه للاستسلام وقبول التمييز الاجتماعي حياله، ولا شك في أن ذلك يكون أشد وطأة على نفسية المحكوم عليه²⁰⁰.

والغريب في الأمر هو أن المجتمع لا يكون واعيا تمام الوعي بعملية الوصم التي يلحقها بالمحكوم عليه، حيث إنها تتم بطريقة تلقائية لا سبيل له لأن يتحكم فيها، وهذا ما قد يفسر عدم قدرة المجتمعات على معرفة ما يجب اتباعه في مجال العقاب أو تبريره، وبالتالي فإن مصلحة المحكوم عليه وأحاسيسه ومشاعره لا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف مكونات المجتمع²⁰¹.

وعلاقة بالوصم الاجتماعي لا يفوتنا الحديث عن العراقيل الذي يطرحها الوصم القانوني المتمثل في نظام السجل العدلي بالمغرب²⁰²، إذ من خلاله يساهم التشريع في تكريس الوصم حيث نجد المشرع الجنائي المغربي شدد الخناق على السجين نحو التأهيل والإصلاح بإقراره لنظام السجل العدلي الذي يتكون من ثلاث بطائق²⁰³، لكل منها خصوصيتها المرتبطة بوظيفتها في علاقة بجهاز العدالة من جهة، وبالمجتمع ككل من جهة أخرى²⁰⁴.

¹⁹⁸: عبد الله صفوا، م س، ص 48.

¹⁹⁹: أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، س 2010، ص 48.

²⁰⁰: MouriceCusson, «Pourquoi Punir ? Chronique de criminologie », Revue de science criminelle et de droit pénale comparé N°4, P 126 -128.

²⁰¹: محي الدين امزازي، العقوبة؟، م س، ص 92 و93.

²⁰²: حسن الرحبية، تشغيل السجناء بموجب عقود الامتياز بين آليات الحماية القانونية وأفاق إعادة الإدماج المنهي بعد الإفراج، مجلة فضاء المعرفة القانونية، ع الثاني، س 2019، ص 271.

²⁰³: حيث يعد نظام السجل العدلي بمثابة وثيقة تثبت السيرة القضائية للمواطن، والذي تتخلله كل العقوبات التي قضاها الجاني وبمعنى آخر يمكن تعريفه بكونه الوثيقة أو المستند الخاص بحفظ آثار الأحكام الجنائية، يتكون السجل العدلي من ثلاث بطائق، البطاقة رقم 1 والبطاقة رقم 2 بالإضافة إلى البطاقة رقم 3.

²⁰⁴: الحبيب بيهي، " النظام القانوني للسجل العدلي وفق قانون المسطرة الجنائية"، مجلة القصر، ع العاشر، يناير 2005، ص 132.

فمخلفات السجل العدلي تعتبر شبحا يطارد المحكوم عليه لمدة طويلة جدا، الشيء الذي يحطم شخصية المحكوم عليهم، ويقضي على كل أمل في إصلاحهم، وبالتالي إقصائهم وحرمانهم من العديد من الحقوق الأساسية التي لا يمكن ضمان مستوى عيش طبيعي دونما في أحضان المجتمع، حيث يحول دون أن يمارس السجين مواظنته الكاملة، طالما أنه يتحول بطريقة غير مباشرة إلى مواطن من الدرجة الثانية، بسبب ما يتضمنه من سوابق جنائية، تمنعه من ممارسة حقوقه الأساسية والتمتع بها، لا سيما الحق في العمل²⁰⁵، فبمعية ماضي سجنى تبقى مسألة العثر على العمل ليست بالسهلة²⁰⁶.

كما أنه وبالموازاة مع ذلك فإن السجل العدلي يؤثر بطريقة مباشرة على الحق في السرية والحق في النسيان، باعتبارهما من الجيل الجديد لحقوق الإنسان، وبذلك فنسيان الماضي الجنائي يلعب دور المزيل لأثار الأحكام الجنائية الصادرة في حق المحكوم عليهم²⁰⁷.

بالإضافة لما يثيره رد الاعتبار من إشكالات متعلقة بالأجال القانونية المحددة لرد الاعتبار بقوة القانون طبقا للفصل 688 من قانون المسطرة الجنائية²⁰⁸ فهي آجال طويلة مقارنة بمدة العقوبة، قس على ذلك تأثيرات الوصم الاجتماعي الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية، فإذا ما قلنا بإمكانية خلق سجل عدلي نظيف استنادا لطلب رد الاعتبار القانوني أو القضائي، فإن الوصم الاجتماعي لا يمكن إبطال تأثيره لا قانونا ولا قضاءا.

وبناء على ما سبق، يمكن القول انه على عكس التهميش الذي تنتجه العقوبات التقليدية، فإن العقوبات البديلة تعيد للمحكوم عليه اعتباره، وتنمي لديه الشعور بالهوية والانتماء إلى أجزاء الجماعة وبالتالي تفادي الوصم الاجتماعي.

ثانيا: الحفاظ على التماسك الاجتماعي واستقرار الروابط الاجتماعية

إذا كانت العقوبة الحبسية القصيرة المدة تؤثر بالسلب على المجتمع والفرد والمؤسسات العقابية إذ تشكل نقطة سوداء في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، نظرا لما تخلفه من تفكك وتفسخ للروابط الأسرية للمحكوم عليهم وتهدم البيئة المجتمعية، إذ تؤدي العقوبة القصيرة المدة في الكثير من الأحيان إلى طلاق الزوجين، حيث تطلب الزوجة الانفصال عن الزوج وتأخذ الأبناء معها فتحرمه بذلك من رؤيته لهم، وبذلك تنقطع الاواصر الاسرية.

²⁰⁵ محمد أصيل الفياح، م س، 126.

²⁰⁶ فيصل ابن ادير، تحولات الوسط العقابي وايكولوجيا العقوبة، مجلة الباحثة للدراسات الاكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 993.

²⁰⁷ أمينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة، جامعة القاضي عياض، مراكش، س ج 2001/2002، ص 202.

²⁰⁸ تنص المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية: "يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنابة أو جنحة".

وفي بعض الأحيان يكون العكس بحيث يقع التفكك بعد خروج المحكوم عليه من السجن، لاسيما عندما تتعامل معه الأسرة بنوع من القسوة واللامبالاة أثناء وجوده في السجن، فيقوم بالانتقام منها أولا بعد خروجه، وهنا قد نصبح أمام معضلة أخرى وهي دخول الأبناء عالم الانحراف، إذ تتبلور وتتكون لديهم العوامل التي تنتمي الشخصية الإجرامية²⁰⁹.

كما أنها تؤدي بالمحكوم عليه بالاحتكاك مع عتاه المجرمين، والاختلاط بمن تعود على هذا الوسط واكتساب سلوكيات انحرافية أكثر خطورة، وفي هذا الإطار نجد **دونالد كلمر** المتخصص في علوم الإصلاح والمؤسسات الإصلاحية بأنه حالما تتم تنشئة النزول وتعليمه، فإنه يلزم بالتالي أن يكيف سلوكه مع توقعات وثقافة السجن وهو ما يطلق عليه بـ"التكيف المفروض"، هذه الثقافة التي تعكس في مضمونها ثقافة الجريمة وتبادل الخبرات الإجرامية وصقل المبتدئين، الذين تنتزع منهم صفة الخوف والعار من العقوبة فتصبح الجريمة بذلك شيئا عاديا اعتياديا بل ويتباهون بها أيضا، فتصبح بذلك المؤسسات السجنية ثكنة من ثكنات الجرائم تثقف وتعلم المبتدئين طرق وأساليب الهروب من مقتضيات القانون²¹⁰.

وبالتالي فظروف الحياة داخل المؤسسة العقابية تساهم في تعميق الهوة بين مجتمع المؤسسة أي السجن والمجتمع خارجه، ما يسبب في عجز المفرج عنه في تحقيق الاندماج الاجتماعي مرة أخرى، إضافة لعدم كفاية المدة المحكوم بها لإخضاع المحكوم عليه لبرامج التأهيل والإصلاح والتأهيل.

وأمام ضعف قدراته على الاندماج الاجتماعي وعدم استعداد المجتمع لتحقيق والتواصل معه، فإن ذلك سيتفاعل مع مخزونه من المكتسبات الإجرامية مما يزيد من احتمالات عودته إلى درب الجريمة مرة أخرى.

فكل المؤشرات تفيد أن نسبة حالة العود في ارتفاع وهو ما يفرض إعادة النظر في السياسة المعتمدة، حيث مازلنا نرصد حالات عود السجناء التي تتجاوز 50 مرة، فالحد من الجريمة يقتضي قبل كل شيء التصدي لأسباب العميقة والبنوية التي تنتج الجريمة كالتهميش والفقر والبطالة.

وفي هذا الصدد لابد من استحضار الدراسة التي أشرف عليها **محمد بوزلافة** عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، على عينة قاربت 1600 نزيل، والذي أكد من خلالها على ضرورة مراجعة السياسة العقابية والجنائية للحد من الظاهرة، مشيرا أن هذه الدراسة الميدانية تؤكد أن السياسة الجنائية تعاني من عدة مشاكل من بينها مشكل الجرائم البسيطة²¹¹.

²⁰⁹ رضوان الصيوكي، م س، ص 19.

²¹⁰ سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشرعية الإسلامية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الانتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س ج 2009/2010، ص 106.

²¹¹ مداخلة محمد بوزلافة، قراءة في نتائج دراسة العود بالمغرب، مداخلة في إطار الجلسة الموضوعية الأولية من فعاليات الجامعة الخريفية في دورتها السابعة، هذه الجلسة التي جاءت في صيغة عرض تجارب بعض الدول التي لها علاقات تعاون مع المندوبية العامة، "ظاهرة العود... أية حلول؟"، السجن المحلي سلا 2 يومي 25 و26 شتنبر 2019.

ونظرا لكل هاته الأسباب، فإن نهج العقوبات البديلة من شأنه الحفاظ على كل هذه الروابط الاجتماعية مع تقادي الوصم الاجتماعي، لكون أن هذه البدائل يتم تنفيذها على الفرد وهو بين أفراد أسرته وداخل مجتمعه دون أن يقع أي خلل في البناء العائلي أو المجتمعي أو المهني للمحكوم عليه، مما يحفظ ماء وجهه، مما يحافظ على كيان الأسرة ومستوى عيشها وتدرس الأبناء وبالتالي الحفاظ على العلاقات بين الفرد ومجتمعه²¹².

الفقرة الثانية: المبررات الاقتصادية

إن توقيع العقوبة السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة يترك أضرارا جسيمة على النواحي المالية والاقتصادية سواء للمحكوم عليه أو أسرته أو للدولة، إذ تتطلب من الدولة رصد ميزانيات ضخمة، كما أنها تؤدي إلى تعطيل الإنتاج، في حين هناك إمكانيات أخرى كما هو الشأن بالنسبة لبدائل العقوبات التي يمكن من خلالها تقليل تكاليف العدالة الجنائية وهذه ما سنعالجه في النقطة الأولى من هذه الفقرة، وتتمين العقوبة في النقطة الثانية.

أولا: تقليل تكاليف العدالة الجنائية

إن إقامة العدالة الجنائية القائمة على سلب الحرية تفرض عبئا ماليا على الدولة، إذ أن اعداد السجون بأنواعها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة، كما أن الأدوار المعهودة للسجون للإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة كمواطنين صالحين يكلف الدولة أموالا إضافية، تعجز عن تأمينها الكثير من الدول نظرا للكلفة الهائل للمحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا، حيث أن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسابه عملية العرض والطلب²¹³.

فمجتمع السجن كما هو معروف مجتمع مكلف ماديا، فوضع بعض المحكومين بمدد قصيرة خاصة في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة يعتبر هدرا للأموال العامة دونما تحقيق فائدة، إذ عوض أن تقوم الدولة باستثمارات تعود بالنفع وتحرك عجلة الاقتصاد يتم فقط استغلال تلك الموارد المالية في سد النفقات التي يحتاجها السجناء، بالإضافة إلى نفقات بناء المزيد من السجون، وبالتالي كل هذا يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للمجتمع الذي هو في حاجة ماسة للاستفادة منها لحل مشكلات اجتماعية أكثر أهمية وحيوية كالتعليم والصحة مثلا...²¹⁴.

²¹²: رضوان الصيكوكي، م س، ص 44.

²¹³: حياة العود، م س، ص 27.

²¹⁴: بدر الدين الناصري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع المغربي والمقارن، رسالة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س ج 2011/2012، ص 20.

وعند التمعن في القوانين المالية للمملكة، يظهر أن الميزانية المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في تصاعد مستمر، إذ أن القيمة المالية لمساهمات الدولة في ميزانية مندوبية إدارة السجون وإعادة الإدماج بشقيها نفقات الاستثمار ونفقات التشغيل في المرحلة ما بين 2018 إلى 2022.

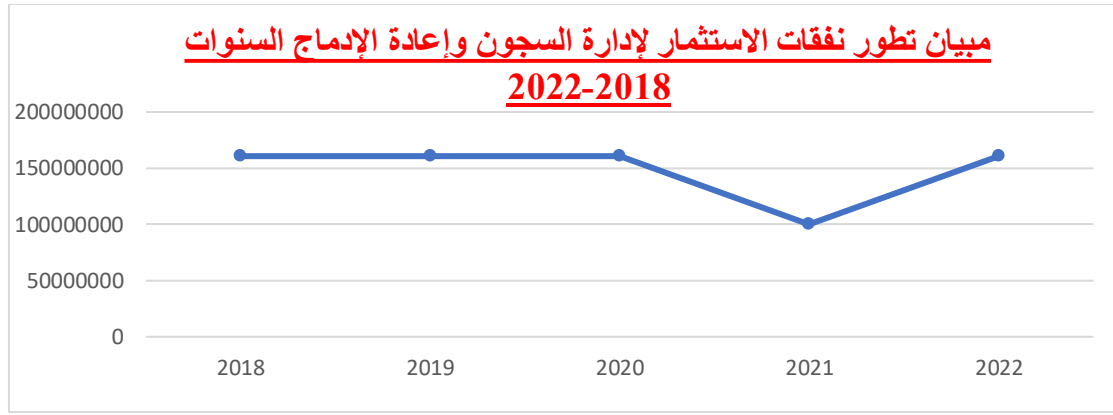


وبذلك يوضح الرسم البياني الاعتمادات المخصصة لإدارة السجون فيما يتعلق بنفقات التشغيل في تزايد مستمر، إذ بلغت سنة 2018 إلى 1809936000 درهم²¹⁵، وفي سنة 2019 بلغت القيمة المالية المرصدة من طرف ميزانية الدولة إلى 1993241000 درهم²¹⁶، أما بخصوص سنة 2020 والتي اتسمت بفيروس كورونا مما اضطر معه إلى تعديل قانون المالية لسنة 2020 ورغم ذلك لم تنخفض القيمة المالية المرصدة من ميزانية المملكة لمندوبية السجون بل ارتفعت وصلت فيها إلى 2286084000 درهم، لتصل بذلك الميزانية المخصصة لنفقات التشغيل في سنة 2021 إلى 2384823000 درهم أي بزيادة قدرها 574887000 درهم مقارنة مع 2018.

أما بخصوص قانون المالية لسنة 2022، الملاحظ أن المبلغ المالي المرصد من ميزانية الدولة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عرف ارتفاعاً، حيث بلغت قيمة نفقات التشغيل فيه إلى 2696906000 درهم. هذا فيما يتعلق بتطور نفقات التشغيل، أما فيما يخص نفقات الاستثمار فسيوضحها البيان التالي:

²¹⁵ ظ ش رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 السنة المالية 2018. الجدول ب المادة 44 الباب الأول المتعلق بالتوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول بالاعتمادات فيما يتعلق بنفقات التشغيل بالميزانية العامة للسنة 2018 بالدرهم، منشور في ج ر ع 6633، بتاريخ 25 ديسمبر 2017، ص 7430.

²¹⁶ ظ ش رقم 1.18.104 صادر في 12 ربيع الآخر 1440 الموافق ل 20 ديسمبر 2018 بتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 السنة المالية 2019، الجدول بالمادة 54 الباب الأول المتعلق بالتوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول بالاعتمادات فيما يتعلق بنفقات التشغيل بالميزانية العامة للسنة المالية 2019، منشور في ج ر ع 6736 مكرر، بتاريخ 21 ديسمبر 2018، ص 9697.



والملاحظ في هذا الإطار أن نفقات الاستثمار عرفت استقراراً في ظل السنوات من 2018 إلى سنة 2020 إذ بقيت في نفس المبلغ الذي كانت عليه في سنة 2018 أي 1607000000 درهم، غير أنه في سنة 2021 عرف انخفاضاً ليصبح 1000000000 درهم²¹⁷، ليعود المبلغ في سنة 2022 إلى 1607000000 درهم من جديد.

فالعقوبة الحبسية كما هو موضح من خلال هذه الأرقام تتطلب من الدولة رصد ميزانيات ضخمة وإمكانيات بشرية كبيرة من حراس وموظفو السجون ودرك، وشرطة... كما أن سياسة البناء وتشديد سجون جديدة لتجاوز إشكالية الاكتظاظ هي مرآة تعكس ضعف وعدم فدر القانون الإجرائي والموضوعي والمؤسسات القضائية في حل مشكل الانخراط في اللجوء إلى تدابير وإجراءات سلبية للحرية، ويبقى اللجوء إلى مالية الدولة كحل سهل لتجاوز إشكالية الاكتظاظ²¹⁸.

وكل ذلك يجعل التساؤل مطروح بشأن الجدوى من رصد هذه المبالغ المالية والتي رغم ذلك تبقى عاجزة في تحقيق المطلوب أمام العراقيل التي يفرضها الواقع؟.

مع العلم أن هذه المبالغ المالية يتحمل مصدرها دافع الضرائب لتنفيذ العقوبة وتحويل جيوش من المواطنين إلى عاطلين وعالة على ميزانية الدولة²¹⁹، وفي هذا الإطار نستحضر ما نشر في الكتاب الأبيض من طرف الحكومة البريطانية سنة 1990 التي خلصت فيه إلى أن: "السجن ما هو إلا وسيلة باهظة التكاليف من أجل تحويل الأشرار إلى أشخاص أكثر شراً".

²¹⁷ ظ ش رقم 1,21.115 صادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتنفيذ قانون المالية رقم 76.21، للسنة المالية 2022، منشور في ج ر ع 7049 مكرر - 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

²¹⁸ محمد أحداق، التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي من أجل حكمة قضائية رشيدة، مجلة العلوم الجنائية، ع الثاني، س 2015، ص 61.

²¹⁹ مولاي الحسن الإدريسي، السياسة العقابية بين التحديات والإصلاحات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، س ج 2013 / 2014، ص 189.

من خلال ما سبق عرضه، يتضح حجم ميزانية الدولة الموجهة للمؤسسات العقابية، يحدث ذلك في الوقت الذي يمكن الاستفادة من الأموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة الاقتصاد، واستثمارها في مشروعات تعود بالأرباح والفوائد على الإنتاج والاقتصاد الوطني، وتوفير مناصب الشغل للعديد من الأشخاص الذين كانت البطالة والآفات الاجتماعية أهم أسباب انحرافهم وإجرامهم.

وقد حاولت بعض الدول إيجاد حلول للتقليل من ميزانية السجون وكان من ضمن هذه الحلول تفويت تسيير المؤسسات العقابية إلى القطاع الخاص وهو ما اصطلح عليه بخصخصة المؤسسات العقابية، إذ أنها عملية تعاقد بين الحكومة وبين الشركات ومؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية، أو تقديم بعض الخدمات المحددة، وذلك من أجل تقليل التكلفة الاقتصادية، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة²²⁰.

وعليه وأمام كل تلك المؤشرات الرقمية المرتفعة المخصصة لميزانية السجون، ورغم كل الجهود المبذولة من المندوبية لتأهيل النزلاء وإصلاحهم إلا أن حالات العود للجريمة لازالت في ارتفاع مستمر ما يفسر أنه لم يتحقق الغرض المتوخى منها، وهي بذلك هدر للميزانية العامة.

لهذا وأمام كل هذه العوامل وغيرها فمن الأجدر تطبيق العقوبات البديلة بهدف اقتصادي يتمثل في التقليل من التكاليف المالية وبذلك فالعقوبة البديلة ستكون أقل كلفة بالنسبة للمجتمع من الحرمان من الحرية، وبالتالي ستخفف من معدل نزلاء المؤسسات السجنية المكلفة للدولة نفقات كبيرة تصرف من أجل تنفيذ هذه العقوبات²²¹، خاصة وأن هذه النفقات هي ذات طابع استهلاكي وليس انتاجي أو استثماري، سواء من خلال المصاريف اليومية لنزلاء المؤسسات السجنية من تغذية وتطبيب وتجهيزات، بالإضافة إلى أجور الساهرين على هذه المؤسسات أو بالإنفاق من أجل إحداث مؤسسات سجنية جديدة، قصد التغلب على مشكلة الاكتظاظ²²².

حيث يرى بعض الفقه، ونحن نؤيده أنه كان من الأجدر أن يذهب جانب من الميزانية للوقاية من مسببات الجريمة كتحسين ظروف العيش بالنسبة لفئات اجتماعية عريضة، وتوفير فرص الشغل للشباب، وكذا التكفل بالأطفال في وضعيات صعبة، ثم محاربة الهدر المدرسي²²³.

²²⁰: محمد متيوي مشكوري، أزمة السياسة العقابية وسبل تجاوزها، م س، ص 161.

²²¹: عبد الفتاح الغزالي، م س، ص 64.

²²²: عبد الفتاح الغزالي، م س، ص 13.

²²³: مولاي الحسن الإدريسي، م س، ص 188.

ثانيا: تـثـمـين العـقـوبـة

إن غالبية النزلاء بالمؤسسات السجنية من الأصحاء القادرين على العمل والإنتاج، وبالتالي يكون وضعهم في السجن بمثابة تعطيل لقدراتهم وطاقاتهم التي من الممكن الاستفادة منها لو تمت معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن.

خاصة وأن المؤشرات الإحصائية تبين وبالملموس أن خلف أسوار المؤسسات السجنية الآلاف من المسجونين قليلي الخطورة الإجرامية ممن هم قادرين على العطاء والعمل ويمكن أن يساهموا في بناء وتنمية الوطن، لو تمت معاقبتهم بأسلوب عقابي آخر، والدليل على ذلك هو أن نسبة كبيرة من النزلاء المدانين نهائيا والمكرهين بدنيا من الفئة النشيطة تتراوح أعمارهم بين 18 و 50 سنة وصل عددهم في آخر تقرير لمندوبية إدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2020 إلى 77879 نزيلة²²⁴.

وعليه يترتب عن سلب الحرية لمدة قصيرة لهذه الفئة العمرية النشيطة نتائج اقتصادية ذات حمولة اجتماعية مرتبطة بتعطيل الإنتاج، ويتعلق الأمر بفقد المحكوم عليه لمصادر رزقه بفصله عن العمل الذي كان يعتاش منه، إضافة إلى تدني مستوى معيشة أفراد أسرة السجين ما يدفعهم للبحث عن مصدر لتحصيل المال بأي طريقة، ما ينتج عنه إمكانية سلوك بعض أفراد أسرته لطرق منحرفة لكسب قوت يومهم²²⁵، أو قد يدفع السجين المفرج عنه إلى ارتكاب أفعال إجرامية بما تعلمه من مهارات جرمية في الوسط السجني فيقع في حالة العود الجرمي وهذا ما تؤكد دراسة مندوبية السجون وإعادة الإدماج حول ظاهرة العود، أن الفئة العمرية الأكثر سقوطا في معضلة العود هي الفئة المتراوح عمرها بين 18 و 39 سنة بنسبة تصل 76%²²⁶.

وأمام كل هذه العوامل والمؤشرات جعلت السياسة الجنائية المعاصرة اليوم تتسم بنزعة برغماتية تذهب إلى فكرة تـثـمـين العـقـوبـة، عن طريق إلزام المحكوم عليهم بأعمال تعود على المجتمع بالنفع، وفي نفس الوقت تنمي في داخلهم الشعور بالمسؤولية اتجاه مجتمعهم من خلال التكفير عن الذنب والخطأ الذي ارتكبه في حق مجتمعهم²²⁷، كما أن عمل المحكوم عليه يجعله يقدر قيمة الحرية التي يتمتع بها، ويدرك صعوبة تقييدها، وهو أمر يدفعه إلى التفكير وبشكل جدي فيما أقدم عليه.

²²⁴.. تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2020، ص148، منشور بالموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الرابط www.dgapr.gov.ma تاريخ الاطلاع عليه 2022/4/23 على الساعة 18:00 مساء.

²²⁵.. أنوار بوهلال، م س، ص 49.

²²⁶.. مداخلة محمد بوزلافة، قراءة في نتائج دراسة العود بالمغرب، مداخلة في إطار الجلسة الموضوعية الأولية من فعاليات الجامعة الخريفية في دورتها السابعة، هذه الجلسة التي جاءت في صيغة عرض تجارب بعض الدول التي لها علاقات تعاون مع المندوبية العامة، "ظاهرة العود...أية حلول؟، السجن المحلي سلا 2 يومي 25 و 26 شتبر 2019.

²²⁷.. محمد العروصي، العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي، مجلة العلوم الجنائية، ع الثاني 2015؛ ص 107.

إضافة إلى ذلك فالعمل لأجل المنفعة العامة، يحقق للدولة فوائد ومكاسب، من خلال ما يقدمه المحكوم عليهم من خدمات لصالح المؤسسات العمومية، حيث يمكن هذه الأخيرة من خدمات قانونية وبشكل مجاني، والتي تلتزم الدولة عادة بالإنفاق عليها²²⁸.

وبالتالي فإن تطبيق العقوبات البديلة سيساهم في الاقتصاد عن طريق استغلال الطاقات وتوجيهها نحو المزيد من الإنتاج واكتساب مهارات عملية ومهنية جديدة²²⁹، إذ من خلاله عوض أن يخسر المجتمع طبيبا أو خبيرا أو مهنيا محكوما عليه بعقوبة حبسية مكلفة لمالية الدولة يتم على العكس من ذلك الحكم عليه بعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة، الاستفادة من خبرته ودرايته في مجال تخصصه وذلك بأن ينفذ عملا يتناسب مع تخصصه كأن يلتزم الطبيب مثلا بتقديم خدمات علاجية مجانية في المستشفيات العمومية بعد انتهائه من عمله الأصلي، أو أن يلزم تقني كهربائي بالقيام بأعمال الصيانة وإصلاح الكهرباء في إحدى بنايات المؤسسات العمومية...²³⁰.

ويضاف إلى ذلك أن عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة تتمتع بمزايا عديدة تتلاءم بشكل كبير مع أهداف السياسة الجنائية المعاصرة الحديثة، لا سيما أنها تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة وأن نطاق تطبيق العقوبة لا يشمل سوى فئة معينة من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بسيطة لا وجود فيها على نزعة إجرامية وأن ارتكابهم للجريمة كان إما بالصدفة أو سوء حظ وبالتالي ليسوا في حاجة لتأهيل معين وليس لهم من الخطورة الإجرامية، لا تستلزم أن نضعهم تحت إشراف المؤسسة العقابية لفترة معينة بهدف تأهيلهم للحياة السوية، وإنما يكفي إدانتهم بعقوبة الغرامة بدلا من العقوبة الحبسية القصيرة المدة، لأنها ذات جدوى في مثل هذه الحالات نظرا لما تنطوي عليه من معاملة عقابية خاصة.

والجدير بالذكر أن الغرامة اليومية تدر أموالا مهمة لخزينة الدولة، يمكن تخصيص جزء منها لتعويض ضحايا الجريمة – عكس العقوبة الحبسية القصيرة المدة التي تكلف ميزانية الدولة تكاليف باهضة قصد تغذية السجناء وتوفير شروط الصحة والنظافة، التطبيب والتجهيز، أو من حيث الإنفاق من أجل إحداث مؤسسات سجنية جديدة قصد التغلب على مشكلة تكدس السجون ... والقائمة طويلة²³¹.

²²⁸: عبد الفتاح الغزالي، م س، ص 64.

²²⁹: ميلود مسلم، م س، ص 7.

²³⁰: مولاي الحسن الإدريسي، م س، ص 290.

²³¹: سكيمة ابن صبيح، م س، ص 57.

الفصل الثاني:

صعوبات تطبيق العقوبات البديلة في الواقع العملي
وسبل تجاوزها

لقد أضحى اعتماد نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ضرورة ملحة تفرض نفسها على السياسات العقابية لمختلف التشريعات، فهي أسلوب عقابي حديث يراهن عليه لتجاوز الفشل الذي برهنت عليه السياسة العقابية التقليدية، فهي ترتبط بتحول غرض العقوبة من الزجر والإيلام إلى الإصلاح والتأهيل. ومن هذا المنطلق بدأ الاهتمام الوطني بالعقوبات البديلة التي تجسد توجه السياسة العقابية لبلادنا نحو التحديث والإصلاح واحترام حقوق الإنسان، رغم أنها جاءت متأخرة نوعا ما لكن كما يقال التأخر في التنصيص خير من عدم التنصيص²³².

وبما أن المغرب مقبل على تبني هذا النظام يجد نفسه أمام مهمة ذات صعوبات عديدة، لذلك لابد من الإشارة مسبقا إلى أن تطبيق هذه البدائل في الواقع وفي البيئة المغربية لن يكون سلسا وسهلا، بل ستعترضه بدون شك عدة معوقات منها ذات طبيعة قانونية، ثقافية، واجتماعية بالأساس، إذ لابد من تدارك الثغرات القانونية والنواقص التي تتخلل التنظيم القانوني لهذه البدائل، كما أن الوسائل والإمكانيات من أجل تطبيق محدودة، إضافة إلى أن الضحية ما تزال تنتظر إلى السجن أو الحبس مطلب ملح لمعاقبة الجاني، كما أن بعض العادات والتقاليد ستشكل حاجزا أمام تنفيذ هذه العقوبات البديلة²³³.

ومن أجل تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يتعين إيجاد حلول واقعية من شأنها ضمان تطبيق هذا النظام على الوجه المطلوب، كاعتماد مقاربة تشاركية ومندمجة لإنجاح هذه البدائل وتطوير مضامينها وآليات ووسائل تنفيذها في المستقبل عبر تظافر جهود مختلف الفاعلين وكذا المجتمع المدني الذي يساهم بشكل فعال في إنجاح نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية عبر الإرشاد والتوجيه والمواكبة والتكوين من أجل الاندماج السوسيواقتصادي والثقافي داخل المجتمع.

وعليه فإن خطتنا لتناول هذا الفصل من خلال الوقوف عند معظم المعوقات القانونية والإكراهات العملية التي تعترض تطبيق العقوبات البديلة والتي خصصنا لمعالجتها (المبحث الأول)، على أن يتم التطرق للآليات الكفيلة بضمان نجاح العقوبات البديلة في (المبحث الثاني).

²³²: أنوار بوهلال، م س، ص 228.

²³³: بعسين خديجة، م س، ص 66 و 67.

المبحث الأول: المعوقات القانونية والإكراهات العملية لتنفيذ العقوبات البديلة

شكلت البدائل في مجال العقوبات أحد الحلول التي أعطت فعالية في العديد من التشريعات المقارنة، كما أن السياق الذي تم إقحام نظام العقوبات البديلة جاء بهدف حماية حقوق الإنسان ومتماشيا مع الالتزامات الدولية من خلال تسخير كافة الوسائل لإعمال هذا النظام وتنوعه داخل المنظومة الجنائية بشكل يتماشى مع طبيعة الأنظمة لكل بلد وما يتوافق مع البيئة المجتمعية وكيفية تقبلها للبدائل العقوبات والاقتناع أنها تحقق العدالة الجنائية، فنجاح أي تجربة يتطلب تهيئة الظروف الملائمة لتطبيقها وتوافر الإمكانيات المادية والبشرية لاعتمادها.

الشيء الذي دفع بالمشروع المغربي إلى الوعي بأهمية هذه العقوبات البديلة في تفعيل أهداف السياسة الجنائية المعاصرة والمتمثلة في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، وأن الحبس ليس هو العقاب الوحيد لكل مخالف للقانون، وهذا ما نلمسه من خلال النهج الجديد الذي يحاول التشريع المغربي إدراجه في الإصلاحات التشريعية المبرمج تبنيها مستقبلا، لكن رغم المجهودات المبذولة يتضح أن التنظيم القانوني لمشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية جاء بشكل ضعيف ومحتشم، ويتخلله مجموعة من الثغرات والهفوات الذي تتطلب إعادة النظر بشأنها قبل إنزالها بالشكل التي هي عليه الآن، إضافة إلى أن إنزال هذه البدائل على أرض الواقع يصطدم بعدة إكراهات عملية سواء تلك المتعلقة بالجانب المادي والبشري إضافة للإكراهات المرتبطة بالثقافة السائدة لدى المجتمع ومدى تقبل البدائل.

ولأجل ذلك سنقوم بالدراسة والتحليل خلال هذا المبحث لمختلف المعوقات التي تقف ضد التطبيق السليم والفعال لهذه البدائل العقابية، بداية بذكر المعوقات القانونية في (المطلب الأول)، بعدها ننتقل لمختلف الإكراهات العملية المرتبطة بالتنزيل على أرض الواقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعوقات القانونية للعقوبات البديلة

حقيقة المشروع المغربي في إطار السعي نحو ملائمة تشريعه لمتطلبات السياسة العقابية المعاصرة من خلال مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية أقدم على خطوة مهمة بالرغم من أنها جاءت متأخرة نوعا ما ولا زالت تنتظر تنزيلها خاصة وأنه مع الأسف الشديد ثم سحب المشروع من جديد من البرلمان، ولكن ربما فيه من الفائدة ما يفيد تصحيح مجموعة من الثغرات وجوانب القصور الذي طبعته سواء في الجانب الموضوعي منه أو الجانب الإجرائي، خاصة وأن هناك تطلعات تدل على اشتغال وزارة العدل على اعداد مشروع مستقل وربما من خلالها سيتم تدارك هذه الجوانب التي ثم اغفالها.

لذا سنخرج بشكل من التفصيل والتحليل لبعض الهفوات والنقائص الذي اتسم بها مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، من خلال التطرق في (الفقرة الأولى) للعقوبات القانونية للعقوبات البديلة

على مستوى القانون الجنائي الموضوعي، ثم بعد ذلك للعقوبات القانونية المرتبطة بالقانون الجنائي الإجرائي في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العقوبات القانونية للعقوبات البديلة على مستوى القانون الجنائي الموضوعي
تثير العقوبات البديلة الواردة في مشروع القانون الجنائي الكثير من الانتقادات والإشكاليات، إذ يلاحظ بشأنها مجموعة من الثغرات ومواطن القصور، وتتخللها العديد من الهفوات. وهذا ما سيتم معالجته وعرضه من خلال الوقوف عند هذه الهفوات وإبرازها، وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولاً: محدودية التنظيم القانوني للعقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي
من خلال القراءة المتأنية لمضامين مسودة مشروع القانون الجنائي بخصوص العقوبات البديلة يمكن أن نسجل مجموعة من الإشكالات المطروحة والتي تستوجب إعادة النظر بشأنها:

فأول ما ينبغي ملاحظته في هذا الإطار هو أن المشرع المغربي استعمل مصطلح "العقوبات البديلة" حيث نظمها في الباب الأول مكرر في الفصول 1-35 إلى 14-35، وخصص الفصل 1-35 محاولة تعريفية للعقوبات البديلة إذ اعتبرها "العقوبات التي يحكم بها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين، تحول العقوبات البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه في حالة تنفيذه الالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود".

نستخلص من مقتضيات هذا الفصل أن العقوبات البديلة تحل محل العقوبة الأصلية لتصير عقوبة أصلية، فمسألة تعريف المشرع المغربي للعقوبات البديلة على أنها عقوبة تعد بمثابة تعريف الغامض بالغامض، إذ تثير مجموعة من التساؤلات، فكيف يمكن أن نتحدث عن عقوبة بديلة عن عقوبة أصلية؟

عامة نقصد بالبديلة على أنه شيء بديلاً عن شيء آخر، وبالتالي نفس المنطق ينطبق على العقوبة البديلة باعتبارها بديلاً عن العقوبة التقليدية، إذ لا يصح تعريفها وتسميتها بالعقوبة، ومن الأفضل في هذا الإطار أن يتم توظيف مصطلح بدائل العقوبات عوض العقوبات البديلة²³⁴.

هناك ملاحظة أيضاً وهي تلك المتعلقة بالجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة، وهنا نتفق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان²³⁵، حينما اعتبر أن واضعي مشروع القانون الجنائي، **قد ضيقوا من دائرة الجرائم المستثناة من تفعيل العقوبات البديلة**، دونما تأسيس لهذه الاستثناءات بإعمال معايير موضوعية تقوم على الخطورة الإجرامية، خصوصاً وأن بعض الجرائم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي

²³⁴. مداخلة حسن الرحبية، في الندوة حول المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين "العقوبات البديلة نموذجاً" في المحور الأول المتعلق بنظام تعديل القانون الجنائي مشروع القانون الجنائي 10.16، نظمتها جمعية عدالة في الرباط 16 أبريل 2022، ثم الاطلاع عليها من خلال الرابط على الفيسبوك لجمعية عدالة. association Adala.
²³⁵. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي"، منشور على الموقع الرسمي للمجلس، ص 27. www.cndh.ma

تتقارب في خطورتها مع الجرائم المستثناة الواردة في الفصل المذكور، كغسل الأموال وإخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم الفساد، وجرائم العنف ضد النساء، وخطف القاصرين وعدم تقديمهم، وترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر...

إضافة إلى أن المشرع لم يلزم القضاة بضرورة تطبيق العقوبات البديلة عند توفر شروطها القانونية، إذ نجد على أنه استعمل عبارة " يمكن " المضمنة في النصوص المنظمة للعقوبات البديلة والتي تقيد على أنها قاعدة مكملة²³⁶، الفصل 4-35 " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبات بديلة إما تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة..."، مما يستفيد معه أن المحكمة مخيرة في تطبيقها من عدم تطبيقها، وإن كان عكس ذلك لثم استعمال صيغة الإلزام قاعدة أمر²³⁷، وبالتالي فإن الحكم بهذه العقوبات خاضع للسلطة التقديرية للقاضي وهناك إمكانية كبيرة لعدم تطبيقها.

هناك إشكال آخر وهو المتعلق بمسألة تخيير المحكوم عليه حيث أن أعمال هذه البدائل بصفة عامة يبقى اختيارياً لا يجوز الحكم بها إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته وبعد إشعاره بحقه في الرفض، وهذا لا ينسجم بحد ذاته وطبيعة العقوبة الجنائية وحمولتها الجزائية، والأنسب أن يطبق عليها وصف " الجزاءات البديلة " التي تستوعب حتى التدابير ذات البعد الوقائي والعلاجي، أو " التدابير البديلة " ما دامت تختلف في مضمونها وأهدافها وأبعادها عن العقوبة السالبة للحرية كآلية تقليدية للجزاء الجنائي، والتي تنفذ داخل المؤسسة السجنية بما يطبعها من ردع وإيلام²³⁸.

كما أن الفصل 4-35 في فقرته الأخيرة نص على أنه "لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته"، بعد إشعاره بحقه في الرفض وتحول هذه الموافقة دون ممارسته حق الطعن"، فالملاحظ هنا أن المشرع اشترط موافقة المحكوم عليه ما يجعلنا نتساءل حول متى سيشعره القاضي بإمكانية تطبيق العقوبة؟ هل سيتم إشعاره أثناء المحاكمة؟ وهذا لا يمكن لأن المشرع نظم مراحل المحاكمة. أم أنه سيتم إشعاره بعد المداولة؟ وهذه الحالة ستجعل القاضي يتفاوض مع المتهم في الحكم وهذا لا يستقيم ويتعارض مع ما للأحكام من قوة ملزمة وما للأحكام من حجية والإلزامية لا يمكن أن يتصور أن تكون موضوع مفاوضة مع المتهم²³⁹.

²³⁶: القواعد المكملة هي تلك القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لأنها لا تتصل بالمصلحة العامة للجماعة بل تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد لذلك أثر المشرع أن يترك لهم حرية تدبير مصالحهم ولو على نحو مخالف لما تقضي به القاعدة المكملة التي وضعها المشرع لمواجهة هذه الحالة، وبالتالي القاعدة المكملة هي على عكس القاعدة الأمرة.

²³⁷: القواعد القانونية الأمرة هي القواعد التي تجبر الأفراد على اتباعها واحترامها ولا يجوز للأفراد أن يتفقوا على ما يخالف حكمها وكل اتفاق بين الأفراد على مخالفة أحكامها تعتبر اتفاقاً باطلاً لا يعتد به، لأن هذا النوع من القواعد القانونية يتولى تنظيم مسائل تتعلق بإقامة النظام في المجتمع ولذلك فإنه لا يصح أن يترك مثل هذا التنظيم لإرادة الفرد.

²³⁸: حياة العود، م س، ص 87.

²³⁹: مداخلة حكيم الوردي ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة حول المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين " العقوبات البديلة نموذجاً " في المحور الأول المتعلق بنظام تعديل القانون الجنائي مشروع القانون الجنائي 10.16،

شرط الحضورية المحكوم عليه بدوره يبقى محل نظر إذ الغالبية من الأحكام الصادرة في القضايا الجنحية هي أحكام غيابية، فماذا لو أن المحكوم عليه غاب عن الجلسة لأسباب معقولة مرضية أو مهنية؟ فهذا حسب فهمنا للفصل يقضي المتهم من أن تطبق عليه العقوبة البديلة، مما يحول دون تحقيق الهدف من فلسفة البدائل.

كما يمكن الخروج ببعض الملاحظات خاصة تلك المتعلقة بقلة الأنماط المنصوص عليها في مشروع القانون الجنائي، إذ تم حصرها في ثلاثة أصناف حددها الفصل 2-35 (العمل لأجل المنفعة العامة، الغرامة اليومية، تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية).²⁴⁰، ما يجعلنا نتساءل حول هل هذه العقوبات المذكورة في مشروع القانون الجنائي والمحصورة في ثلاث أنماط كافية؟ أم أنه لا بد من تنويعها كما هو الحال بالنسبة للتجارب المقارنة الفضلى التي عملت على تنويع العقوبات البديلة لتشمل أنماطاً أخرى من قبيل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمتابعة السوسيوقضائية والتدريب على المواطنة²⁴¹ كل هذا لإعطاء القضاة الإمكانية لاختيار الذي يتناسب ووضعية كل جاني على حدة²⁴².

كما يؤخذ على المشرع المغربي عدم إدراجه المراقبة الإلكترونية داخل أنماط العقوبات البديلة، ما يعطي انطباعاً بعدم مواكبة التطور التكنولوجي الذي مس البدائل العقابية، وإن كان مشروع قانون المسطرة الجنائية قد اعتبره أحد تدابير المراقبة القضائية كنظام بديل للاعتقال الاحتياطي في المادة 161/ بند 19، وكان من الأجدر أن يتم إدراج هذا البديل العقابي ضمن أنماط العقوبات البديلة المنصوص عليها في ثنايا المشروع أسوة بما درجت عليه العديد من التشريعات المقارنة²⁴³.

إشكال آخر يطرحه حصر أنماط العقوبات البديلة وهو ذلك المتعلق بتأثير حصرها على مجال اختيارات القاضي في التعامل مع العقوبات البديلة²⁴⁴، إذ الملاحظ بشأنها غياب الإشارة الصريحة إلى ما

نظمتها جمعية عدالة في الرابط 16 أبريل 2022، ثم الاطلاع عليها من خلال الرابط على الفيسبوك لجمعية عدالة association Adala.

²⁴⁰ العقوبات البديلة هي:

- العمل لأجل المنفعة العامة؛
- الغرامة اليومية؛
- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

²⁴¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، " رأي بخصوص مشروع القانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي " دون الإشارة إلى تاريخ النشر أو دار النشر، تم تحميله من الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.ma، ص 27.

²⁴² أنوار بوهلال، م س، ص 253.

²⁴³ نور الدين العمراني، بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وأفاق التفعيل، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع 7، س 2021، ص 150.

²⁴⁴ السلطة التقديرية للقاضي هي الصلاحية التي منحها إياه المشرع كي يلائم بين الجريمة المرتكبة والمجرم من جهة، وبين العقوبة المقررة للفعل من جهة أخرى، وتتحقق هذه السلطة من خلال إتاحة الفرصة للقاضي الجنائي من أجل الوقوف على ظروف إجرام المجرم وأحواله، للملائمة بينها وبين القانون وما يستهدف حمايته من مصالح، فالسلطة التقديرية تعد من جانب آخر من المعايير التي يستند عليها القاضي في تقدير ردة فعل المجتمع تجاه الفعل الجرمي، سواء كانت عقوبتها أصلية أو بديلة، وهذه المعايير ترتبط بالواقعة الجرمية المقترفة وبالجانبي وتهدف في نهاية المطاف هذه السلطة إلى الوصول لقياس سليم ومتكامل لجسامة الجريمة وقدر ما يستحقه مقترفها من

قد يتمتع به القاضي من سلطات وصلاحيات بصدد تفعيل البدائل، وبالتالي ستكون صلاحياته جد ضئيلة، وعليه فإنه بالموازاة مع ضرورة توسيع أنماط العقوبات البديلة لابد من منح القاضي الجنائي صلاحيات أوسع في تعامله معها.

كما يلاحظ أيضا غياب التنصيص على الجوانب المرتبطة بشخص الجاني ودوره في تحديد العقوبة البديلة إذ أن مشروع القانون الجنائي لم يميز العقوبات البديلة بمقتضيات خاصة بالتطبيق تهم مرتكب الجريمة كالبحت في البواعث والدوافع التي صاحبت ارتكاب الجريمة، والدوافع التي سبقت ارتكابها²⁴⁵، سواء كان لها دور فعال أو هامشي في الفعل الاجرامي المقترف، وهذا من شأنه أن ينقص من عدالة الحكم. هناك إشكال آخر يطرح فيما يخص حرمان المحكوم عليه من حق الطعن²⁴⁶، خاصة إذا كان هناك تعسف في التنفيذ وعلى وجه الخصوص مع عدم وجود آليات قانونية ممنوحة للجهاز القضائي من أجل التدخل والوقوف على مدى التأثير الإيجابي لأي نمط عقابي بديل على المحكوم عليه، فأمام هذا العقاب على الأقل يتعين ترك حق الطعن للمحكوم عليه²⁴⁷ كطريقة لتغيير العقوبة البديلة إذا اقتنع أنها غير ملائمة له، وعلى اعتبار الطعن هو طريقة لدفع هيئة الحكم بشكل قانوني لتغيير الحكم الذي صدر في أول مرحلة من مراحل التقاضي²⁴⁸.

ثانيا: أوجه القصور المرتبطة بأنماط العقوبات البديلة
عند القراءة المتمعة لمقتضيات الفصول المنظمة لأنماط العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي نخرج بمجموعة من الملاحظات نجملها فيما يلي:

ففيما يتعلق بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة : الشغل كما هو متعارف عليه يكون بمقابل مؤدى عنه طبقا لمقتضيات مدونة الشغل (المادتين 6 و 345)، مع استفادة منفذه من الحقوق والضمانات التي يكلفها وهنا لابد من الاطلاع إلى ديباجة القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل²⁴⁹ إذ من خلالها نلاحظ أن المشرع المغربي حدد معالم تقنين العمل كما أكد على أن العمل ليس بضاعة والعامل ليس أداة من أدوات الإنتاج ولا

العقاب، وما يجدر التأكيد عليه هو أن سلطة القاضي الجنائي ما هو الا تأكيد لإرادة المشرع بهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية، وليس تصرفا في الوسائل القانونية لتقدير العقوبة تبعا لرغبته الشخصية.

²⁴⁵: يمكن تعريف الدافع لارتكاب الجريمة بأنه الامر الخارجي الذي يؤثر على نفسية الجاني والذي يؤدي إلى تأثيرات داخلية تؤثر على إرادة الجاني وتدفعه إلى القيام بارتكاب الجريمة على إرادة وإدراك وتحقيق الهدف الذي يريده الجاني من قيامه بتنفيذ الجريمة، محمد صالح العنزي، "الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، س ج 2015/2014، ص 118.

²⁴⁶: الفصل 4-35 من مسودة مشروع القانون الجنائي الفقرة الأخيرة منه.

²⁴⁷: وفي هذا الاطار نشير لمقتضيات المادة 397 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن: "يمكن الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في الجناح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية".

²⁴⁸: أنوار بوهلال، م س، ص 260.

²⁴⁹: أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

يجوز في أي حال من الأحوال أن يمارس العمل في ظروف تنقص من كرامة العامل تكريسا للحق في الشغل المنصوص عليه دستوريا²⁵⁰، وإن كان يبدو الوضع مختلفا بالنسبة لوضعية المحكوم عليه المدان أصلا بعقوبة سالبة للحرية والذي يوافق على بديل العمل لأجل المنفعة العامة دون مقابل، ومع ذلك فإنه يبدو من العدل وصيانة لحقوقه أن يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل في حال تعرضه لحادثة شغل أو مرض مهني، وهو ما ثم إغفاله في مسودة مشروع القانون الجنائي إذ لم تم الإشارة إليها لا من قريب ولا من بعيد²⁵¹.

كما تم إغفال وضعية أسرة المحكوم عليه بالعمل لأجل المنفعة العامة لا سيما إن كان هو المعيل الوحيد لها، فمن الأجدر لو تم تخصيص ولو قدر مالي محدود لفائدة أسرته وذلك حفاظا على تماسك الأسرة واستقرارها المعيشي.

كما تشكل مسألة إمكانية الحكم على الحدث الذي لا يقل سنه عن 15 سنة بهذا البديل العقابي إشكال، إذ المفروض مراعاة وضعيته الخاصة وأن يستفيد من برامج التكوين والإصلاح والتأهيل، لا أن يسخر إمكانياته البدنية أو الذهنية المحدودة لفائدة المصلحة العامة ولو بموافقة.

بالإضافة إلى عدم الملائمة بين القانون الجنائي ومدونة الشغل فيما يتعلق بالسن القانوني ونظام التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والضمان الاجتماعي بالنسبة للمحكوم عليه بهذه البدائل.

كما أن مدة العمل لأجل المنفعة العامة المحددة في حدين 40 و600 ساعة وأن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار موازنة كل يوم من العقوبة المحكوم بها لساعتين من العمل، تثير الاستغراب حول مسألة عدم كفاية هذه المدة في تتبع سلوك المحكوم عليه وتبقى باقي الساعات مدة فراغ خصوصا وأن هذا الأخير له تأثير سلبي كبير على مستوى علاج وتأهيل المحكوم عليه، كما لا يوجد أي مقتضى يرتب أي جزاء على مخالفة أو تجاوز مدة الساعتين في اليوم.

مسألة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من طرف المحكوم عليه داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي مع إمكانية تمديد هذا الأجل، هذا التوجه وإن كان له أثر على مستوى المحكوم عليه حيث سيشعر بعناية واهتمام القانون الجنائي وتوفر له الفرصة الكاملة لاستعداده لتنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة، فإنه تواجهه آثار سلبية متعددة إذ قد تؤثر على نفسية المحكوم عليه، بالإضافة إلى الضحية الذي مع الأجل البعيد ستفقد الثقة في القانون الجنائي.

²⁵⁰: حسن الرحبية، تشغيل السجناء بموجب عقود الامتياز بين آليات الحماية القانونية وفاق إعادة الإدماج المهني بعد الإفراج، مجلة فضاء المعرفة القانونية ع الثاني، س 2019، ص 258.

²⁵¹: نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأثير الوضع العقابي بالمغرب الحاجة للبدائل، مجلة الأبحاث في القانون، الاقتصاد والتدبير، ع 1، س 2016، ص 58.

فضلا عن عدم تحديد طريقة الاشتغال وكيفية التعامل مع المؤسسات والجمعيات ذات المنفعة العامة التي سيتم العمل فيها، على سبيل المثال هل ستقبل هذه المؤسسات على أن يتم الاشتغال لديها ساعتين فقط؟، ثم هل سيتم العمل مجانا أم أنه سيؤجر على ذلك العمل؟.

وتتثير الغرامة اليومية بدورها كثيرا من الإشكالات من نواحي متعددة منها:

أهم الانتقادات الموجهة للغرامة اليومية كبديل للحبس القصير المدة، هو أنها قد تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية في حالة الإعسار، كما أن المبلغ الذي تم تحديده من قبل المشرع المغربي في حدين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها²⁵²، يطرح العديد من التساؤلات، فأى معيار تم اعتماده في إقرار هذا المبلغ؟ خاصة وأن الملاحظ بشأن هذا المبلغ أنه لم يراعي الخصوصية الاقتصادية للمجتمع المغربي ونخص بالذكر الفئة الهشة والفقيرة، حيث أنه لا يتعدى الحد الأدنى لمعدل الأجور في المغرب²⁵³ 2828 درهم شهريا حاليا²⁵⁴، فكيف يمكن ضمان تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية من الأشخاص ذوي المستوى الضعيف اقتصاديا؟ والذي يجدون صعوبة في سداد هذه المبالغ في حين الطبقات الميسورة فمبلغ 2000 درهم كحد أدنى من العقوبة لا يشكل لها عائقا، وبهذا فالمشروع القانون الجنائي يفتح المجال للأغنياء من أجل شراء مدد حبسهم ويغلق الباب أمام الفقراء الذين ليس لديهم الإمكانات لشراء الأيام الحبسية، فكما سبق القول مبلغ 100 درهم كحد أدنى لا يتوقع أن يدفعه من لا دخل له، ما يشكل تمييز لا عدل فيه مما يبعد هذا المقتضى عن العدل الذي يجب أن يكون أساس كل نص قانوني²⁵⁵.

هنا كان لزاما على المشرع إعادة النظر بخصوص هذه النقطة المتمثلة في التنصيص على مقدار الحد الأدنى والأقصى الذي لا ينبغي للقضاء أن يتجاوزه.

أما بخصوص عدد أيام الغرامة فالمشرع لم ينص على عددها بشكل صريح إلا أنه يمكن أن نستنتج انطلاقا من الفصل 1-35 من المشروع على أن هذه الغرامة تكون عقوبة بديلة للجناح الذي لا تتجاوز سنتين حبسا، وبالتالي فإن أيام الغرامة لا يمكن أن تتعدى السنتين، غير أنه حبذا لو نص المشرع على عدد الأيام بشكل مستقل ليضمن التفعيل السليم لهذا المقتضى خاصة.

²⁵²: الفصل 10-35 من مشروع القانون الجنائي ينص على: "يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها....."

²⁵³: الحد الأدنى للأجور في المغرب (سميك المغرب)، هو الحد الأدنى للتعويض الذي يمكن لصاحب العمل دفعه قانونا للموظف مقابل وظيفة ما.

²⁵⁴: وفقا لاتفاقيات الحوار الاجتماعي المبرمة بين الحكومة والنقابات العمالية تم الرفع من الحد الأدنى القانوني للأجور الشهرية في المغرب إلى 2828.71 درهم شهريا أي 14.81 للساعة في القطاعات الصناعية والتجارية والمهن الحرة، أما في القطاع الفلاحي وصل الحد الأدنى للأجور في المغرب إلى 1994.20 درهم في الشهر أي 76.70 درهم لكل يوم عمل، هذا التغيير تم العمل به منذ 1 يوليو 2020، وهناك مؤشرات تدل على أنه سيتم الرفع من هذا الحد الأدنى للأجور.

²⁵⁵: إسماعيل بوكيلي مخوخي، الغرامة اليومية في التشريع الجنائي المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017/2018، ص 55.

كما استعمل واضعوا المشروع عبارات فضفاضة وهي " تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانات المادية للمحكوم عليه من جهة وخطورة الجريمة المرتكبة من جهة أخرى"، ما يجعلنا نناقش من سيتيح للمحكمة بهذه المعلومات التي تجعلها تطبق عقوبة الغرامة اليومية بشكل دقيق وعادل؟ وكيف ستحدد؟ وما الوسائل الكفيلة بتحديد ها؟²⁵⁶

فالملاحظ هنا أن من تناط بهم مهمة التشريع يضعون أحيانا نصوصا سيئة للقضاة، ويطالبونهم بعد ذلك بتطبيقها تطبيقا جيدا، فهل المحاكم لها القدرة والتفرغ والإمكانات لتحديد الإمكانات المادية للمتهمين الذين يمثلون أمامها؟ فهذا النوع من التشريع الغير المضبوط يحمل دأئه في مضمونه.

ومن جهة أخرى تراعي المحكمة خطورة الجريمة المرتكبة كمعيار ثان يدخل في تحديد وتقدير حصة الغرامة اليومية²⁵⁷، فهنا إذن المشرع استعمل مصطلحات عامة وفضفاضة لا تقدم ولا تؤخر، ففي هذا الإطار وحتى يتم إزالة اللبس والغموض ينبغي على واضعوا المشروع أن يحددوا لائحة الجرائم الخطيرة وتلك التي لا تكتسي خطورة، لا أن يبقوها على عاتق القضاة والذي قد يختلفوا بشأنها ما بين شمال المغرب وجنوبه حول طبيعة الجرائم المرتكبة واعتبر البعض منهم جرائم خطيرة، بينما اعتبر آخرون أنها لا تكتسي أي خطورة.

أما فيما يتعلق بتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية كبديل للعقوبة الحبسية قصيرة المدة بدوره تتخلله مجموعة من الإشكالات سنعالجها فيما يلي:

أول ملاحظة نسجلها هي تلك التي تخص البند الثالث المتعلق ب:"فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه من قبل القاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالة بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية، وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة"، في هذا البند هناك إشارة إلى إمكانية تطبيق هذا الأسلوب العقابي البديل على الأحداث، هذا يدفع إلى طرح التساؤل عن هل هذا النمط وحده يمكن أن يسري على الأحداث دون بقية الأنماط الأخرى المدرجة ضمن الفصل 13-35 من مسودة مشروع القانون الجنائي؟

لذلك على واضعي مشروع هذا القانون من توضيح مرادهم، فإذا كان الأمر واضح بخصوص كل من عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة التي من شروط انطباقها على المتهم أن يكون بالغا من العمر 15 سنة وقت ارتكاب الجنحة، ومعنى ذلك جوازية انطباقها على الأحداث بشرط تجاوزهم 15 سنة شمسية كاملة،

²⁵⁶: إسماعيل بوكيلي مخوخي، م س، ص 58.
²⁵⁷: نفسه، ص 58.

وكذلك الأمر بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية التي تطبق فقط على الرشداء دون الأحداث، فإن الأمر مختلف بالنسبة لهذا النمط ما يستدعي التوضيح.

كما نسجل ملاحظة أخرى وهي تلك المتعلقة بصور العقوبات البديلة المتعلقة بتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، إذ ثم التنصيص في الصورة الأولى على مزاوله المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددًا أو تتبعه دراسة أو تأهילה مهنية محددًا فعبارة " النشاط المهني " هنا بقيت غامضة لم يتم تحديد المقصود منها بدقة، ما يستوجب من واضعي مشروع القانون الجنائي تحديد المقصود بهذا النشاط المهني حتى لا يحصل أي خلط بينه وبين العمل لأجل المنفعة العامة²⁵⁸.

أيضا هناك ملاحظة بخصوص الصورة الرابعة " خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان"، فهذا الأمر ليس سهل التطبيق لأن إدراك كون المحكوم عليه بحاجة لعلاج نفسي أو غيره لن يتأتى للقاضي وإنما من اختصاص الطبيب، مما يلزم أن يكون هناك فحص يجرى للمشتبه فيهم قبل المحاكمة، فهل سيتم ذلك؟.

كما أن الصورة الخامسة المتعلقة بتعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة، نعتقد أن هذا النمط العقابي بمقارنته مع عنوان الفرع " تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية"، يتضح أنه لا تندرج ضمنه لأنه ذو طابع تعويضي، وكان من الأفضل أن يعاد النظر إلى العنوان ليكون شاملا حتى بالنسبة لهذا النمط التعويضي.

فضلا عن أن إدراج المشرع المغربي لأنماط عقابية بديلة أخرى بالفرع الرابع تحت عنوان " تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية"، يطرح نقاشا حول الغاية التي يريد واضعي مشروع القانون الجنائي من هذا التنصيص؟ فإذا ما كان الهدف منها هو توسيع وعاء العقوبات البديلة فكان من الأجدر أن يتم التنصيص عليها ضمن الأنماط العقابية في الفصل 2-35، خاصة وأن هذه العقوبات التقييدية أو الرقابية أو العلاجية، تشكل عقوبات متكاملة في التشريعات المقارنة²⁵⁹.

الفقرة الثانية: العقوبات القانونية للعقوبات البديلة على مستوى القانون الجنائي الإجرائي

نستشف من مقتضيات المؤطرة للتنظيم الإجرائي للعقوبات البديلة على مستوى مشروع قانون المسطرة الجنائية أنه يعتريه عدة نقائص وهفوات تكشف عن مدى محدودية هذا التنظيم، وتتمثل هاته النقائص من جهة في عدم إفراد مقتضيات خاصة بتفعيل عقوبتي الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية (أولا)، ومن جهة أخرى في محدودية الإشراف على تنفيذ العقوبات

²⁵⁸: أنوار بوهلال، م س، ص 247.

²⁵⁹: نفسه، ص 251.

البديلة وهنا سنتحدث عن كل من الإشراف القضائي والإشراف الإداري ومظاهر القصور المرتبطة بهما (ثانياً).

أولاً: عدم أفراد مقتضيات خاصة بتفعيل عقوبات الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية
بعد تفحص فصول مشروع قانون المسطرة الجنائية يتضح على أنه جاء خالياً من أي إشارة إلى آليات تنفيذ كل من عقوبات الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بالرغم من أنهما نمطين عقابين بديلين.

ما يجعلنا نطرح تساؤلات بهذا الخصوص، لماذا هذا التقصير؟ هل هذين النمطين من العقوبات البديلة لا تحتاجان إلى تنظيم إجرائي؟

ويجدر الانتباه في هذا الإطار على أن الفصل 11-35 من مشروع القانون الجنائي²⁶⁰ المتعلق بالغرامة اليومية والفصل 14-35 من نفس القانون²⁶¹ المتعلق بتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، أن هناك إحالة صريحة على المادة 2-647 من مشروع قانون المسطرة الجنائية التي هي في الأصل خاصة بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

كما نجد في نفس الفصلين 11-35 و 14-35 نوعاً من التفصيل الإجرائي لعقوبات تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، والغرامة اليومية، هذا من طبيعة الحال سيدفعنا إلى التساؤل عن مدى مراعاة واضعي مشروع القانونين للفواصل بين الطبيعة الإجرائية والطبيعة الموضوعية للمقتضى القانوني، وعن التكامل الذي يجب أن يكون بين النص الموضوعي والنص الإجرائي الذي يحيل عليه²⁶².

فلا معنى لأن يتواجد نص موضوعي دون أن يقابله تنظيمًا إجرائيًا مفصلاً وواضحاً لكيفية التنفيذ.

لهذا من الأحسن لو أن واضعي مشروع قانون المسطرة الجنائية غيروا عنوان الباب الخامس مكرر المتعلق "بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة" إلى "تدابير تنفيذ العقوبات البديلة"، والاعتماد فيها على تقسيماً ثلاثياً يراعي التنظيم الثلاثي للبدائل العقابية في مشروع القانون الجنائي أي:

²⁶⁰ ينص الفصل 11-35 من مشروع القانون الجنائي على ما يلي: "يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه إذا اقتضى الأمر ذلك".

²⁶¹ ينص الفصل 14-35 من مشروع القانون الجنائي على ما يلي: "يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالة إذا اقتضى الأمر ذلك".

²⁶² خاصة وأن القانون الإجرائي هو الآلية التي يتم من خلالها إنفاذ قواعد القانون الموضوعي.

- القسم الأول متعلق ب"تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة"؛
- القسم الثاني متعلق ب"تدابير تنفيذ الغرامة اليومية"؛
- تخصيص القسم الثالث منها ل"تدابير تنفيذ بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية".

هذا حتى يكون هناك تكامل بين القانون الموضوعي والإجرائي للعقوبات البديلة.

ثانيا: محدودية الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة

وفي هذه النقطة سنتحدث عن الهفوات المتعلقة بالتنظيم الإجرائي سواء تلك الخاصة بضعف التنصيص الصريح على الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة (أ)، وأيضا إلى غياب التنصيص على الإشراف الإداري المساعد على تنفيذ العقوبات البديلة (ب).

أ: ضعف التنصيص الصريح على الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة

لابد من الإشارة إلى سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات إذ الملاحظ أن هناك ضعف التنصيص الصريح على الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة، ويظهر هذا الضعف في كون مشروع قانون المسطرة الجنائية نص على إطار عام لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في السهر على تنفيذ العقوبات البديلة في المادة 596 منه²⁶³، وبعض المقترضات التنفيذية لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة 1-647 إلى 7-647 منه، ولم يضع أية مقتضيات إجرائية تفعيلية لعقوبتي الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، وهذا من شأنه أن يؤثر على حسن سير تفعيل العقوبة البديلة بالشكل المطلوب، مما سيؤدي إلى إمكانية فقدان العقوبة البديلة فعاليتها في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله بما يخدم مصلحته ومصلحة مجتمعه.

لذلك كان من الأفضل لو أنه تم التنصيص على اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تفعيل العقوبات البديلة، بصيغة أكثر تفصيلا وأكثر شمولية سواء على مستوى تنفيذ العقوبة أو تتبع المحكوم عليه، والمطابقة بين العقوبة واحتياجات المحكوم عليه، وكذا تقييم فعالية العقوبة البديلة بالنسبة للمحكوم عليه، وإمكانية استبدالها بعد الرجوع إلى المحكمة إذا وقف على ما من شأنه المساس بالسير العادي للعقوبة البديلة في تحقيق إعادة الإدماج المطلوبة، بحيث تكون اختصاصاته فيها نوع من المتابعة الاجتماعية والقضائية ببسطه رقابته على السجلات الفردية للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة.

²⁶³: تضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية، في الفقرة السابعة من المادة 596، التي تعد الأولى المندرجة ضمن القسم المخصص لتنفيذ المقررات القضائية إشارة واضحة لقاضي تطبيق العقوبات، يسهر على تنفيذ وتتبع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ويعين قاضي تطبيق العقوبات حسب ما هو وارد في المادة المذكورة من طرف الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد، مع الإشارة إلى أن قانون المسطرة الجنائية الجاري به العمل ينص في المادة 596 أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

فتكون بذلك سلطة القاضي في الإشراف على تنفيذ العقوبة البديلة مناطها الوقوف على فعالية أو عدم فعالية تطبيق النمط العقابي، وثمان سير تفعيلها بشكل سليم يؤدي إلى تحقيق غاياتها المتمثلة في الإصلاح وإعادة التأهيل.

وما يلفت الانتباه أيضا بخصوص مظاهر القصور هي تلك المتعلقة بملاحظة مرتبطة بالفقرة الثانية من المادة 482 من المشروع²⁶⁴ والتي خولت لقاضي الأحداث استبدال عقوبة سالبة للحرية بتدبير العمل من أجل المنفعة العامة فقط دون استبدالها بتدابير الحماية والتهديب.

وما يلاحظ كذلك على نفس الفقرة استعمالها لمصطلحين مختلفين بخصوص ماهية العمل لأجل المنفعة العامة فتعتبره بأنه تدبير تم تقرر بأنه عقوبة، فكان بالأحرى توحيد المصطلح وجعله عقوبة خصوصا وأن المشروع لم يجعل من بين التدابير المنصوص عليها في المادة 481 تدبير العمل لأجل المنفعة العامة وإنما نص عليه كعقوبة في الباب الخامس مكرر²⁶⁵.

ب: غياب التنصيص على الإشراف الإداري المساعد على تنفيذ العقوبات البديلة
المقصود بالإشراف الإداري المساعد على تنفيذ العقوبات البديلة هو الجهات الإدارية التي تساهم في مساعدة الجهاز القضائي في الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة، ومن وظائف هذه الأجهزة هو التنشيت من تنفيذ العقوبات البديلة على نحو مطابق للقانون بما يضمن من تحقيق أهدافها الإصلاحية والتأهيلية، وهذا ما سارت عليه التجربة الأردنية إذ أحدثت مديرية خاصة على مستوى وزارة العدل تعنى بتنفيذ العقوبات البديلة²⁶⁶.

²⁶⁴: تنص المادة 482 من مشروع قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 15 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجاني، وبشرط أن تعطل مقررها بخصوص هذه النقطة، وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

يمكن استبدال العقوبة الحبسية المذكورة بتدبير العمل من أجل المنفعة العامة.
يطبق قاضي الأحداث بشأن تنفيذ الحدث لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة مقتضيات المواد المنصوص عليها في الكتاب الخامس مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس من هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات قانون الشغل المتعلقة بالأحداث.
تراعى عند تطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في حق الحدث، المصلحة الفضلى لهذا الأخير.
إذا حكمت المحكمة.....أو تحول دونه".

²⁶⁵: المرصد المغربي للسجون، مذكرة حول: "الإصلاح العميق للمنظومة القانونية للسجون بالمغرب"، ط الأولى ماي س 2016، بدعم من (Agencia Espanola de Cooperacion Internacional para el DEsarrollo (aacid)، بالموقع الإلكتروني www.omdp.org.ma، يوجد على صيغة pdf.

²⁶⁶: أحدثت هذه المديرية بقرار وزاري خاص بمهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل الأردنية لسنة 2018 والصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم (101) لسنة 2015 والتي وضحت آلية تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي.

حيث أن هذه المديرية تقوم بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة كما هو وارد في المادة الخامسة، على تحقيق ما يلي:

- المحافظة على حقوق الإنسان.
- إعادة تأهيل مرتكب الجريمة تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع وتحقيق الإصلاح المجتمعي.
- المساهمة في تخفيف حالات العود لارتكاب الجرائم.
- تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.
- التخفيف من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وبالرجوع للمشرع المغربي فيما يخص هذه النقطة فإن الفصول المنظمة لإجراءات تنفيذ العقوبات البديلة في مشروع قانون المسطرة الجنائية، جاءت خالية من أي إشارة لمسألة المساندة الإدارية.

لهذا على واضعي مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية التفكير في هذا الجانب ووضع هيكل إداري متكامل مساعد للجهاز القضائي في تنفيذ العقوبات البديلة، بالإضافة لجهات أخرى وهذا من شأنه تفعيل وتطبيق العقوبات البديلة تطبيقاً أمثل.

وتماشياً مع كل ما ذكر يتضح على أن التنظيم الإجرائي لهذه العقوبات البديلة في مشروع قانون المسطرة الجنائية يتخلله العديد من الهفوات وجوانب القصور وبه مجموعة من الانتقادات والإشكالات المتعددة، لذا من اللازم على واضعي المشروع إعادة النظر بشأنها.

ومن هذا المنطلق لا يفوتني الإشارة لما جاء به ممثل وزارة العدل السيد "أيوب أبو جعفر" في مداخلته التي قدمها حول موضوع المحور الأول "نظام تعديل القانون الجنائي مشروع القانون الجنائي 10.16"²⁶⁷، والذي صرح من خلالها على أن وزارة العدل منكبة حالياً على إعداد مشروع متكامل ومستقل يخص العقوبات البديلة، وأوضح أن هذا المشروع المستقل يتكون من شقين شق موضوعي وشق إجرائي.

ويتبين من خلال ما قدمه من معطيات ومعلومات بخصوص مضامين هذا المشروع خاصة فيما يتعلق ب الشق الإجرائي أن واضعي المشروع تداركوا بعض جوانب القصور التي سبق ذكرها في مشروع قانون المسطرة الجنائية، إذ تم عنونة الباب الثاني والمتعلق بالشق الإجرائي ب "تنفيذ العقوبات البديلة" بعدما كان في ظل مشروع قانون المسطرة الجنائية في الباب الخامس مكرر معنون "بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة" وهذه من وجهة نظرنا خطوة جيدة.

فحسب قوله فإن هذا المشروع المستقل يشمل أو ينقسم إلى أربعة فروع، وأنه تم تخصيص مادتين عن كيفية إحالة المقرر المتضمن العقوبات البديلة، وكذلك أنه تم تخصيص الفرع الأول لتدابير تنفيذ عقوبة

-
- تقليل النفقات المخصصة للعقوبات السالبة للحرية والاستغلال الأمثل للميزانية المخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل.
 - وتتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:
 - تنظيم السجلات ذات العلاقة ببداية الإصلاح المجتمعية ورقياً وإلكترونياً وحفظها.
 - التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية حول بدائل الإصلاح المجتمعية وتحديد أنواع العمل داخل كل مؤسسة من المؤسسات المعتدة واقتراح البرامج التأهيلية المناسبة للحالات المختلفة بعد التنسيق مع الجهات القضائية المختصة.
 - تزويد المحاكم بقائمة محدثة دورياً بالمؤسسات والجهات المعتمدة في تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية والبرامج التأهيلية المتاحة وتقديم التقارير التي تطلبها المحكمة مرفقاً بها مذكرات التقايم المبرمة معها.
 - إعداد تقرير الحالة الاجتماعية وتزويد المحكمة به بناء على طلبها.
 - تحديد نوع العمل داخل المؤسسة للمحكوم عليه بخدمة مجتمعية بناء على قرار المحكمة المختصة.
 - متابعة عمليات التنفيذ إلى قاضي تنفيذ العقوبة الذي بدوره يبدي مطالعته عليها ويرفعها إلى المحكمة.
- ²⁶⁷ مداخلة أيوب أبو جعفر، ممثل وزارة العدل في ندوة حول المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين – العقوبات البديلة نموذجاً -، جمعية عدالة، منشور عبر الموقع الإلكتروني للجمعية Association Adala، يوم 16 أبريل 2022، بالرباط، AssociationAdala.

العمل لأجل المنفعة العامة، والفرع الثاني لتدابير تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية، والفرع الثالث لتدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، وهذه المقتضيات هي غائبة في مشروع قانون المسطرة الجنائية إذ تم الاقتصار فقط على العمل لأجل المنفعة العامة.

فتحدث في هذه المداخلة عن أهم المقتضيات التي يتضمنها هذا المشروع المستقل في الشق الإجرائي، ابتداء من كيفية إحالة المقرر المتضمن للعقوبات البديلة، والتي حسب قوله تم تخصيص لها مادتين جاء فيهما على أنه: "تقوم كتابة الضبط بإحالة المقرر بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به على قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى السهر على تنفيذ إجراءات هذه العقوبة، وتشعر النيابة العامة بذلك".

إذن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يسهر على تنفيذ هذه العقوبات بالنسبة للرشاء وبالنسبة للأحداث يسهر على تطبيقها قاضي الأحداث.

تم التنصيص أيضا على إمكانية تطبيق العقوبات البديلة قبل اكتساب المقرر القضائي قوة الشيء المقضي به، لكن بعد موافقة النيابة العامة.

ثم انتقل بعد ذلك للحديث عن المقتضيات²⁶⁸ التي جاء بها الفرع الأول من هذا المشروع والمتعلقة بتدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والذي حسب ما صرح به أن الاستفادة من هذا البديل يجب أن يأتي بمبادرة من المحكوم عليه إذ أنها تبقى مشروطة بتقديم طلب من المحكوم عليه للاستفادة منها.

وأن المحكوم عليه الموجود رهن الاعتقال هو الذي يجب أن يوجه طلب إلى المحكمة لتنفيذ عقوبة المنفعة العامة، وهناك أجل 3 أيام تحيل به كتابة الضبط الملف على قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرره يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالحكم من قبل كتابة الضبط باستدعاء المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية المهنية والعائلية، كما يمكن أن يحيله على الخبرة الطبية من أجل التحقق والتأكد من العمل المناسب لحالته الصحية والبدنية.

يراعي قاضي تطبيق العقوبات في العمل لأجل المنفعة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة، ويراعي أيضا المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، وهنا تم التنصيص على إحداث لجنة على مستوى دائرة نفوذ كل محكمة ابتدائية لجنة مراقبة وتتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة تختص في إعداد جدول المهام الذي يمكن إنجاز المهام في إطارها، وهذه اللجنة تتألف علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا، ممثلي عن النيابة العامة وممثلين عن السلطات الحكومية المعنية،

²⁶⁸ : مداخلة أيوب أبو جعفر، نفس الندوة.

ولاسيما المكلفة بالعدل والداخلية والأوقاف.... يعني كافة القطاعات التي يمكنها المساهمة في إعداد برامج العمل لأجل المنفعة العامة.

تم إلى جانب هذه اللجان المحلية ستكون هناك لجنة وطنية على مستوى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل هي التي ستحدد النص التنظيمي تأليفها وكيفية تسييرها هي التي ستتولى وضع شراكات مع هذه القطاعات وتضع برامج لتسهيل تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وباقي العقوبات البديلة. وهذه اللجان تتلقى تقارير دورية من اللجان المحلية السابق ذكرها.

ثم بعد ذلك تطرق لتصور المشروع المستقل بالنسبة للغرامة اليومية في مجال التنفيذ، إذ يؤدي مبلغ الغرامة فيها دفعة واحدة بمعنى لا وجود لتقسيت في الأداء هذه الغرامة، لكن أشار على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيت داخل أجل محدد في الفصل 11-35 من مجموعة القانون الجنائي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل.

قاضي تطبيق العقوبات يأمر بإطلاق سراح المتهم بعقوبة الغرامة اليومية إذا كان معتقلا بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأداءه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه، غير أن يمكن إصدار هذا المقرر قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

أما فيما يخص عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، فهنا قاضي تطبيق العقوبات فيها يأمر بإطلاق سراح المتهم المحكوم عليه بعقوبات تقييد الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به مالم يكن معتقلا بسبب آخر.

لكن يمكن كما سبق القول، أن يصدر هذا المقرر قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به بعد موافقة النيابة العامة.

قاضي تطبيق العقوبات يتتبع هذه التدابير الرقابية والعلاجية والتأهيلية ويمكن له أن يقوم بجميع التحريات الضرورية للتحقق من تنفيذ هذه التدابير.

كما ذكر أيضا السيد أيوب أبو جعفر من خلال مداخلته²⁶⁹ على أنه هناك تصور جديد متعلق بالمراقبة الإلكترونية نحو إمكانية إدخالها في تنفيذ هذه العقوبة تقييد بعض الحقوق أو الحريات بمعنى أن تكون كتدبير

²⁶⁹ : مداخلة أيوب أبو جعفر، م س، نفس الندوة.

لتقييد هذه الحقوق، في خلاف ما هي عليه في التصور الأول الذي يعتبرها كبديل للاعتقال الاحتياطي ولم تأتي كعقوبة بديلة.

بناء على ما سبق التطرق إليه، نلاحظ على أن المشرع المغربي من خلال هذا المشروع المستقل للعقوبات البديلة حاول الإحاطة بها بشكل شمولي، كما حاول تجاوز الانتقادات وسد مكامن القصور الموجهة للتنظيم الاجرائي للعقوبات البديلة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، هذا حتى يتم تطبيقها تطبيقاً أمثل.

المطلب الثاني: الإكراهات العملية لتنفيذ العقوبات البديلة

إن الرغبة في إنجاح البدائل تتطلب المراهنة على منظومة القيم بإشاعة ثقافة سلمية، والتصدي لإشكالية قلة الوعي والجهل الذي يطبع المجتمع، إذ أن التعامل مع هذه الفلسفة الجديدة بشكل مجرد دون استحضار هذه الخلفية يشكل تجاوزاً لأسس التنزيل الفعلي والحقيقي لها، انطلاقاً من زاوية التحليل السوسيولوجي البنيوي الذي يرى بأن العمليات الاجتماعية تتم داخل إطار متسلسل وأي حلقة يفقدها هذا التسلسل ستؤدي إلى فقدان الحلقة ككل، ونظراً لافتقار هذه البدائل العقابية من الناحية الواقعية لعدة حلقات فإنها ستعرف نوعاً من اللاتطبيق في الواقع.

هذه الإكراهات منها ما هو مرتبط بالجانب المادي والبشري والذي يعتريه العديد من القصور وهذا ما سنخرج عليه في (الفقرة الأولى)، لننتقل لإكراه آخر مرتبط برد الفعل الاجتماعي والثقافة السائدة في البيئة المجتمعية وكيفية تقبلها للبدائل العقوبات والاقتناع أنها تحقق العدالة الجنائية وهذا ما سنقف بتحليله في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المعوقات المادية والبشرية

سنتناول من خلال هذه الفقرة الحديث عن المعوقات المادية المرتبطة بالإطار المؤسسي واللوجستيكي (أولاً)، على أن نختم الحديث بالتطرق للمعوقات المرتبطة بالعنصر البشري (ثانياً)

أولاً: العقبات المتصلة بالإطار المؤسسي واللوجستيكي

إن تطبيق البدائل العقابية يرتبط بالوسط الذي يتم فيها وبالمتدخلين في مسلسلها من مراكز تابعة للهيئات المهنية والمؤسسات القضائية والفاعلين والمشرفين في تنفيذها.

غير أن الملاحظ في هذا الشأن هو أن الإطار المؤسسي والإمكانات المادية يتخللها العديد من جوانب القصور التي تستلزم تداركها حتى يتم تطبيق هذه البدائل على أحسن وجه.

لذلك سنتطرق في هذا الإطار لبعض جوانب القصور والاختلالات التي تطبع جهاز قاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في أرضية هشة، بالرغم من ماله من مهام جسام مخولة له وأبسطها قضايا الإكراه

البدني، سيما أمام تعدد وتزايد هذا النوع من المساطر المرتبطة بمجال الإكراه البدني في المجال القضائي، ما يستدعي تخويله وسائل العمل المادية والبشرية اللازمة.

فإذا كان قاضي التحقيق يختص بمباشرة إجراءات التحقيق الإحصائي في الملفات المحالة عليه من طرف النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني بناء على الشكاية المباشرة²⁷⁰، وذلك في إطار غرفة خاصة تتمثل في غرفة التحقيق التي تتضمن أصلاً جهاز كتابة الضبط، فإن قاضي تطبيق العقوبات بدوره لا يقل عنه أهمية من خلال المهام الجسام الموكلة إليه.

الأمر الذي يستدعي تخصيص غرفة خاصة به تتضمن كتابة للضبط، وخصوصاً وأن مهامه وبالنظر إلى نوعيتها ومدى سرعة القرار الواجب اتخاذه من طرفه وتعامله المزدوج مع جهاز النيابة العامة وإدارة المؤسسة السجنية، وما يتطلبه من إطلاع على الملفات أو الاتصال المباشر مع السجناء، إضافة إلى وظيفته كأحد أعضاء لجنة مراقبة المؤسسات السجنية، فمن خلال كل هاته التخصصات تحتم ضرورة عمله في ظروف خاصة تتطلب أصلاً تواجد مجموعة من أطر جهاز كتابة الضبط إضافة إلى أجهزة الحاسوب²⁷¹.

فمن خلال خلق هاته الغرفة سيتهياً لقاضي تطبيق العقوبات ظروف خاصة وبنية تحتية ملائمة تساعد قاضي تطبيق العقوبات للعمل على أحسن وجه، وفي إطار وضعية ملائمة، مما يترتب عنه تحقيق نتائج بالغة الأهمية على المستوى القريب والبعيد.

إضافة لما يطرحه الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات من صعوبات ومشاكل على مستوى التطبيق، وذلك راجع إلى عدم توفره على الوسائل المادية الكفيلة بمساعدته على النهوض بمهامه بأحسن وجه، فهو يعمل بمفرده مما يجعله يعاني من صعوبات تتبع الأحداث وزيارة المؤسسات، ما يجعل هذه الزيارات شكلية لا يستطيع القضاة القيام بها كل شهر بسبب عدم التفرغ ولكثرة الأعباء الملقة عليهم، وضعف الإمكانيات المادية والحوافز المالية، ما يجعلهم ينظرون إلى هذه الزيارات بكونها عبء زائد عليهم ومجرد مضيق لوقتهم²⁷².

ومن المعوقات أيضاً المسجلة في هذا الخصوص، هو أن المشرع تطرق لخضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان للأنماط الخاصة من المجرمين الذين يعانون من الإدمان أو أمراض نفسية كانت هي الدافع لاقتراهم الأفعال الإجرامية، والهدف من الخضوع لهذا النمط العلاجي هو تقويم سلوك

²⁷⁰ عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2012، ص 11.

²⁷¹ محمد زراوي، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س ج 2016/2017، ص 99 وما يليها.

²⁷² حسناء التيجاني، بدائل العقوبة السالبة للحرية لدى الأحداث في القانون المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج، 2012/2013، ص 90.

المحكوم عليهم وعلاجهم لضمان عودتهم إلى مجتمعهم أشخاصا أسواء، والمفروض أن يتم هذا العلاج عن طريق متخصصين في مراكز متخصصة، والهدف من هذه التدابير هي محاولة مسايرة سياسة الدولة في مكافحة الإدمان على المخدرات والأمراض النفسية عن طرق الأخذ بيد المنتمين لهذه الشريحة الذين يعتبرون مرضى بحاجة إلى علاج نفسي وصحي واجتماعي بغرض تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

ففي هذا الجانب يوجد عدد قليل من المصحات الكبرى التي تعنى برعاية وعلاج تلك الفئة من المجرمين، إذ لدينا خصائص في هذا الجانب، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤطرين، ما يستدعي تكوين كوادر قادرة على التعامل مع هذه الفئة بما يحقق نتيجة تأهيلهم وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

كما أن البديل العقابي المتعلق بتتبع الدراسة أو التأهيل المهني – على أهميتها – يتطلب هو الآخر رصد الإمكانيات المادية وآليات التتبع والمواكبة، وهو ما يصعب عمليا تحقيقه في ظل الإكراهات الواقعية، خصوصا وأن ذلك ينفذ في الفضاء الخارجي الذي يصعب حصره والتحكم فيه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمفرده²⁷³.

يبرز مشكل آخر لا يقل أهمية عما سبق وهو المشكل المتعلق بوسائل النقل حيث تفتقر المؤسسات لوسائل النقل الخاصة، مما يدفع الأطر إلى اللجوء إلى وسائل النقل العمومية، كما أن التجهيزات المهنية لا تتوفر بشكل متطور في المراكز المتخصصة.

إشكال آخر متعلق ببديل تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية، وما يطرحه تطبيقه من إشكالات إذ يفترض توفر إمكانيات وشروط خاصة، تجلنا نتساءل حول هل المغرب يتوفر على هذه الإمكانيات؟ ومن هذه الإمكانيات نذكر على سبيل المثال محل إقامة به هاتف ثابت ما قد يتوافر لدى فئة دون أخرى وبالتالي لن يستطيع الاستفادة منها إلا من توافرت فيه هذه الشروط²⁷⁴.

إضافة لما يطرحه السوار الإلكتروني من إشكالات عملية، فهل لنا القدرة على توفير الأعداد الكافية منه لتغطية الأعداد المهولة للمحكومين به؟

فمسألة رصد الإمكانيات والتدابير العملية الكفيلة بتنفيذ هذه الآليات العقابية البديلة، وتتبع ومراقبة هذا التنفيذ، وحصر الوسائل والإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك، لاسيما بنيات الاستقبال، وإجراءات التأمين على المحكوم عليهم عند تعرضهم لحوادث الشغل لا قدر الله²⁷⁵.

²⁷³: حياة العود، م س، ص 91.

²⁷⁴: جمال المجاطي، م س، ص 226.

²⁷⁵: حياة العود، م س، ص 87.

ثانيا: العقوبات المرتبطة بالموارد البشرية

يعتبر العنصر البشري رافعة أساسية لتحقيق التطورات المنشودة وإنجاح الإصلاحات القائمة، فبدونه لا يمكن أن تترجم هذه الإصلاحات على أرض الواقع، مهما كانت فاعليتها ونجاعتها²⁷⁶.

فمنظرا لارتفاع نسبة الجريمة، خاصة الجنوح البسيط بسبب تطور المجتمع الاستهلاكي المصحوب بالتقدم التكنولوجي والتغيرات الاجتماعية، كل ذلك أدى إلى كثرة القضايا على مؤسسات العدالة الجنائية سواء منها مراكز الشرطة القضائية أو المحاكم أو المؤسسات السجنية وذلك كله في مقابل قلة الإمكانيات المادية والبشرية.

فعلى سبيل المثال، فقد وصل عدد القضاة سنة 2020 إلى ما مجموعه 4215 قاض وقاضية²⁷⁷، كما بلغ عدد قضاة النيابة العامة في متم سنة 2020 ما مجموعه 1079 قاض وقاضية، أي بنسبة 25% من مجموع قضاة المملكة. وبالنظر إلى كون عدد سكان المملكة خلال سنة 2020 يقدر بحوالي 36175906 نسمة²⁷⁸، فإن معدل قضاة النيابة العامة لكل 100000 نسمة هو 3 قضاة، ويعتبر هذا المعدل ضعيفا إذا ما قورن بالمعدلات الأوروبية والتي تتجاوز 11 قاض لكل 100000 نسمة، فاستنادا لكل هذه المعطيات، يتضح أن عدد القضاة لا يساير النمو الديمغرافي من جهة، كما أنه لا يواكب تزايد عدد القضايا من جهة أخرى²⁷⁹.

كما تجدر الإشارة على أنه في المغرب 75 مؤسسة سجنية منها 64 سجنا محليا و6 سجون فلاحية بالإضافة إلى سجنين مركزيين وثلاثة مراكز للإصلاح والتأهيل²⁸⁰، كما لا يبلغ العدد الإجمالي للموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون 10600 موظف، كل هذه المعطيات تبين أن هناك قلة في الإمكانيات البشرية وضعف في تكوينها التي تخص العدالة الجنائية، وهذا من شأنه أن يساهم في عدم قيام العدالة بدورها المهم المنوط بها.

كما يجدر الانتباه إلى أن المشرع في قانون المسطرة الجنائية نص على بعض بدائل العقوبات كالإفراج المقيد بشروط في الفصول 622 إلى 632 والأعمال المحددة لمسطرة الصلح في الفصل 41 من

²⁷⁶: تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2020، ص 108، منشور بالموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الرابط www.dgapr.gov.ma تاريخ الاطلاع عليه 2022/4/23 على الساعة 18:00 مساء.

²⁷⁷: تقرير رئاسة النيابة العامة 2020، ص 43، منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة على الرابط www.pmp.ma تاريخ الاطلاع عليه 2022/4/24 على الساعة 10:00 صباحا.

²⁷⁸: احصائيات وارادة بالموقع الالكتروني للمندوبية السامية للتخطيط

https://www.hcp.ma/projections-de-la-population-totale-du-maroc-par-age-simple-et-sexe-2014-2050_a2209.html

²⁷⁹: نجيب الأعرج، استقلالية السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية منصفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2014/2015، ص 155.

²⁸⁰: تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2020، ص 43، منشور بالموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الرابط www.dgapr.gov.ma تاريخ الاطلاع عليه 2022/4/23 على الساعة 18:00 مساء.

قانون المسطرة الجنائية، والتدابير المنصوص عليها في الفصل 143 من القانون الجنائي الخاص بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية...، غير أن تطبيقها يبقى شبه منعدم وهذا راجع بالأساس لمن تنوط بهم مهمة تطبيق هذا النص وليس العيب في النص بحد ذاته.

ولهذا يجب على الجهات المنوط بها تفعيل وتنزيل هذه البدائل على أرض الواقع، أن تساهم أكثر في إنجاح هذه الآليات عن طريق اقتناعها بجودها وإمكانية تحقيق أهدافها والمساهمة في تطبيقها بالوجه المطلوب.

فأمام التطورات التي عرفها ميدان العقوبات بإقرار بدائل جديدة يحتم استحداث تخصصات قضائية مختلفة تواكب تطبيق هذه البدائل بشكل يضمن كرامة وحرية المحكوم عليه وحقوقه، كما هو عليه الحال بإحداث قضاء جنائيا خاصا بالأحداث، وقضاءا خاصا بتطبيق العقوبات، وقضاء متخصص في جرائم الإرهاب، كل هذه التخصصات حتى تعمل كل واحدة منهم بشكل يضمن حقوق المحكوم عليهم ضمن كل فئة²⁸¹، ففكرة تخصص القاضي الجنائي يتطلب أن تتوفر فيه مؤهلات معينة نظرا للدور الجديد والخطير المنوط به والمتعلق بحياة الأفراد وحياتهم الشيء الذي يجعل مهمة القاضي الجنائي تطورت من التطبيق المجرد للقانون إلى التطبيق الحي لسياسة اجتماعية واعية في حدود ما يقرره القانون²⁸².

كما نجد أيضا أن هناك النقص حاد في الموارد البشرية مقابل الارتفاع المتزايد لعدد الساكنة السجنية بأغلب المؤسسات، حيث تبين من خلال دراسة تم إنجازها من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أن حاجيات قطاع السجون من الموارد البشرية لتغطية جميع مراكز الحراسة ومختلف المهام بالسجون تزيد عن 14000 موظفا، علما أن مجموع موظفي القطاع لا يتجاوز 10600 موظف، مما جعل نسبة التأطير لا تتعدى موظفا لكل 11 سجيناً كمعدل وطني، وكما أشار "محمد صالح التامك" المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أن هذه النسبة ترتفع لتصل فعليا إلى موظف لكل 40 سجيناً خلال فترة العمل بالنهار، وموظف لكل 300 سجين خلال فترة العمل بالليل، وهي نسبة تظل بعيدة عن معدل التأطير دوليا، والمتمثل في حارس لكل 3 سجناء²⁸³.

فموظفي السجون يزاولون مهامهم في ظروف جد صعبة، محفوفة بالمخاطر اليومية تصل لتهديد كيان الموظف وحياته الشخصية في كل لحظة سواء داخل السجن أو خارجه، تصل أحيانا الاعتداءات على الموظفين حد القتل، وهنا نستدل بالحادث الأليم الذي شهده السجن المحلي تيفلت 2 شهر أكتوبر 2020،

²⁸¹ محمد الوهابي، القضاء وبدائل العقوبات السالبة للحرية أي توجه؟، بحث نهاية التدريب في المعهد العالي للقضاء المملكة المغربية لوزارة العدل، السنة الجامعية 2009/2011، ص 57.

²⁸² محمد الوهابي، م س، ص 57.

²⁸³ النقاط الرئيسية في تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2021، تقرير منجز من طرف وكالة المغرب العربي للأنباء MAP، صادر في تاريخ 21 أبريل 2022، اطلع عليه بتاريخ 11 ماي 2022، على الساعة 17:57.

والذي أودى بحياة موظف على إثر اعتداء تعرض له من طرف أحد السجناء الخطيرين، فهنا يتضح حجم المخاطر التي يتعرض لها موظفو المؤسسات السجنية وصعوبة مهامهم وما تفرضه عليهم من احتكاك مباشر بفئات مختلفة من السجناء.

إضافة إلى طبيعة المجال المغلق وما ينجم عنه من ضغط نفسي على الموظفين خاصة في ظل الظرفية الاستثنائية التي عرفتها بلادنا في ظل تفشي جائحة كورونا، حيث تم إخضاع الموظفين للحجر الصحي بالمؤسسات السجنية من أجل تحسين الساكنة السجنية والفضاء السجني والعاملين به، ما أدى إلى تأثيرات نفسية على الموظفين، وهو ما دفع المندوبية إلى التنسيق مع خبراء نفسيين من أجل دعمهم ومواكبتهم.

وهذا ما برهنت عليه التجربة، إذ أثبتت أن نجاح السجون في أداء وظيفتها سواء الأمنية أو الإصلاحية يتوقف إلى حد بعيد على موارد البشرية على مختلف درجاتهم وتخصصهم، إذ لا يمكن أن نخرط في منظومة إصلاح، دون التركيز على اللبنة الأساسية لهذه المؤسسات التي هي فئة الأطر العاملة بها، والتي يحصل على عاتقها مشروع التكوين وإعادة الهيكلة للنزلاء²⁸⁴.

فعملية التأهيل تحتاج إلى أطر متنوعة الاختصاصات ومكونة تكويننا جيدا، لذلك على الإدارة العقابية أن ترسخ لدى العاملين بها القناعة بالدور الاجتماعي والإنساني للمعاملة العقابية، وأن تعمل على تأهيل وتكوين الموظفين قبل مباشرة العمل، وأن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية، وأن تعمل على التكوين المستمر للموظفين وذلك بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة، كل هذا دون أن نغفل الرعاية اللاحقة وما تتطلب من موارد بشرية ذات تكوين عال.

فمثلا لكي يقوم قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث بالدور المنوط، يستوجب توافر أطر تربوية وباحثات اجتماعيات تساعد في تتبع ومراقبة الأحداث سواء في الوسط الطبيعي أو المؤسسات الإصلاحية، فهو يعتمد في ذلك على التقارير التي يتقدم بها هؤلاء.

كما نصت القواعد النموذجية على ضرورة تعزيز جهاز الموظفين قدر الإمكان، بالأخصائيين في الطب العقلي وعلم النفس، والمساعدين الاجتماعيين ورجال التعليم المدرسي والمهني، كما ركزت هذه القواعد على ضرورة العناية بالجانب المادي، من أجور الموظفين وتحفيزهم للقيام بمهامهم على أحسن وجه، وتجنبيهم السقوط في الممارسات المخلة بأخلاق الوظيفة²⁸⁵، لاسيما وأن نجاح السجون في الحد من تفاقم الجريمة لن يتأتى إلا عن طريق العاملين بها، باعتبارهم القائمين على تحقيق أمنها والمشرفين على تنفيذ برامجها الإصلاحية، بل إن تعديل السلوك الإجرامي للنزلاء يرجع أحيانا إلى نوعية المؤطرين أكثر

²⁸⁴: محمد أصيل الفياح، م س، ص 122.

²⁸⁵: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون منديلا).

مما يرجع إلى نوعية البرامج الإصلاحية المعتمدة، وفي هذا السياق دعا الدكتور " محمد بوزلافة " خلال مائدة مستديرة نظمها المرصد المغربي للسجون نهاية نونبر 2015 خصصت لموضوع: "السجن وحقوق السجناء وتدابير أمن المؤسسات والأمن الإنساني للسجناء"، إلى ضرورة التأسيس لسياسة اجتماعية داخل المؤسسات السجنية، مع جعل الحراس محوراً في سياق من التواصل مع السجناء²⁸⁶.

ووعيا من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بهذا المعطى، عملت على إدماج مادة حقوق الإنسان في الدورات التكوينية للموظفين سواء في إطار التكوين الأساسي أو المستمر، وهذا واضح من خلال ما عرفته سنة 2020 من تنظيم لدورات تكوينية، إذ تم تنظيم 118 دورة للتكوين المستمر استفاد منها 1900 موظفا، كما تم تنظيم 45 دورة تكوينية عن بعد لفائدة 338 موظفا.

وفي هذا الإطار أستحضر تجربة المشرع البلجيكي، والذي أخذ بفكرة إدراج متخصصين لهم القدرة على مد الجهاز القضائي المشرف على عملية تنفيذ العقوبات البديلة من الأوضاع الشخصية والاجتماعية للشخص الذي يخضع له وإمكانية تأهيله، وهذه اللجنة الثلاثية تتشكل من قاضي ومحامي وطبيب نص عليها قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي.

وبالتالي فالعنصر البشري يشكل تحدياً، إذ يجب التعامل معه وفق مقاربة جديدة، فلا بد وأن يكون مؤهلاً وذو كفاءة علمية تمكنه من تدبير المهام المنوطة به، ما يتطلب منه أن يكون على اطلاع بالمستجدات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها من جهة، وبأساليب التسيير الحديث من جهة أخرى، وإخضاعهم لتدريبات وتكوينات حول مختلف المعارف والمهارات ذات الصلة بطبيعة الأعباء المسندة إليهم، إضافة لعنصر في غاية الأهمية وهو عنصر التحفيز²⁸⁷ الذي يؤدي إلى التشجيع على أداء العمل والتقيد به والقيام بالواجبات الإدارية وفق الأهداف المرجوة²⁸⁸.

الفقرة الثانية: المعوقات السوسيوثقافية

هذه الفقرة خصصناها لدراسة المعوقات السوسيوثقافية، إذ لا يمكننا أن ننكر بعض الصعوبات التي قد تعترض تطبيق البدائل العقابية من الناحية الواقعية، من بينها قبول الرأي العام والمجتمع وأيضا المحكوم عليه لهذا النظام، استنادا لظاهر تطبيق هذه البدائل الذي توحى بأنها انقلاب على المفاهيم التقليدية للجزاء،

²⁸⁶. مداخلة الدكتور محمد بوزلافة، " ضرورة التأسيس لسياسة اجتماعية داخل المؤسسات السجنية"، من خلال مائدة مستديرة بفاس " السجن وحقوق السجناء وتدابير أمن المؤسسات والأمن الإنساني للسجناء"، جريدة كواليس بلا حدود، ع 69 بتاريخ 15 دجنبر 2015 ص 6.

²⁸⁷. التحفيز كما عرفه برسلون وستاير (Berelson and Steiner) كشعور داخلي لدى الفرد يولد فيه الرغبة لاتخاذ نشاط أو سلوك معين يهدف إلى الوصول إلى تحقيق أهداف معينة.

²⁸⁸. محمد بوزلافة، دراسة حول المنظومة القانونية للسجون بالمغرب، المرصد المغربي للسجون، بدعم من aacid، يوليوز 2017، ص 184.

الذي يوصف بالردع والإيلام وحق المجتمع في الاقتصاص من الجاني المخل بنظامها وأمنها، ولأنها جزء من ثقافة راسخة ومرافقة لتربيته الأساسية.

وهنا سنحاول الإحاطة بمختلف المعوقات السوسيوثقافية من خلال الحديث في الأول عن إشكالية رد الفعل الاجتماعي (أولاً)، ولا ننسى المعوقات المرتبطة بالمحكوم عليه بهذه البدائل العقابية (ثانياً).

أولاً: إشكالية رد الفعل الاجتماعي

إن مسألة الحكم على المتهم بعقوبة حبسية بعد ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون أصبح مسألة متجذرة في القناعة الجماعية، فالجاني من وجهة نظر المجتمع خرج عن العقد الاجتماعي الافتراضي وتسبب في زعزعة الأمن العمومي بخرقه لنص القانون الذي رضي به نواب الأمة وصوتوا عليه نيابة عنه²⁸⁹، وبالتالي فإنزال العقوبة بحق الجاني يكفل إرضاء شعور المجني عليه، واستئصال نوازع الانتقام لديه وإرضاء الشعور العام وتحقيق الردع العام بما يضمن استئصال الدوافع الكامنة للإجرام وبالتالي عدم تولد الجريمة من طرف المجني عليه²⁹⁰.

فلا يمكننا أن ننكر الصعوبات التي قد تعترض تطبيقه من بينها مدى قبول الرأي العام والمجتمع لهذه البدائل العقابية، استناداً لظاهر تطبيق هذا البديل الذي يوحي بأنه انقلاب على المفاهيم التقليدية للجزاء الذي يوصف بالردع والإيلام وحق المجتمع في الاقتصاص من الجاني المخل بنظامها وأمنها، ولأنها جزء من ثقافة راسخة ومرافقة لتربيته الأساسية²⁹¹.

هذا النظام حسب اعتقادهم يسلب القانون الجنائي من أهم خصائصه المتمثلة في عنصر الجزاء وأنه يضعف من العقاب وبالتالي لا يحقق الردع الخاص، كما أنها تنطوي على المساس بالردع العام ويفقد الثقة في أجهزة العدالة الجنائية، فهو بذلك لا يحول دون عودة الجاني لارتكاب الجريمة، إذ أنه بتطبيق هذه البدائل إمكانية قيام سوء فهم من لدن مرتكبي الإجرام واعتبارها من طرفهم أداة لتسهيل اقترافهم الجرائم²⁹².

فتجليات التصورات التقليدية لمفهوم العدالة، يتضح بالأساس في انعدام الوعي بأهمية هذه البدائل وانعكاساتها الإيجابية وفي عدم الثقة فيها وفي غياب ثقافة التفاوض، فمجتمعنا المغربي ومع كامل الأسف

²⁸⁹. المرصد المغربي للسجون، أشغال ندوتي: "العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، دون الإشارة إلى اسم الناشر، ط 2012، ص 26.

²⁹⁰. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س ج 2020/2019، ص 129.

²⁹¹. إكرام المختاري، خالد بنزركي، م س، ص 211.

²⁹². مونة الشاوي، مركز الضحية في السياسة الجنائية المغربية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2018/2017، ص 96.

أصبح يتشبع بالروح الانتقامية والعقابية، فلا يهنئ بال العامة إلا بعد الزج بالجاني في السجون، فأصبح المنطق السائد هو مواجهة العنف بالعنف²⁹³.

فهناك حالة نفسية تتجسد في عدم الثقة إذ نجد هذا التصور سائدا لدى فئة عريضة من المجتمع، الذين لم يستوعبوا بعد أهمية هذه البدائل فيرفضون فكرة عدم دخول المتهم إلى السجن، وهذا راجع لتغلغل ثقافة السجن اجتماعيا كأسلوب جيد للعقوبة والردع²⁹⁴، وهذا على ما يبدو يرتبط بالتخوف من فقدان الضمانات كما هو الحال مثلا بالنسبة لما يطرحه بديل الغرامة اليومية من إشكالات وانتقادات، إذ تمس من حقوق الضحايا حيث لا تضمن لهم حقهم في أن ينال الجاني جزاءه من العقوبة الحبسية ولا تولد لديهم الرغبة في أن حقوقهم مضمونة أثناء تطبيق بدائل العقوبات لهذا يحفز اقتصار الغرامة اليومية على الجرائم الاقتصادية والمخالفات التي لا تشكل ضررا على الضحايا إذ ليس للغرامة صلاحية كبيرة في تحقق العدالة بين الأفراد، كما لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الفقراء وهي تخالف مبدأ المساواة بين المحكومين²⁹⁵.

فغالبية المواطنين يعتقدون على أن عقوبة الغرامة اليومية لا تحقق العدالة المطلقة كغرض للعقوبة، نظرا لأنها تمس الذمة المالية للأفراد ويرفضون القول على أن الشريحة الفقيرة ليس بإمكانها أداء الغرامة اليومية نظرا لضعف حيلتها وقلة الموارد التي من شأنها أن تساعد، على العكس من ذلك فإن الطبقة الميسورة ليس لها أي مشكل في دفع الغرامة اليومية.

إلى جانب ذلك نلاحظ وجود نزعة الانتقام لدى الضحية، وعدم استعدادهم نفسيا لتقبل فكرة استبدال العقوبة الحبسية وبالتالي هذا النمط العقابي لا يشفي غليلهم ويكونوا في ظل ذلك في وضعية رابح/خاسر، وأستند في هذا الإطار على الحكاية الشعبية المتداولة التي تعتبر أحسن تعبير عن العقلية السائدة في الواقع الاجتماعي، ومفاد هذه الحكاية أن رجلا باع عجلا لمواجهة مصاريف الدعوى القضائية التي رفعها ضد جاره الذي قتل له ديكاً²⁹⁶، ويبدو أن هذه العقلية العدائية لا تجد سببها في الأمية خاصة وأن المغرب لازال فيه نسبة الأمية مرتفعة، مما يعني ضعف مساهمة الفئة الأمية في المجهود التنموي وتجد صعوبة في فهم توجه السياسة العقابية وانعكاساتها الإيجابية.

ما يدفعنا نتساءل عن الكيفية التي يمكن من خلالها تغيير العقلية السائدة عند الأفراد خاصة مع أن الحبس يحتل مركز المبدأ بالنسبة لهم؟

²⁹³. مداخلة الدكتور محمد بوزلافة: "قراءة في مسودة مشروع القانون الجنائي" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، بتاريخ 3 ماي 2016، أشار إليه الموجه الحسين، م س، ص 198.

²⁹⁴. أيمن بن عبد العزيز المالك، م س، ص 213.

²⁹⁵. خديجة الخليل، م س، ص 119.

²⁹⁶. إسماعيل أوبلعيد، الطرق البديلة لتسوية المنازعات، مطبعة طوب بريس، ط الأولى، ماي 2015، ص 164.

ثانياً: العقوبات المرتبطة بالمحكوم عليه

وحتى يتم مقارنة هذا الموضوع من جميع الجوانب، لا ينبغي أن ننسى دور الحلقة الأساسية ألا وهو المحكوم عليه بهذه العقوبات البديلة ومدى تقبله في تطبيقها عليه، فنجاح نظام العقوبات يتوقف بالدرجة الأولى على قبول المتهم لهذا النظام وتنفيذه، إذ في العديد من الأحيان ما يرفض المحكوم عليه هذه العقوبات البديلة لأسباب سوسيوثقافية وسوسيواجتماعية جمة بالأساس.

إذ أن العديد من التشريعات فرضت بعض البدائل التي تعد بمثابة تقييد لحقوق الأفراد في ظل منحهم حريتهم وهذا ما يتنافى مع المبادئ المؤسسة للسياسة العقابية.

هذه البدائل تمثلت في تقييد لبعض الحقوق أو بفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، وهذا ما لأمسه المشرع المغربي في توجه الجديد في السياسة العقابية في مشاريع القانون الجنائي الذي يشتغل عليها، ويعد نوع من المعاملة العقابية للمحكوم عليه قضائياً بارتكابه فعلاً جرمياً، وإن كان يحتفظ بحقه في الحرية فإنه يفقد صلاحيته في التمتع بحق من الحقوق أو ميزة من المزايا القانونية ذات الطبيعة المدنية أو السياسية أو المهنية بصفة محددة على النحو الذي يسبب له إيلاً ما يحمله على الإصلاح والتهديب والانخراط في المجتمع من جديد²⁹⁷.

فالعوائق المطروحة هنا هو أن فرض هذه البدائل يجعل حرية المحكوم عليه بها محدودة ومنعدمة إذا تم حرمانه من حقه في مزاولة مهنته أو نشاط كسحب رخصة السياقة أو توقيفها لمدة سنة أو أكثر أو إلغائها مع الحرمان من طلب الحصول على رخصة جديدة لمدة خمس سنوات على الأكثر، بالإضافة إلى الحرمان من حيازة حمل السلاح الخاضع للترخيص أو سحب رخصة الصيد وعدم الحصول على رخصة جديدة لمدة خمس سنوات على الأكثر.

وهذا ما قد يعرض صاحبه إلى عدم التمتع بهذه الحقوق إلا بعد انقضاء مدة الحكم بها، مما قد يدفعه إلى قبول العقوبة الحبسية التي ربما فيها رافة بالنسبة لهم والتي قد تجنبهم الحرمان من هذه الحقوق إذا ما تعلق الأمر بالجناح البسيطة²⁹⁸.

كما يمكن أن يتم حرمان المحكوم عليه من إصدار شيكات أو بطاقات الأداء لمدة محددة، وهو ما قد يعترضه لخسران مهنته كالتاجر الذي تتمحور معاملاته على الشيكات وكذا البطاقات الأداء.

كما يرفض بعض المحكوم عليهم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة و يفضلون اختيار العقوبة الحبسية الذي في اعتقادهم أرحم من القبول بالعمل لأجل المنفعة العامة الذي يعد بالنسبة لهم بمثابة تشهير بهم وإنزال

²⁹⁷: خديجة الخليل، م س، ص 120.

²⁹⁸: خديجة الخليل، ص 121.

بسمعتهم وكرامتهم وإقلالاً بمكانتهم أمام الغير، فالغالبية من المحكومون بعقوبات سالبة للحرية تخفي عائلاتهم أنه ارتكب فعلاً ما مخالفاً للقانون بالإدعاء بأنه سافر لمكان ما فترة معينة، هذا حتى يتم المحافظة على السمعة والمكانة خاصة أمام الوسط والمحيط الدائر بهم، وأنه إن هم قبلوا بالعمل بالمنفعة العامة ورأهم شخص من معارفهم فهي تعد بذلك فضيحة بالنسبة لهم²⁹⁹.

بناءً على ما سبق القول، يتضح أن سلبيات العقوبات البديلة المتجلية في كونها تمس في بعض الحالات بحقوق الأشخاص وتقيد حريتهم، وهذا ما يجعلها قد تكون مستبعدة في بعض الحالات من طرف المحكوم عليهم، كما أن أثرها قد تنجم عنه إهدار لحقوق الأفراد والمس بها مما يدفع إلى عدم اختيارها من قبل المحكوم عليه، وهكذا يبقى الأثر السلبي للعقوبات البديلة محدود على بعض الحقوق ولا يشكل خطورة بالغة على حقوق الأفراد³⁰⁰.

المبحث الثاني: الآليات الكفيلة لضمان نجاح العقوبات البديلة

لتوفير الشروط المقبولة لوضع العقوبات البديلة التي يسعى المغرب إلى تفعيلها، لا بد من وضعها في إطاراتها الصحيحة، والحديث هنا يدور حول مختلف الفاعلين في المجتمع في إطار رؤية تركز على مقومات حقيقية تضمن نجاح كل تجربة، إذ أنه يرجع أسباب عدم فعالية العقوبة البديلة في الوصول إلى أغراضها في بعض التشريعات العقابية التي طبقتها، هو عدم إعطاء تلك التشريعات الاهتمام الكافي لمرحلة تطبيق العقوبات البديلة، لذا ينبغي على التشريعات الحرص على الاهتمام بهذا الجانب.

فنظامنا القضائي يجب أن يركز على سياسة عمومية لها رؤية استراتيجية واضحة وحقيقية وآليات ووسائل من شأنها تفعيل سليم لنظام العقوبات البديلة في إطار سياسة شاملة تتولى عدة قطاعات تنفيذها عبر برامج ومقاربات ناجعة.

وبالنسبة للمغرب من الممكن أن يقوم هذا التصور على التنسيق المحكم بين مختلف القطاعات سواء العدل والداخلية بما فيها إدارة السجون ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء وقطاع الصحة والمجتمع المدني، والتي بإمكانها لعب أدوار جديدة في إطار توسيع اختصاصاتها لمواكبة السياسات العمومية والمشاركة الفعلية في تنفيذها في مجال العقوبات البديلة³⁰¹.

²⁹⁹: مداخلة حسن حمينة في موضوع المحور الثاني: "أثر بدائل العقوبات السالبة للحرية في التأهيل والإصلاح"، من ندوة المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين - العقوبات البديلة نموذجاً، التي أطرتها جمعية عدالة في الرباط يوم 16 أبريل 2022، منشورة في الموقع الرسمي لجمعية عدالة، association adala، اطلع عليها بتاريخ 12/ ماي/ 2022، على الساعة 17 و10 دقائق.

³⁰⁰: خديجة الخليل، م س، ص 121.

³⁰¹: بعسين خديجة، م س، ص 42 و43.

ومن بين الآليات التي يمكن اعتمادها من طرف السياسات العمومية تلك المتعلقة بالأجهزة والمؤسسات التي ستسهر على تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وتجدر الاستعانة هنا إلى بعض التجارب المقارنة في هذا المجال، والتي يمكن للمغرب تكييف هذه الآليات والمؤسسات حسب خصوصية مؤسساته الوطنية شكلا ومضمونا.

كما لا بد من التفكير أيضا في وضع استراتيجيات متكاملة لمنع الجريمة والوقاية منها، هذه الاستراتيجيات ذات بعد وقائي توعوي تهدف إلى إيجاد حلول واقعية تساهم في التقليل من السقوط في براثن الجريمة، إضافة إلى العنصر التوعوي الذي يساعد على إحداث التغييرات الاجتماعية.

هذا ما سنلمسه من خلال الوقوف في هذا المبحث على دور الفاعلين في الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة (المطلب الأول)، إضافة للتطرق لبعض سبل تفعيل العقوبات البديلة على المستوى الوقائي والتوعوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الفاعلين في الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة

تعد مرحلة تنفيذ العقوبات من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها وذلك تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن الاجتماعات الدولية الداعية إلى ربط الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان وإحداث مؤسسة تطبيق العقوبات فعلى مستوى هذه المرحلة تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليه³⁰².

فمرحلة التنفيذ مهمة وعلى غرار باقي المراحل التي يمر منها المقرر القضائي إلى حين صيرورته نهائيا، خاصة وأن نجاح هذه العقوبة رهين بتطافر جهود جميع الفاعلين انطلاقا من القضاء وصولا لفعاليات المجتمع المدني والجاني نفسه³⁰³.

وفي هذا الإطار عملت جل التشريعات على منح القضاء في شخص قاضي تطبيق العقوبات من صلاحيات تطبيق هذه العقوبة على أرض الواقع، ومراقبة تنفيذها بالتعاون مع جهاز النيابة العامة والمصالح التابعة لإدارة السجون والمؤسسات ذات النفع العام والمؤسسات العمومية، لاسيما وأن تنفيذ العقوبة يتم داخل هذه المؤسسات ولفائدة المصلحة العامة³⁰⁴.

وعليه خصصنا هذا المطلب للتطرق إلى كل من آليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة (الفقرة الأولى)، دون إغفال مساهمة بعض الهيئات الأخرى المتدخلة في تنفيذ العقوبات البديلة (الفقرة الثانية).

³⁰²: فاتن الوزاني الشاهدي، م س، ص 190.

³⁰³: فايزة مومني، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، ع السابع، دون ذكر السنة، ص 174.

³⁰⁴: حياة العود، م س، 97.

الفقرة الأولى: آليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة

ما ينبغي الاستهلال به هو أنه إلى عهد قريب لم يكن للقضاء دور في تطبيق العقوبة، فكان دور القاضي ينتهي بالنطق بالحكم، وكانت الإدارة العقابية هي الجهة المنوط بها تطبيق العقوبة، ولم تكن التشريعات العقابية تهتم بتوفير قدر أدنى من الحماية لحقوق المحكوم عليهم وحرياتهم في مواجهة إمكانية جور الإدارة العقابية عليها أو بتوفير ضمانات لاستمرار سير إجراءات تطبيق العقوبة على الدرب الصحيح لتحقيق إصلاح المحكم عليهم وتأهيلهم³⁰⁵.

وهذا ما دفع بالتشريعات المقارنة بما فيها العربية إلى تحويل القضاء سلطة الإشراف على هذه العقوبات البديلة والتدخل في تطبيقها للتحقق من مدى احترام حقوق السجناء، والبت في التظلمات والشكاوى التي يبدونها، إلى جانب الاختصاصات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات³⁰⁶.

بذلك يعد إسناد تنفيذ العقوبات البديلة خصوصا تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة للجهاز القضائي ضمانا هامة وأساسية لفاعلية تنفيذ العقوبة البديلة.

على اعتبار النيابة العامة طرفا رئيسيا في جميع الدعاوى العمومية، وكونها من تتولى بتنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة سنتناولها في (النقطة الأولى)، إضافة لدور قاضي تطبيق العقوبة باعتباره المشرف على تنفيذ بدائل العقوبات القصيرة المدة والسهر على سلامة تطبيقها في (النقطة الثانية).

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات البديلة

تتولى النيابة دورا هاما في إطار تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، على غرار تدخلها في تنفيذ الأحكام الجزرية عموما، فهي تقوم بدور محوري في تنفيذ هذه العقوبة حيث أناطت التشريعات المقارنة³⁰⁷، التي تتبنى هذه العقوبة البديلة، بالنيابة العامة مهمة تجهيز الملف وإحالته على قاضي تطبيق العقوبة المختص بالتنفيذ.

ففي التشريع الفرنسي، تتولى النيابة العامة تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة بالتعاون مع المصالح المساعدة، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لاسيما مقتضيات المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر³⁰⁸، وكذا المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 بشأن تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، نجده قد عهد في كل محكمة إلى نائب عام مساعد إضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة³⁰⁹.

³⁰⁵: بدر الدين الناصري، م س، ص 31.

³⁰⁶: خديجة الخليل، م س، 83.

³⁰⁷: في حدود ما تمكنا الاطلاع عليه.

³⁰⁸: موقع وزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz، تاريخ الدخول 19/04/2022، على الساعة 14 و 46 دقيقة.

³⁰⁹: عبد الفتاح الغزالي، م س، ص 92.

كما تجدر الإشارة إلى أنه، وتطبيقا لمقتضيات المادة 5 مكرر 6 لا تنفذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

وتعمل النيابة العامة في سبيل تنفيذها لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، على إرسال البطاقة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، أما البطاقة رقم 02 فتتضمن وجوبا العقوبة الأصلية وعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، علما أن البطاقة رقم 03 تسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة³¹⁰.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه، بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه في مقرر تطبيق العمل لأجل المنفعة العامة، تعمل على إرسال بطاقة تعديل القسيمة رقم 1 للمعني بالأمر لتنفذ كعقوبة حبس نافذة، مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في هامش المقرر القضائي³¹¹.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

ذلك ما تضمنه منطوق الحكم الصادر عن محكمة تقررت بتاريخ 31/03/2010 ضد ر.س.س حيث استبدل القاضي عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، وأبقى على الغرامة التي لا يمكن استبدالها وقد جاء فيه ما يلي: "حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجناح علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم ر.س.س بجنحة القيادة في حالة سكر طبقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا و50 ألف دينار جزائري غرامة نافذة، مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم به بعقوبة العمل للنفع العام"³¹².

كما أنها تقوم بإجراءات خاصة عملا على تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، فبمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة نهائيا، تقوم النيابة العامة، بإرسال نسخة من الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبة

³¹⁰. تجدر الإشارة أن المشرع المغربي لم يتعرض لإجراءات إحالة البطائق المتعلقة بالسجل العدلي مما يعني أن تخضع للإجراءات العامة المتعلقة بالمواد 654 وما يليها من ق.م.ج، وأن هذه المقتضيات ليست موضوع أي تعديل بهذا الخصوص، كما أنه لم يحدد موقفه من عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وتضمينها في البطاقة رقم 3 من السجل العدلي والتي تسلم للمعنيين بها، حول ما إذا كانت تسلم خالية من هذه العقوبة البديلة أم الأمر خلاف ذلك.

³¹¹. عبد الفتاح الغزالي، م س، 92.

³¹². سلوى الرمل، العمل من أجل المنفعة العامة وفق مشروع القانون الجنائي - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، س ج 2016/2017، ص 75.

الذي يسهر على عملية التنفيذ³¹³، هذا إذا كان المنفذ عليه يقيم داخل الدائرة القضائية للمحكمة مصدرة الحكم، فإن النيابة العامة، ترسل نسخة من الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل لأجل المنفعة، وكذلك مستخرج منهما إلى النيابة العامة، التي يقيم في دائرة نفوذها المحكوم عليه.

إذا كان المحكوم عليه يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبة المختص³¹⁴.

أما فيما يتعلق بالتشريع المغربي، بالرجوع إلى مسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، فنجد قد سار على نهج المشرع الجزائري، حيث أناط بالنيابة العامة بصلاحيات مهمة لتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة فهي تقوم بتبليغ الحكم المتضمن لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك قصد تنفيذ إجراءاتها.

أما إذا كان المحكوم عليه موجودا رهن الاعتقال فقد خوله واضعي المشروع إذا هو تنازل عن استئنافه أن يطلب من المحكمة تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 3-647 من مشروع قانون المسطرة الجنائية³¹⁵.

ويمكن إضافة ما خوله واضعي المشروع من خلال 4-647 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة أيضا من صلاحية إبداء وجهة نظرها في البرامج الدورية التي يهيئها قاضي تطبيق العقوبات³¹⁶، بخصوص الأعمال المتوفرة والمؤسسات التي يمكن أن تكون محل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة³¹⁷، كما تتلقى التقارير التي تعدها المؤسسات المستقبلية، والمتعلقة بكل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، وذلك بمجرد نهاية مدة عقوبته، إذا انقطع عن القيام بالعمل من أجل المنفعة

³¹³: إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد في أن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات الوتائق التالية:

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام
- صورة ن الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
- صورة من الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض

³¹⁴: عمر مازيت، عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة مقال منشور في www.arabic.mjjustice.dz، بتاريخ 20/09/2009، اطلع عليه بتاريخ 21/04/2022، على الساعة 15 و45 دقيقة.

³¹⁵: حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 3-647 من مشروع قانون المسطرة الجنائية، على الآتي: "يمكن للمحكوم عليه الموجود رهن الاعتقال والذي يتنازل عن استئنافه أن يطلب من المحكمة تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة".

³¹⁶: تنص الفقرة الرابعة من المادة 1-647 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية على أنه: يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتهيين برنامج دوري بالأعمال المتوفرة والمؤسسات التي يمكن أن تكون محلا لأداء عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة.

³¹⁷: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 4/647 على أنه: "يحيل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من هذا البرنامج على النيابة العامة لإبداء وجهة نظرهم".

العامة، أو إذا رفض القيام به، وذلك إعمالاً لما نصت عليه المادة 6-647 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية³¹⁸.

وفي إطار تتبع النيابة العامة لعملية التنفيذ، فإنه يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل من أجل المنفعة العامة، وينجز على إثرها تقريراً يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبة³¹⁹، كما يمكنه كذلك تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد الموظفين المكلفين بالمساعدة الاجتماعية داخل المحاكم للقيام بهذه الزيارة وإعداد تقرير بشأنها³²⁰.

والملاحظ أن المشرع استعمل صيغة التخيير "يمكن" كما خول لوكيل الملك إمكانية إنابة غيره للقيام بهذه الزيارة، الأمر الذي يتعين معه على المشرع أن يستعمل صيغة الوجوب، حتى تصبح هذه الزيارة إلزامية بهدف مراقبة ظروف تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وشرعية تنفيذها، حتى تتحقق الغاية المتوخاة من ورائها بتأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم داخل المجتمع، كما أن هذه الزيارة يجب أن يقوم بها وكيل الملك شخصياً ولا ينبغي عنه فيها غيره.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن يمكن لوكيل الملك أن يطلب من الشرطة القضائية أو من السلطات إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لفائدة المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم، وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 6-647 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية³²¹.

ثانياً: دور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة

أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام قاضي التنفيذ الذي يسهر على الإجراءات التنفيذية منذ بدايتها إلى نهايتها، حيث إنه يعتبر الجهة المختصة التي تقدم لها طلبات التنفيذ مرفقة بالسندات التنفيذية، ويباشر مختلف الإجراءات بما يتلاءم مع الاختصاصات الممنوحة إليه في هذا المجال حيث يرجع له حق النظر في جميع الطلبات المعروضة عليه بشأن التنفيذ، حتى أنه بات يشكل محكمة مستقلة بذاتها³²².

وللوقوف على مدى هذه الاختصاصات والسلطة المخولة لقاضي التنفيذ والتي تطبع جميع مراحل التنفيذ.

³¹⁸: تنص الفقرة 2 من المادة 6-647 على أنه: "يتعين عليها أن توجه إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة لديها بمجرد نهاية مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به".

³¹⁹: حيث تنص الفقرة 3 من المادة 6-647 من مسودة مشروع ق.م.ج على الأتي: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل من أجل المنفعة العامة ينجزان على إثرها تقريراً يحيل كل واحد منهما نسخة من التقرير الذي أعده على الآخر".

³²⁰: حياة العود، م س، ص 96.

³²¹: الفقرة الأخيرة من المادة 60647 من مسودة المشروع القاضي بتغيير وتنظيم قانون المسطرة الجنائية.

³²²: خديجة الخليل، م س، ص 89.

كما تختلف الاختصاصات المخولة للإشراف القضائي في الأنظمة الجنائية المقارنة، حيث خول المشرع الإيطالي حيث يعتبر أول تشريع منح القاضي دورا خاصا داخل السجون، هذا القاضي الذي أطلق عليه "قاضي المراقبة" من حيث قضاة الأحكام ويمارس مهامه في المؤسسات العقابية الخاضعة لدائرة المحكمة التي يعمل بها.

وعزز صلاحيات هذا القاضي بموجب قوانين 1975 و 1988 الذي أصبح يتلقى الطعون من المسجونين ضد الإجراءات التي تتخذها الإدارة العقابية، كما أحدث قانون 1986 محاكم عقابية tribunaux pénitaires حلت محل الإشراف section de surveillance، المنشأة بموجب قانون 1975 والتي تختص في كل ما يتعلق بالبدائل نظام شبه الحرية، الاختبار، الإفراج الشرطي وكذا التخفيف من العقوبة كما يملك قاضي الإشراف في النظام الإيطالي إلى ثلاث وظائف أساسي³²³:

وظيفة الرقابة: تتجلى في الزيارات التي يقوم بها قاضي الإشراف ويقدم تقرير لوزير العدل يحمل ملاحظاته واقتراحاته.

حيث يراقب مدى احترام الإدارة العقابية للقانون خلال التنفيذ، كما هو مكلف بتتبع الحالات الفردية لاتخاذ قرارات تهم المحكوم عليه وهذه الرقابة المنوطة بقضاء التنفيذ حيث تنصب على المحكوم عليه كطرف في المعاملة³²⁴.

وظيفة استشارية: تتلخص في إعطاء الرأي والمشورة بالنسبة لكل ما يتعلق بأمور الإدارة العقابية، حيث يعطي قاضي الإشراف رأيه بخصوص مقترحات العفو، وإبداء الرأي بخصوص منح الإفراج الشرطي يقرره وزير العدل ويمكن العدول عنه من طرف قاضي الحكم³²⁵.

وظيفة اتخاذ القرار: هذه الوظيفة هي التي تمثل العصب الحيوي لدور القضاء أثناء التنفيذ فلا تكفي مراقبة تطابق التنفيذ مع القانون ولا إبداء الرأي، بل لابد من تمكين القاضي من اتخاذ القرار في الوقت الملائم ليكون التدخل القضائي ذا جدوى وفعالية، فهذه السلطة هي التي تترجم الوجود الفعلي لقضاء التنفيذ داخل المؤسسات العقابية³²⁶.

بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي المشرف له اختصاصات أخرى تتحدد تبعا لنمط البديل المراد تطبيقه فعلى سبيل المثال لا الحصر إذا تعلق الأمر بالعقوبات الموقوفة التنفيذ المقرونة بالعمل لفائدة المصلحة

³²³: لطيفة المهدي، م س، ص 252.

³²⁴: أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، ط الأولى، س 2003، ص 513 و 518.

³²⁵: خديجة الخليل، م س، ص 91.

³²⁶: نفسه، ص 91.

العامة فإن القاضي المكلف بالإشراف على تطبيق هذا البديل يتولى تحديد نوع العمل الذي يتعين على المحكوم عليه إنجازه اعتبارا لعروض العمل المتاحة ولما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه مع فرض شروط خاصة لكل حالة على حدة دون الإخلال بقواعد القانون الاجتماعي مع إمكانية الإخلال بالتزاماته الناتجة عن العقوبة الزجرية رغم أن هذا الإخلال يشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها تؤدي إلى الحرمان من الحرية مجددا³²⁷.

أما التشريع الفرنسي أحدث جهاز قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 الذي أوكل إليه مهمة متابعة تنفيذ العقوبات، وقد حددت المادة 116 من نفس القانون وظيفة هذا القاضي في العمل على كفالة تفريد تنفيذ الحكم القضائي بتوجيه ورقابة ظروف تطبيقه من أجل بلوغ هدف العقوبة وهو إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه.

ومن أبرز المهام التي أوكلها المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات في مجال أعمال البدائل والإشراف على تطبيقها ما يلي:

الوضع تحت الاختبار: يعتبر قاضي تطبيق العقوبات المحرك الأساسي لهذا الإجراء لأنه هو الذي يسهر على مراقبة تنفيذه بكل ما يلزم المحكوم عليه من التزامات ومساعدة سواء مباشرة أو عن طريق لجنة الاختبار أو أعوان الاختبار، فله أن يقرر كلما يراه ضروريا بخصوص سلوك الوضع تحت الاختبار، كما أنه بلغي أو يعدل من الإجراءات والالتزامات المفروضة على المعني بالأمر³²⁸.

كما يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا مهما في تنفيذ العمل لأجل العمل من أجل المنفعة العامة، وكذا وقف التنفيذ مع العمل من أجل المنفعة العامة، ويمكنه تغيير هذا التحديد كلما رأى ذلك ضروريا، وهو الذي يسهر على مراقبة الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه، أما في حالة تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار يقتصر دوره على مراقبة هذا الإجراء مع إمكانية مطالبة المحكمة بإلغاء تحديد التزامات جديدة³²⁹.

كما وسع المشرع الفرنسي من اختصاصات قاضي تطبيق العقوبة، إلى ما بعد الإفراج في مراقبة إجراءات المساعدة التي تمنحها إدارة المؤسسة السجنية لبعض الفئات من السجناء.

تأثر المشرع المغربي بباقي التشريعات الجنائية المقارنة في مجال السياسة العقابية والتحولت التي شهدتها السياسة الجنائية بشكل عام، فقد تم إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في توجه واضح نحو

³²⁷: عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، ع 86، س 2001، ص 16.

³²⁸: Jean Pradel, Droit pénal comparé, 2^{ème} édition Dalloz, France 2002, p 627.

³²⁹: Bernard Bouloc, Pénologie – Droit privé, 2^{ème} édition, D, Paris 1998, p99-100.

إقرار " مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجنائي"³³⁰، وهو ما جاءت به مستجدات مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد في المادة 596 من مشروع قانون المسطرة الجنائية في فقرتها السابعة على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تنفيذ وتتبع العقوبات البديلة³³¹.

كما أعطيت له صلاحيات مهمة بعد صدور الحكم، ذلك أن مرحلة التنفيذ تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها فعلى مستواها تتجسد فعالية الضمانات المخولة للمحكوم علي، وتبرز عناصر تحقق الهدف الإصلاحية والاجتماعية للعقوبة من عدمه.

ومن أهم المهام التي أوكلتها مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية القاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات البديلة، فقد خصه بتطبيق العمل لأجل المنفعة العامة دون باقي العقوبات البديلة الأخرى كالغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، غير أن يظهر على أنه هناك بعض التعديلات في هذا الجانب لتدخل هذه الأنماط الأخرى كذلك³³².

وهكذا وبالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بصلاحيات مهمة في سبيل تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاستماع للمحكوم عليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والعائلية والمهنية، ويمكنه الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من المعلومات التي أدلى بها المحكوم عليه بالعمل لأجل المنفعة العامة، كما يمكنه الوضع بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته الصحية، وتلاءم مهاراته وقدراته، والأحداث والمعاقين.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بوضع قائمة المؤسسات التي تكون محل أداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة ويمنح لها اعتماد أو ترخيص في الاستقبال ويسحب منها ذلك إذا لم تؤد عملها.

إضافة إلى أن القاضي المكلف بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يصدر تقارير من خلال الزيارات التي يقوم بها لمكان العمل وتعديل برنامج العمل لملائمته مع المحكوم عليه، كما أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر وفق تطبيق العقوبة البديلة التي يشرف عليها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو دفاعه على أن يكون السبب لذلك جدياً.

³³⁰ : عبد العلي الحفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة سلامة إجراءات الاكراه البدني، مجلة القصر، ع التاسع، 2004، ص49.

³³¹ : خديجة الخليل، م س، 92.

³³² : ادريس الحياي، م س، ص 70.

كما لم يتيح القانون إمكانية الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات ذلك راجع إلى طبيعة القرارات الصادرة في العقوبات البديلة من طرفه هل هي قضائية أم إدارية، بالإضافة لعدم تحديده لطرق الطعن أو التظلم في مقرراته بأي طريق عادي أو إداري، ولم يحدد أجلا للطعون أو الجهة التي سيقدم إليها الطعن³³³.

يظهر جليا الدور الكبير الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في مجال أعمال البدائل وذلك بهدف تحقيق الغاية منها والتمثلة في التأهيل والإصلاح في المقابل المحافظة وكفالة حقوق المحكومين وعدم التعسف عليها لأن القضاء هو الضامن لهذه الحقوق.

كما لا تفوتنا الإشارة للأحداث، فنجد أن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية أوكلت مهمة الإشراف والتتبع لقاضي الأحداث والذي أعطى من خلاله المشروع بموجب المادة 1-501³³⁴، صلاحيات مهمة لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب الجهات المشار إليه في المادة 501³³⁵، أن يلتزم من هيئة القضائية التي بثت في موضوع القضية، استبدال العقوبة السالبة للحرية بواحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية.

كما يمكن حسب المادة 482 من المشروع لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعرض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 15 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجاني، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة، كما يمكن استبدال العقوبة الحبسية المذكورة بتدبير العمل لأجل المنفعة العامة، ويطبق قاضي الأحداث بشأن تنفيذ الحدث لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة مقتضيات المواد المنصوص عليها في الكتاب الخامس مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس من هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات

³³³: وهذا ما أكدته القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 4504 ملف جنحي عدد 417 بتاريخ 2004/09/19 والذي جاء فيه: "إن الأمر المستأنف حكم قضائي صادر باسم جلالة الملك وجميع الأحكام تقبل الطعن بدون تحديد إلا ما استثنى بنص خاص"، منشور على موقع وزارة العدل والحريات www.justice.gov.ma.

³³⁴: يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث بقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقا لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 493 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن يقدم تقريرا معلا إلى آخر هيئة قضائية بنتت في موضوع القضية، يلتزم فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

³³⁵: يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة التي أودع بها الحدث أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة لرعايته أو الموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر مراعيًا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث

قانون الشغل المتعلقة بالأحداث، كما تراعي عند تطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في حق الحدث، المصلحة الفضلى³³⁶.

الفقرة الثانية: دور الهيئات الأخرى المتدخلة في تنفيذ العقوبات البديلة

إضافة إلى الأجهزة القضائية هناك أجهزة أخرى غير قضائية تتدخل في عملية التنفيذ، ويتركز دورها أساسا في ضمان رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم بهدف إعادة إدماجهم داخل المجتمع، وفي هذا الجانب لا بد من الإشارة للتجارب المقارنة التي بينت أهمية الهياكل التنظيمية المحدثة لتطبيق الإجراءات البديلة وإنزالها على أرض الواقع، والتي يمكن للمغرب تكييف هذه الآليات حسب خصوصية مؤسساته الوطنية شكلا ومضمونا³³⁷.

وفي هذا الإطار سنتعرض لكل من دور الإشراف الإداري في تطبيق العقوبات البديلة (أولا)، على أن نتحدث عن دور مختلف الفاعلين في المجتمع في تطبيق العقوبات البديلة (ثانيا).

أولا: دور الإشراف الإداري في تطبيق العقوبات البديلة

يعد الإشراف الإداري حجر الزاوية في تطبيق العقوبات البديلة على اعتبار أن هذا المسلسل يتطلب إيجاد أجهزة وآليات ومؤسسات ذات خصوصيات وطنية، ولكي تضطلع هذه الأجهزة بمهامها ومسؤوليتها يجب اعتماد برامج تكوينية خاصة ومحددة من حيث المضمون الذي يوافق الأهداف المتوخى بلوغها³³⁸.

ومن هذا المنظور فإن السمة التي تطبع هذه الأجهزة هي التعدد في تجارب عديدة عرفت دول كثيرة، وبالنسبة للمغرب ولضمان حكمة جيدة فإنه من المطلوب اعتماد مؤسسة واحدة سواء تعلق الأمر بإحداثها أو تكييف جهاز أو مؤسسة موجودة سلفا للإدارة تطبيق العقوبات البديلة والاهتمام بالجوانب التكوينية للمشرفين وتطوير أساليب عملهم.

فتتعدد التجارب الدولية في مجال الجهات المشرفة على تطبيق العقوبات البديلة، وسنقتصر بذكر بعض التجارب، كتجربة الولايات المتحدة الأمريكية والتي خصصت من خلالها مراكز يخضع فيها المخالفين للقانون للعقوبات البديلة، وتقوم هذه المراكز المنتشرة في أمريكا على توجيه المخالفين للقانون لقيام بمجموعة من الأنشطة بعضها خارجي متعلق بالعمل في المجتمع، مثل تنظيف الأماكن العامة والحدائق العامة وإزالة القاذورات أو صيانة المباني العامة، وبعضها أنشطة داخلية يقوم بها المخالفين داخل المركز خلال فترة العمل الرسمية.

³³⁶: فهذا التدبير المنصوص عليه في المادة 482 من المشروع، هو من التدابير الرامية إلى حماية الأحداث ويعتبر في غاية الأهمية.

³³⁷: بعسين خديجة، م س، ص 43.

³³⁸: بعسين خديجة، م س، ص 48.

وتقوم هذه المراكز على تدريب الملتحقين بها على أعمال مختلفة تكون جزءا من العقوبة التي يخضعون لها، كما تعتبر جزءا من العقوبة التي يخضعون لها، كما تعتبر جزءا من بناء شخصية المخالف للقانون من خلال إكسابه المهارات الضرورية التي تنفعه للحصول على عمل شريف وتقوم فكرة هذه المراكز على أساس أنها عقوبة بديلة لعقوبة السجن³³⁹.

أما فيما يخص التجربة الفرنسية فقد خص المشرع الفرنسي حسب قانون 9 مارس 2004 قاضي تنفيذ العقوبات بتطبيق العقوبات البديلة بمساعدة مصالح أخرى، كالمصلحة السجنية للإدماج والاختبار³⁴⁰، واستحدثت مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية بموجب القانون رقم 99/276 والمؤرخ في 13 أبريل 1999 والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، وهي مصلحة ذات اختصاص ولائي، فعندما تصدر محكمة الجناح أو المخالفات حكما بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، فإن النيابة العامة تتولى تنفيذها عن طريق مصلحة السجون، والتي تعمل على ما يلي:

- تحضير وتنفي الأحكام الجنحية.

- التدخل لدى المحبوسين في الجانب الاجتماعي التربوي.

- تعتبر بمثابة همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبة والمؤسسات المستقبلية في إطار تنفيذ

عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

وبعد دراسة وضعية المحكوم عليه، تتصل مصلحة السجون المذكورة بالمؤسسة المستقبلية التي ستقبله لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويقوم مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية بتعيين موظف اجتماعي le travailleur social الذي يتكفل بما يلي³⁴¹:

- تقييم حالة المحكوم عليه.

- الحصول على شهادة طبية للمحكوم عليه، وذلك للتأكد من قدرته على القيام بالعمل الموكل

له.

- الاتصال بالجهة المستقبلية والقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة اتجاه الضمان الاجتماعي.

- متابعة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وإخطار قاضي تطبيق العقوبة بكل إخلال

أو طارئ قد يحدث أثناء تنفيذ العقوبة، والذي يحيل المحكوم عليه على محكمة الجناح من جديد، هذه

الأخيرة التي يمكنها إما تعديل الالتزامات المفروضة عليه، أو تحديد عمل آخر ينفذ للمنفعة العامة،

³³⁹. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المؤسسة الحديثة للكتاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة الإصدار 2003، ص 112.

³⁴⁰ : جمال المجاطي، م س، ص 229.

³⁴¹. عبد الفتاح الغزالي، م س، ص 113.

أو إلغاء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بشكل كلي وتطبيق الجزاء الواجب في هذه الحالة، لاسيما وقوعه تحت مقتضيات الفصل 42-434 من قانون العقوبات الفرنسي.

- مد يد المساعدة للمحكوم عليه فيما يتعلق بالنقل والمأكل.

إضافة إلى مؤسسات أخرى عمومية والجمعيات ذات النفع العام والبلديات³⁴².

أما فيما يخص التشريع الجزائري، تعتبر المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب المنشور الوزاري رقم 02 والمؤرخ في 2009 أحد الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويتم إنشاء هذه المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، كما يمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار صادر عن وزير العدل، وسنعمل فيما يلي على التعرض إلى المهام التي تقوم بها هذه المصلحة في سبيل تنفيذ هذه العقوبة البديلة:

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 67/07 كيفية تنظيم وسير هذه المصالح بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقاً لأحكام القانون 04/05، وتتولى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المؤقت أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو العقوبات البديلة، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، وتمارس هذه المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية³⁴³.

كما يمكن لهذه المصلحة أن تقوم بإجراء التحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، وكذلك وضعية الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية، ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم، ويكون هذا بتكليف من السلطة القضائية المختصة، ويرى البعض أن الضرورة تقتضي تدخل المشرع الجزائري لتعديل هذا المرسوم التنفيذي، وذلك بتضمينه الإشارة إلى عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

وعلى كل حال فالمصلحة المكلفة بإعادة الإدماج تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية، ومن بين ما تقوم به مراقبة ومتابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، واستقبالهم بمقر المصلحة والاستماع لهم وتوجيههم والتكفل النفسي بهم، بالإضافة إلى إيجاد الحلول بالتعاون مع الجهات الأخرى، كما تستجيب للطلبات القضائية بإجراء التحقيقات للمحكوم عليهم.

وتمسك المصلحة ملفاً لكل محكوم عليه، يتضمن الوثائق المتعلقة بالمتابعة والوثائق المتعلقة بالمتابعة والوثائق المتعلقة بوضعيته المهنية والشخصية والعائلية، والعناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط

³⁴²: جمال المجاطي، م س، ص 229.

³⁴³: سلوى الرملي، م س، ص 92.

المفروضة عليه، ونسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بشأن وضعيته والموجهة إلى قاضي تطبيق العقوبة أو إدارة السجن، مع الإشارة إلى أن هذه الملفات تتميز بالسرية فيجب أن لا يطلع عليها إلا قاضي تطبيق العقوبة والموظف المكلف، وفي هذا الصدد يرى البعض ضرورة العمل بالملفات الإلكترونية نظرا لسهولة تداولها وتحديثها³⁴⁴.

كما ينتقل موظفو المصلحة المكلفون بالمراقبة إلى المؤسسات المستقبلية، بهدف التحقق من مدى التزام المشمولين بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بما هو ملقى على عاتقهم من التزامات، وتتولى المصلحة إشعار قاضي تطبيق العقوبة بكل إخلال تقف عليه، وإن كان المرسوم التنفيذي 76/07 لم يشر إلى تلك المهام والأدوار.

وفي سبيل قيام موظفي المصالح المساعدة على الوجه المطلوب، فقد ألزم المشرع الجزائري كل الإدارات والهيئات العمومية بتقديم المساعدة والتعاون والمساهمة معها، وللمصلحة كذلك الاستعانة بكل شخص طبيعي أو معنوي للقيام بمهامها.

أيضا تجدر الإشارة إلى المؤسسات المستقبلية والتي تلعب دورا هاما في إعادة التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، ولقد خول المشرع الجزائري من خلالها الأشخاص المعنوية من القانون العام استقبال المحكوم عليهم لأداء عقوبة العمل للنفع العام.

وهذه المؤسسات المستقبلية على رعاية المحكوم عليهم لها مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقها، إذ تنص المادة 5 مكرر 5 على أنه يخضع للعمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي، حيث يقوم على عاتق المؤسسة المستقبلية مجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها في تشغيل المحكوم عليه بعقوبة النفع العام³⁴⁵.

وبذلك المغرب يجد نفسه أمام مهمة ذات صعوبة خاصة وأنه في مرحلة الاقبال على هذه التجربة الجديدة للعقوبات البديلة مما يستوجب اسناد مهام تطبيقها لهيئة وطنية تقوم على أسس ومبادئ توافق خصوصية المغرب.

ثانيا: دور مختلف الفاعلين في المجتمع في تطبيق العقوبات البديلة

ومن هذا المنطلق لا بد من إعطاء نظرة شمولية حول دور كل من السياسات العمومية في مجال العقوبات البديلة ودينامية الأحزاب في النقاش العمومي ودور الإعلام في التعريف بها في أوساط المجتمع

³⁴⁴: عبد الفتاح الغزالي، م س، ص 114 و 115.
³⁴⁵: بلعالم رقية، آليات إنفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري "عقوبة العمل للنفع العام"، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س ج 2016/2017، ص 42.

بالموازاة مع حقوق الإنسان، كما لا يجب إغفال أهمية المجتمع المدني والدور الكبير الذي يشغله في هذا المجال.

فهنا نستحضر التجربة السويدية باعتبارها نموذج له خبرة واسعة في استخدام التدابير غير الاحتجازية من أجل التقليل اللجوء إلى عقوبة السجن وهي تدابير منفذة في الغالب من قبل دائرة مراقبة السلوك الوطني ويتم إدارة النظام الإصلاحي بما في ذلك سجون الحبس الاحتياطي والسجون ودائرة مراقبة السلوك بالكامل من قبل السجن السويدي وإدارة الاختبار.

ويقع المكتب الرئيسي في نوركومبيدج على بعد 160 كيلومتر من ستوكهولم، ونظمت دائرة مراقبة السلوك في 34 وكالة محلية تنتشر في جميع أنحاء البلاد.

فهناك العديد من الوكالات لاسيما في الأجزاء الشمالية من السويد لديها مساحات كبيرة تتيح تطبيق هذا الإجراء (المراقبة الالكترونية)، ولكي يعيش المجرمين تحت سيطرة وكالة المراقبة المحلية التي تقع على بعد كيلومترات من وكالة الاختبار³⁴⁶.

وقد سارت في نفس الاتجاه الجزائر، فمخطط إعادة الإدماج الذي وضعه المشرع الجزائري الذي ضمن أحكام قانون تنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم اعتبر من الآليات التي ساعدت في تطبيق العقوبات البديلة وهذا المخطط يعتمد على الأسس التالية:

- إنشاء هيئات وطنية تضع السياسة الوطنية لإعادة الإدماج وتتابع تنفيذها.

- اعتماد برامج تربوية وتأهيلية.

- متابعة المحكوم عليهم بعد مرحلة الإفراج.

كما تؤدي الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والغير الممثلة دورا مهما على مستويين أساسيين على الأقل، المستوى الأول يتعلق بفتح النقاش العمومي والمساهمة فيه بخصوص النظام العقوبات البديلة، وفي المستوى الثاني تتولى هذه الأحزاب داخل البرلمان إنتاج تشريع ملائم لحاجيات البلاد أثناء تطبيق العقوبات البديلة سواء لتفادي الثغرات القانونية الملحوظة أو اقتراح عقوبات بديلة جديدة كما هو الشأن في النظام السياسي والبرلماني الفرنسيين³⁴⁷.

لا ننسى الدور الكبير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في دعم وتفعيل العقوبات البديلة، والذي من بين النقاط التي ركز عليها هذا المجلس في سياق القيام بمهامه التي تهدف إلى الارتقاء بحقوق الانسان،

³⁴⁶ :Jan Bunkerfeldt: Seminar- The Impact of Alternative Sanctions and the Electronic Monitoring, Vilnius (Lithuania) 3 March, 2011, p1.

³⁴⁷ : Sarah Dindo :les prison en France volume 2, alternative a la détention, du contrôle judiciaire a la détention, CNVDH , OP, P 71.

هناك نقطة تحديث وتأهيل القانون الجنائي انطلاقاً من وعيه بكون هذا القانون مرتبطاً بالجانب الحقوقي داخل الدولة وأنه يعكس الوضعية الحقوقية بها حسب ما إذا كان متطوراً ومتقدماً أو عكس ذلك، ويركز اهتمامه على مراقبة تطبيق العقوبات لتضمن حقوق المتهمين والجناة في إطار التسامح والحفاظ على الكرامة الإنسانية³⁴⁸.

إضافة إلى دور المؤسسات الإعلامية والتي بإمكانها إطلاع الجمهور الواسع والرأي العام على تفاصيل العقوبات البديلة أهميتها ودورها في الحد والتقليص من الظاهرة الإجرامية، ودور الجمهور في دعم هذه التجربة (الصحافة المكتوبة، المرئية، الالكترونية، التابعة للقطاع العام أو الخاص، وسائل التواصل الاجتماعي)³⁴⁹.

وعلى اعتبار النظام الاجتماعي المغربي يركز على منظومة من القيم الدينية مما يحتم إشراك المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الجهوية في وضع برامج ومخططات تربوية وتثقيفية لإعادة إدماج الجناة وتأهيلهم في إطار نظام العقوبات البديلة.

ومن أمثلة البدائل التي تتبعها بعض الدول العربية للتخفيف من عقوبة السجن والآثار السلبية المترتبة عنه، حيث يقوم نظام العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية على إعفاء المحكوم عليه من نصف العقوبة في حالة حفظه للقرآن الكريم، والعفو من عقوبة الحبس مقابل حفظ القرآن كاملاً أو أجزاء منه³⁵⁰.

أيضاً لا ينبغي أن ننسى الدور الكبير الذي يقوم به المجتمع المدني، إذ أصبح يطرح قضايا رصينة تتصل بالعدالة والمجتمع والقانون من خلال تقديم دراسات وندوات مع استدعاء كافة المتدخلين والفاعلين.... ويعد من أهم الركائز الأساسية للديمقراطيات الحديثة، إذ يضطلع بأدوار متعددة وهذا واضح من المكانة الأساسية في الديمقراطية التشاركية حسب الدستور الحالي للمملكة 2011.

المطلب الثاني: سبل تفعيل البدائل العقابية

لتجاوز الصعوبات التي من الممكن أن تقف أمام نجاح تفعيل البدائل العقابية، يتعين التفكير في حلول واقعية، كما هو الحال بالنسبة للعديد من التجارب المقارنة، والتي أثبتت نجاعة العقوبات البديلة وجدواها، الشيء الذي وجب معه على المشرع المغربي التعهيد لضمان إنجاح تجربة البدائل العقابية خاصة وأن نجاح هذه التجربة يتطلب تهيئة الظروف الملائمة لتطبيقها وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لاعتمادها، ولعل أبرز ما يتعين القيام به هو ملائمة البيئة المغربية مع هذه الفلسفة العقابية ثقافياً وتشريعياً³⁵¹.

³⁴⁸: أنوار بوهلال، م س، ص 128.

³⁴⁹: بعسين خديجة، م س، ص 47.

³⁵⁰: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، م س، ص 47.

³⁵¹: أنوار بوهلال، م س، ص 280.

وبالتالي فاعتماد هذه العقوبات البديلة في النظام الجنائي المغربي يجب أن يكون وفق مقارنة شمولية لمكافحة الجريمة، لا تنحصر في تعديل المنظومة العقابية من خلال تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية فقط لأن الاكتفاء بالسياسة العقابية وحدها بات واضحا عدم جدواه وفعاليتها، بل يستلزم الأمر ضرورة تبني استراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة، هذه الاستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل المتدخلة في الجريمة (منها العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة، العدالة الاجتماعية، الضبط الاجتماعي، الشغل، الاستهلاك الإعلامي، المحيط، التربية... إلخ)³⁵²، إضافة إلى الحرص على الجانب التوعوي الذي يواكب البعد الوقائي ويوضح أهمية البدائل العقابية في المنظومة العقابية ويهدف إلى إقناع الرأي العام بجدوى هذا الاختيار.

وعليه سنعالج هذا المطلب من خلال التطرق في (الفقرة الأولى) إلى أهمية اعتماد سياسة وقائية توعوية في تفعيل البدائل العقابية، ثم إلى بعض الإصلاحات في القوانين المتصلة بمجال السياسة العقابية وجعلها مواكبة لفلسفة البدائل العقابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضرورة نهج استراتيجية وقائية توعوية في تفعيل البدائل العقابية

بصرف النظر عن الصورة البراقة والمغرية التي توحى بها بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة في الميدان الجنائي، يبقى من الضروري التأكيد من توفر آفاق مماثلة تضمن نجاحها على أرض الواقع، إلا أن إقرارها يحتاج لوضع استراتيجية متكاملة لتطبيق هذه البدائل تحفظ المجتمع من الخطر الإجرام بالوقاية والعلاج، وتضمن للمحكوم عليه حظوظ الإصلاح والاندماج بإعادة تفته في المجتمع، ولا يتأتى هذا الغرض إلا من خلال الاستراتيجية التوعوية والوقائية.

هنا سنقف عند أهمية اعتماد السياسة الوقائية الاجتماعية والاستباقية في النقطة الأولى (أولا)، لنخصص النقطة الثانية للحديث عن أهمية الاعتماد على التوعية كأسلوب لتقريب المجتمع بمضامين وأهداف هذه البدائل (ثانيا)

أولا: اعتماد السياسة الوقائية الاجتماعية والاستباقية

أصبح موضوع الوقاية من الجريمة³⁵³ أمرا ومطلبا ملحا خاصة مع تزايد معدلات الجريمة وهذا واضح من خلال الإحصائيات الصادرة عن مندوبية السجون المتعلقة بعدد المساجين نجد على أن العدد في

³⁵² سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشرعية الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، تلمسان، س ج 2010/2009، ص 245 وما يليها.

³⁵³ تتنوع أنظمة الوقاية بين الوقاية الاجتماعية والوقاية الوقائية وتقوم الأولى توجيه خطتها الوقائية نحو الأسوياء من عامة الناس وليس نحو المجرمين وهي تستهدف بالدرجة الأولى الأطفال والأحداث والشباب وبمشاركة المؤسسات الأهلية والحكومية على حد سواء في العملية الوقائية، بينما توجه الثانية خطتها نحو فئات المذنبين والمجرمين المحتملين وإلى أنواع معينة من الاجرام أو أنماط معينة من الأفعال الاجرامية ويفضلون الاعتماد على الجهود الرسمية خصوصا نظام العدالة الجنائية مع مساهمة الجهود الأهلية وعامة الناس والمجموعات المحلية.

ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى، ما يستدعي إيجاد أساليب عملية للسيطرة على معدلات الجرائم وذلك بالتعامل معها قبل وقوعها، أي اعتماد أسلوب التدخل المجتمعي الاستباقي بتدابير وإجراءات وقائية.

فالجريمة على اعتبار أنها ظاهرة من إفراز المجتمع، ومن ثم يتحمل المجتمع التصدي لها قبل وقوعها من خلال التعرف على الظروف والشروط الاجتماعية التي من شأنها أن تفرز السلوكيات المعاقب عليها قانونا والتعامل معها بهدف التخفيف من تأثيراتها على الأفراد والجماعات.

لذلك فهذا التوجه يستلزم ضرورة تبني استراتيجية وقائية متكاملة تركز على العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المفرزة للجريمة وكيفية معالجتها، عن طريق التعليم وتوفير العمل والسكن، وتأمين أوقات الفراغ... وغيرها من البرامج الاجتماعية الموجهة للجريمة³⁵⁴، وذلك عن طريق رسم سياسات اقتصادية³⁵⁵ واجتماعية³⁵⁶ لمكافحة الجريمة تتأسس على ما يلي:

- الاشتغال على تحسين الظروف الاقتصادية تحقق التنمية؛

- دعم كيان الأسرة المادي والمعنوي حتى تتمكن من القيام بمسؤولياتها في الإشراف والتربية؛

- سياسة التخطيط والرقابة المالية، عن طريق وضع الأسس المنظمة لعمليات استغلال المال العام واستخدام موارد الدولة بشكل سليم، وتشمل تخطيط عمليات الهجرة والإسكان ومعالجة الفقر والبطالة ومراقبة الأسعار، وتحقيق الانسجام بين التخطيط الصناعي والزراعي؛

- مواجهة تدني سبل التوجيه الثقافي، والرفع من المستوى التعليمي للتحكم في انحراف الأفراد.

للتوسع يراجع: سعداوي محمد صغير، م س، ص 245.

³⁵⁴ غادة عبد الرحمان الفهادي، دور الجمعيات الأهلية النسائية في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، س ج 2013، ص 27.

³⁵⁵ تعد البيئة الاقتصادية أحد البواعث الدافعة لارتكاب الجريمة، ويعود الاهتمام بعلاقة الاقتصادية بالسلوك الاجرامي إلى كتابات أرسطو وأفلاطون حول ارتباط الفقر بالجريمة، فالفقر في تقديرهما يولد الانفعالات المتدنية لدى الفرد نتيجة الشعور بانعدام العدالة مما يقوده إلى الرذيلة بجميع أمورها. - (سعيد فتحي أحمد الخولي، أثر التغيرات الاقتصادية على الجريمة في المملكة العربية السعودية، مقال منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 14، ع 2، السنة 2000، ص 39).

³⁵⁶ وبجانب هذه المقاربات الهادفة إلى تفعيل الوقاية، هناك عدة نظريات ترتبط بسياسة الوقاية من الجريمة، ونكتفي بنظرية واحدة هي نظرية الفضاء الآمن، وقد أسس هذه النظرية كلا من الباحثان جاكوبس وأوسكار نيومان، ومضمون هذه النظرية هو انتقاد أسلوب الهندسة المعمارية السائد لكونها لا تأخذ بعين الاعتبار الجانب لوقائي من الجريمة عند التصميم، وذلك لأن المهندسين لم يستطيعوا أن يفهموا المدينة ككائن حي وهذا ما جعل بعض الأحياء تصير وعاء الجريمة، وقد شملت انتقادات مؤسسي هذه النظرية العمارات الكبرى التي يغيب فيها الضبط الاجتماعي، لغياب التفاعل الاجتماعي بين السكان لكونهم يعيشون حالة الجار المجهول مما ينمي الانعزال والفردية، وتتأسس هذه النظرية على ضرورة اشارك كل أفراد المجتمع في مخطط الوقاية الشامل ومن جملته المساهمة في التخطيط العمراني والهندسة المعمارية، وعليه يتعين توفير مخططات عمرانية تتوفر فيها معايير الوقاية من الجريمة لتوفير الأمن للسكان. راجع بهذا الخصوص:

Oscar Norman, Defensible space, London-architectural press, 1973, p 25.

سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشرعية الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، تلمسان، س ج 2010/2009، ص 60 وما يليها.

كما يتطلب هذا التوجه توفير العناصر الأمنية في الأماكن التي يمكن أن تحدث فيها الجرائم كالمساحات العامة والشوارع غير المزدحمة، أو قرب المؤسسات التي قد تكون موضوع اعتداء أو سرقة أو حول الأشخاص الذين تشكل وظائفهم هدفا للاعتداء، ويظهر الدور الوقائي للعناصر الأمنية من خلال مراقبتهم الدائمة لسير الحياة العامة بحيث تجعل أمر الاستعداد للجريمة أو تنفيذها غير سهل، لأن الفرد عندما يصمم على ارتكاب جريمة فإنه يضع في اعتباره كيفية التخلص من مسؤوليتها لكي يفلت من العقاب، لكن طالما يتوقع إمكانية القبض عليه فسيحكم سلوكه التردد.

وبالتالي فالاستراتيجية بشقيها الأمني والاجتماعي، تندرج ضمن سياسة وقائية شاملة، للتحول نحو التخطيط والبرمجة وإدخال الخطط الوقائية ضمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والوظيفية باعتبار أن الوقاية من الجرائم والتصدي لها، لا يشكلان عملا منفردا أو منعزلا عن السياسة الاجتماعية العامة بل مكملين لها³⁵⁷، وهنا يحصل التكامل في السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة بين الجانب العقابي المبني على فلسفة البدائل والجانب الوقائي الذي يستهدف التخفيف من فرص السقوط في براثن الجريمة، لكن يتعين من أجل تفعيل ذلك، نهج استراتيجية النوعية بأهمية هذه البدائل.

وبذلك يمكن القول أن التدخل قبل وقوع الجريمة يعد أفضل الخيارات وأقلها تكلفة، وبعبارة أخرى ألا تعتبر الوقاية بديلا عن البدائل العقابية؟، أي بديلا للبدل والتي تهدف إلى التقليل ما أمكن من حدوث الجريمة.

ثانيا: نهج استراتيجية توعوية بأهمية العقوبات البديلة

لا يخفى على أحد الدور الكبير الذي تلعبه العملية التوعوية في التطور الاجتماعي، حيث تساعد على إحداث التغييرات الاجتماعية على جميع الأصعدة، فبفضلها يتم نقل المعارف والمعلومات بصورة فعالة إلى الجمهور لكي تتحقق الفائدة المرجوة منها، وهذا هو المطلوب من مؤسسات الدولة التي لها علاقة بالعقوبات البديلة على مستوى الإقرار أو التفعيل- والمجتمع المدني من أجل نشر ثقافة العقوبات البديلة وزيادة الوعي بأهميتها في المجتمع المغربي، إذ تعد أحد أبرز الوسائل التي من شأنها أن تساعد على إنجاح تجربة العقوبات البديلة في المغرب خاصة مع ضعف الوعي الاجتماعي والثقافة العدائية السائدة لدى أفراد المجتمع.

وبالموازاة مع الجهات الرسمية المسؤولة عن صناعة السياسة العقابية وتطبيقها، نجد المجتمع المدني باعتباره فاعل لا دولتي يضطلع بدور اجتماعي في التعبئة والتنظيم ومن صلب مهامه تأطير المواطنين

³⁵⁷: سعداوي محمد صغير، م س، ص 244.

ونشر الوعي بينهم، حيث أصبح المجتمع المدني يطرح قضايا رصينة ويناقشها مع مختلف الفاعلين من خلال الندوات ومختلف الفعاليات التي يشارك فيها³⁵⁸.

فاستراتيجية نشر الوعي بالعقوبات البديلة في المجتمع المغربي يتعين أن تأخذ بعين الاعتبار سرعة الوصول إلى الجماهير والتأثير في نفسياتهم، بما يحقق تغيير الرأي العام لتحقيق انحيازه إلى هذا النمط العقابي الجديد، مع مراعاة طبيعة الجمهور من حيث الثقافة، وكذا التكلفة المالية³⁵⁹.

فهذه الحملات التوعوية تتميز بخصوصية فهي من جهة صادرة عن مؤسسات الدولة المعنية بمسألة صياغة وتنفيذ السياسة العقابية أو مؤسسات المجتمع المدني ذات البعد الحقوقي، ومن جهة أخرى تأخذ كمحور لها موضوع ذو راهنية وله علاقة بالجانب العقابي وبجانب حقوق الإنسان، فالعقوبات البديلة تعد أحد أرقى مظهرات أنسنة العقوبة.

ومما لاشك فيه أن أجهزة الإعلام تلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام، وبالتالي متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين مكونات المجتمع، ومن بين الوسائل التي يمكن أن تستخدم في نشر الوعي بالعقوبات البديلة، نذكر مثلا:

- المصصات كوسيلة للتوعية والإعلام وتؤدي دورا فعالا في غرس ودعم سلوكيات إيجابية وحميدة يراد لها أن تتنامى وتتزايد في المجتمع، خاصة مع إمكانية طول بقائها في مكانها مما يتيح فرصة تكرار مشاهدتها من قبل الأفراد حتى يتم ترسيخ الفكرة المراد الترويج لها.

- الصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي تحتل مكانة هامة وتشكل أداة رئيسية من أدوات نشر الثقافة ونشر الوعي، وتوجيه الرأي العام، وفي موضوع العقوبات البديلة يمكن للهيئات الرسمية والغير الرسمية في المغرب أن تراهن على الصحف والمجلات من أجل توطين القيم الثقافية المرتبطة بهذا النمط العقابي الجديد بما يساهم في إحداث تغيير لدى الجمهور في الوعي بأهمية بدائل العقوبات لما لهذه الوسائل من استجابة عند المتلقي خاصة الصحافة الالكترونية وما تشكله من انتشار لدى فئات واسعة وهذا ما سيساهم للترويج للعقوبات البديلة والتأثير على معتقدات الجمهور بخصوص هذه القضية.

- الإذاعة والتلفزيون والفضائيات وما ميز هذه الوسائل هو أنها أشد تأثيرا على المتلقي فهي بذلك حقا خصبا للإعلام المرتبط بالتوعية الجنائية عن طريق التمثيليات والأخبار والإعلانات الرسمية.

³⁵⁸: مداخلة حكيم الوردي ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة حول المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين " العقوبات البديلة نموذجا " في المحور الأول المتعلق ب نظام تعديل القانون الجنائي مشروع القانون الجنائي 10.16، نظمتها جمعية عدالة في الرباط 16 أبريل 2022، ثم الاطلاع عليها من خلال الرابط على الفايبيوك لجمعية عدالة Association Adala.
³⁵⁹: بهاء الدين حمدي، الاعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، عمان، ص 37.

-وسائل أخرى لنشر الوعي بأهمية العقوبات البديلة وهذه الوسائل متعددة لنشر الوعي

وثقافة العقوبة البديلة في المجتمع المغربي ويتعلق الأمر بالنشرات والكتيبات والدلائل والندوات والمؤتمرات وأوراش العمل والمحاضرات، فهي بذلك طرق فعالة في لفت انتباه الجمهور إلى أهمية هذا النمط العقابي البديل، وفي تصحيح مفهومهم حوله وتوجيه الناس نحو تقبله.

تتجلى أهداف الاستراتيجية التوعوية في تهيئة المجتمع وإنارة الرأي العام بضرورة هذا النظام المستحدث ببيان قدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية في نفس الوقت مع ذكر مساوئ العقوبة الحبسية قصيرة المدة في إصلاح الجناة وانعكاس ذلك على السجين والمجتمع³⁶⁰.

فلو ترك أمر هذه العقوبات الجديدة دونما مرافقة توعوية كبيرة فإن مسألة اقتناع الجمهور بها وبفعاليتها سيكون غير مؤكد، مما يعني أن تحقيق وعي الرأي العام بأهمية العقوبات البديلة وتوجيهه نحو تقبلها باعتبارها خيار مهم في السياسة العقابية سيساهم في ضمان نجاح تجربتها³⁶¹.

كما تتجلى دور هذه الحملات التوعوية أيضا في إبراز الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه الأجهزة والآليات في مجال نظام العقوبات البديلة، إذ من الضروري وضع برامج ومخططات تكوينية بالنسبة للأشخاص المشرفين على مهام التنفيذ ويجب أن تركز هذه البرامج على دراسة السلوك البشري والقانون السلوكي كما هو معمول به في دول أخرى في أوروبا وأمريكا الشمالية³⁶².

كما يتعين العمل على اعتماد أساليب عمل متطورة ومتجددة باستمرار حسب نتائج الدراسة والتقييم التي ستكون العقوبات البديلة موضوعا لها، وهذه الاستراتيجية لا بد لها أن تشمل عدة أوجه ومن أبرزها منهجية تطوير وتنفيذ المشاريع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تعتبر مسألة ذات أهمية حاسمة لتحقيق النجاح، كما يجب تهيئة العنصر البشري للانخراط في عملية الانتقال من خلال تكثيف عقد الندوات والنشرات والمؤتمرات حول جدوى الفلسفة الجديدة للعقاب، لأنه لن تكون لهذه العقوبات البديلة أي مفعول إن لم تجد العنصر البشري اللازم لتطبيقها على الوجه المطلوب، لذلك يعتبر التكوين المسامر خيارا لضمان تطبيق هذه البدائل على الوجه الأمثل.

³⁶⁰: إكرام المختاري، خالد بنزركي، م س، ص 211.

³⁶¹: فاطمة جمال، دور فاعل للعقوبات البديلة في إصلاح المحكوم عليه ودورات توعية لنشر هذه الثقافة، مقال منشور في صحيفة الأيام، العدد 11088، الموقع الإلكتروني التالي، www.alayam.com، تاريخ النشر 18 أغسطس 2019، تاريخ الاطلاع 19 ماي 2022، على الساعة 19 و 30 دقيقة.

³⁶²: JanBungerfeldt, Seminar – The impact of Alternative Sanctions and the Electronic Monitoring,op, p 3.

الفقرة الثانية: إعادة النظر في بعض النصوص القانونية المتصلة بمجال السياسة العقابية وجعلها مواكبة لفلسفة البدائل العقابية

إن مساهمة فلسفة البدائل العقابية، يستوجب مراجعة بعض المقتضيات القانونية الواردة في النصوص التي لها علاقة بالسياسة العقابية في إطار قانون المسطرة الجنائية والقانون المتعلق بالسجون، وهذا ما سنقوم بالتطرق له فيما يلي:

أولاً: مراجعة بعض المقتضيات القانونية على مستوى قانون المسطرة الجنائية
المشرع المغربي مدعوا إلى ضرورة مراجعة بعض النقاط على مستوى قانون المسطرة الجنائية لضمان نجاح تجربة العقوبات البديلة، ومن هذه النقاط نذكر مسألة الوصم الاجتماعي والسجل العدلي، ورد الاعتبار وما تطرحه من مشاكل خاصة تلك المتعلقة بالآثار البعدية المترتبة عنها³⁶³.

فالوصم الاجتماعي الذي سيبدو واضحاً من خلال بطاقة سوابقه العدلية يعني أن المحكوم عليه بالعقوبة البديلة سيقابل اجتماعياً بالاحتقار والصاق صفة العار والنقص والدونية به، مما يجعلنا نتساءل عن الجدوى من العقوبة البديلة إذا كانت في حقيقتها تترك نفس آثار العقوبة السالبة للحرية؟ وعن مدى تحقيق العقوبة البديلة للفلسفة الجديدة المتمثلة في التأهيل والإصلاح إذ ستصبح عديمة الأثر والفعالية في هذه الحالة؟ لأن بقاء الوصم الاجتماعي يعني أنه ليس هناك أي فرق بين العقوبة البديلة والعقوبة السالبة للحرية في آثارها البعدية مع ما يترتب عن ذلك عدم تحقيق الغاية المرجوة، وخاصة على مستوى إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد.

كما أن السجل العدلي ورد الاعتبار يشكلان عائقاً أمام الاندماج الاجتماعي، حيث لا يمكن أن يتحقق ذلك ما داموا مطاردون من شبح السوابق الجنائية، خاصة وأن طلب رد الاعتبار لا يمكن تقديمه إلا بعد مرور آجال طويلة، باعتباره الوسيلة القانونية للتخلص من تلك السوابق³⁶⁴، لذلك يجب إجراء تغييرات جذرية على نظام السجل العدلي، وحصر حق الاطلاع عليه في السلطة القضائية لتحقيق تفريد العقوبة، ولا داعي للإبقاء على هذا الوضع خاصة العقوبات البديلة حسب ما جاء في الفصل 1-35 يحكم بها في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين كما أنها لا يحكم بها في حالة العود، ومفاد ذلك أن المستهدفين بها هم المجرمين قليلي الخطورة، والذين تكون فرص اندماجهم في المجتمع بفضل العقوبات البديلة كبيرة.

³⁶³: أنوار بوهلال، م س، 291.

³⁶⁴: محمد بنجلون، رد الاعتبار في القانون المغربي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، قانون خاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، س ج 1989/1990، ص 189.

نفس الأمر يعرفه نظام رد الاعتبار الذي وجهت له عدة انتقادات، من خلال الدعوة لإلغائه ما دام يتصف بعدة سلبيات تعرقل استعادة المحكوم عليهم لحقوقهم، وجعل آثار الحكم الجنائي تنتهي بمجرد تنفيذ العقوبة³⁶⁵.

فكيف يعقل أن نطالب المحكومين بعقوبات بديلة باتباع الطريق الصحيح، في ظل إغلاق فرص الاندماج الاجتماعي وموارد الرزق في وجههم، ومنعهم من ممارسة عدة أنشطة التي بواسطتها يمكنهم الانخراط في الحياة الطبيعية.

ثانياً: مراجعة بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية
بالموازاة مع شروع المشرع المغربي على إدخال تعديلات على مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، ولعل أبرزها تلك المتعلقة بالعقوبات البديلة والتي تعد أبرز تمظهرات أخذ الدولة بعين الاعتبار مسألة أنسنة العقوبة مع ما يترتب عن ذلك من معاملة المحكوم عليه بطريقة إنسانية تساهم في إصلاحه وإعادة تأهيله، تقوم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإعادة النظر في القانون المنظم للسجون وإعادة الإدماج بإعادة النظر في القانون المنظم للسجون بطرحها مسودة للنقاش العمومي³⁶⁶.

وبقراءة متأنية لمضامين هذه المسودة يبدو جلياً أن توجه المندوبية لإدارة السجون لا يساير أنسنة العقوبة بقدر ما أنه توجه يغلب عليه المقاربة العقابية والهواجس الأمنية على المقاربة الإصلاحية.

ففي ظل ما تعرفه المؤسسات السجنية المغربية من اكتظاظ بشكل يشكل معضلة حقيقية³⁶⁷ تطرح أكثر من إشكال قانوني وحقوق، حيث تزايدت التقارير والدراسات التي تحذر من تداعياته الخطيرة على المعتقلين وعلى وظائف المؤسسات السجنية بشكل عام، فهو يؤدي إلى خلق ظروف اعتقال من شأنها إضعاف قدرة المنظومة السجنية على الاستجابة لحاجيات الأشخاص النزلاء على جميع المستويات سواء الصحة، التطبيب، التغذية، الإيواء،... والتكوين والترفيه. هذا الاكتظاظ يرجع بالأساس إلى المقاربة الأمنية التي تتعاطى بها المؤسسات القضائية والمؤسسات المعنية مع الظاهرة الإجرامية.

ما يمكن القول معه أنه وإن كانت مسودة مشروع القانون المنظم للسجون تشير في ديباجتها بشكل واضح إلى ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان السجين وتعزيز الاختيار الديمقراطي، لكن بالاطلاع على مضامين القانون يتضح أنه يطغى عليه المقاربة الأمنية والهواجس الضبطي أكثر مما هو إصلاحي.

³⁶⁵ : إحدى توصيات مديري المؤسسات العقابية العرب المنبثقة عن الاجتماعي الثاني بالرباط في الفترة المتراوحة بين 21 و 23 يوليوز 1983، بدعوة من المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، منشورة في مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ع 17 يناير 1984، ص 404.

³⁶⁶ : أنوار بوهلال، م س، ص 295.

³⁶⁷ : بلغ عدد النزلاء بالمؤسسات السجنية سنة 2021 إلى ما مجموعه 89711 نزلياً، ومقارنة هذا العدد مع سنة 2015 التي وصل خلالها عدد النزلاء إلى ما مجموعه 74039، نجد أنه خلال هذه الفترة الزمنية القصيرة ازداد عدد النزلاء بما قدره 15672 نزلياً.

لذلك نعتقد أن مراجعة وتحسين القانون 23.98 المنظم للسجون كانت يجب أن تضع في أهدافها الانسجام مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية وتوجهات السياسة الجنائية التي يعكسها مشروع القانون الجنائي الذي تضمن عقوبات بديلة، وعلى هذا الأساس فإن مراجعة قانون السجون يجب أن يتم بشكل تشاركي من خلال تبنيه لآليات حديثة للعقاب ومناهج متطورة في تدبير المؤسسات العقابية³⁶⁸.

وعليه ولتجاوز وضعية السجون ومسايرتها للطفرة الحقوقية التي يعرفها المغرب لابد من بعض الإصلاحات منها ذات الطبيعة العامة ومنها ذات الطبيعة الخاصة.

- إصلاحات ذات الطبيعة عامة في علاقة مع فلسفة بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة، وهنا لابد من الأخذ بعين الاعتبار توصيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة³⁶⁹ وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا مواكبة المستجدات الدستورية المرتبطة بحقوق الإنسان فضلا عن مساهمة التوجه الجديد المتبنى من طرف مشروع القانون الجنائي، والمتمثل في أنسنة العقوبة عن طريق التنصيص على بدائل عقابية.

وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية من الأفيد تفعيل توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة بمؤلف أزمة السجون، والمتمثلة في إطلاق حوار وطني موسع حول الأوضاع بالسجون من خلال عقد مناظرة وطنية تشارك فيها كافة المكونات المجتمعية وغير الحكومية لتشخيص واقع حال المؤسسات السجنية وبلورة مقترحات الإصلاح³⁷⁰.

- إصلاحات ذات الطبيعة خاصة في علاقة مع فلسفة بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة، هنا لابد من الارتقاء بالسجون بهدف جعلها تتماشى مع السياسة الجنائية للدولة التي تتبنى على الأنسنة وإعادة التأهيل، وهذا رهين بإدخال مجموعة من الإصلاحات على المنظومة السجنية ويمكن تركيزها فيما يلي:

الرقابة والانفتاح على العامل الخارجي من خلال تمكين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من الاطلاع على أوضاع المؤسسات السجنية في سياق الطفرة الحقوقية المرتبطة بتوجهات الدستور 2011، وتقوية أدوارها وتكريس الثقة بينها وبين أجهزة الدولة وذلك في إطار مصادقة

³⁶⁸ محمد بوزلافة، دراسة حول المنظومة القانونية للسجون بالمغرب، المرصد المغربي للسجون، يوليو 2017، بدعم من aacid، ص 249.

³⁶⁹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ملخص للتقرير الخاص حول أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية السجناء والسجينات، ملخص التنفيذي، دون الإشارة إلى تاريخ النشر، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 12.

³⁷⁰ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ملخص للتقرير الخاص حول أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية السجناء والسجينات، ملخص التنفيذي، دون الإشارة إلى تاريخ النشر، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 18.

المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب مع ما يترتب عنها من انشاء آلية وطنية لمناهضة التعذيب بغية تكريس الدور الإيجابي للحد من الظاهرة الاجرامية³⁷¹. إضافة إلى تعبئة التعاون الدولي بإبرام اتفاقيات دولية مع هيئات مختلفة من أجل الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يساهم في إنجاز مؤسسات نموذجية لإعادة الإدماج لفائدة المحكوم عليهم، إضافة إلى الدعن الذي من الممكن أن تقدمه اللجنة الأوروبية في مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السجون واقتناء تجهيزات تربوية لفائدة السجناء³⁷². أحداث التعديلات القانونية اللازمة التي من شأنها جعل تدخلات هيئات المجتمع المدني ذات الصلة بالعمل التربوي والاجتماعي والحقوقى مساهمات حقوقية في إعادة إدماج السجناء والسجينات بعيدا عن المنع او الترخيص المرحلي الذي يقتصر على المناسبات الدينية أو الوطنية. تطوير إدارة المؤسسات العقابية باعتماد تكنولوجيا الاتصال والاعلام في أعمالها وذلك بغرض تامين تسيير الساكنة السجنية وتحقيق النجاعة والفعالية والشفافية في تسيير مصالحها الإدارية والمالية³⁷³.

³⁷¹: محمد بوزلافة، دراسة حول المنظومة القانونية للسجون بالمغرب، المرصد المغربي للسجون، يوليو 2017، بدعم من aacid، ص 252.

³⁷²: نفسه، ص 253.

³⁷³: أنوار بوهلال، م س، ص 300.

خاتمة:

استنادا إلى ما سبق يمكن القول، على أنه بات أمرا ضروريا ومطلبا مستعجلا تبني سياسة عقابية فعالة تراعي الآفاق والتوجهات الدولية الإنسانية الحديثة التي تعتمد في معظم دول العالم، واستحضرننا في هذا الاطار عدة نماذج تظهر مدى اعتراف وإرساء العقوبات البديلة على المستوى الدولي من خلال وثائق الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية والمحلية، ذلك انه بفضل أنسنة العقوبة نجحت بعض الأنظمة في التخفيف من اكتظاظ السجون وتحويل ميزانيات مهمة نحو الاستثمار في التنمية البشرية عوض صرفها على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل ان دولا بفضل النجاح الذي حققته على مستوى تفعيل العقوبات البديلة استطاعت أن تفرغ سجونها وتقوم بتأجيرها لفائدة دول مجاورة بمبالغ مالية مهمة سنويا لتصبح السجون مصدرا للدخل بعد أن كانت تمتص جزءا هاما من ميزانياتها وكمثال على لك نجد هولندا الذي أجرت بعض السجون لبلجيكا بملايين اليورو سنويا.

فالعقوبات البديلة فتحت بابا جديدا للإصلاح الجناة ومعالجة الحالات خارج السجن دون تعرض المحكوم عليه الالتقاط أمراض السجن وتأهيله واصلاحه وتوظيف كفاءة بشرية لأن هدف السياسة الجنائية الحديثة هي الوقاية و ثم المكافحة ثم العلاج.

ومن خلال هذه الدراسة لا يسعنا الا أن نورد في ختامه جملة من النتائج التي استخلصناها وبعض المقترحات التي ستساعد في حل الإشكالات التي يطرحها الموضوع والتي نرى من الأهمية الالتفات إليها:

أولا: النتائج المتوصل إليها:

- المقاربة التقليدية المبنية على العقوبة السالبة للحرية كآلية وحيدة وكجواب رسمي عن أي فعل يدخل في إطار الاجرام البسيط لم تعد قادرة على صد الوثيرة المتصاعدة للجرائم البسيطة.
- ان اللجوء الى العقوبات البديلة بالنسبة للجرائم البسيطة الأقل تأثيرا على الامن والنظام العام أضحي خيارا تراهن عليه السياسات الجنائية الحديثة في إطار مكافحتها لهذا النوع من الاجرام ومعاملة الجانحين وهو ما جعل المشرع المغربي انخرط في هذا المسار الإصلاحي.
- إعادة النظر في التضخم الذي تعرفه منظومتنا الجنائية وتقييد تدخل القانون الجنائي بالحد الأدنى، والذي بموجبه لا يجوز استخدام الأداة الجنائية الا اذا أملت ضرورة القصوى من خلال مراجعة عملية التجريم، وهذا من شأنه أن يحفظ له فعاليته وهيبته، ومواكبة المجتمع الدولي في مجال التشريع من خلال الحرص على اعتماد المبادئ القانونية الحديثة التي صادق عليها المغرب.
- إضفاء الصفة الجنائية على ما تفرضه الضرورة وما تسمح به الملائمة، إذ يجب أن يتجنب التشريع الجنائي تجريم الأفعال والتصرفات التي لا تشكل خطرا حقيقيا على نظام المجتمع، بالرغم مما قد تنطوي عليه من مضايقة أو إحراج للفرد أو الدولة أو لمؤسساتها، فكلما أمكن تصحيح الوضع

بإعمال المسؤولية المدنية أو المهنية أو الإدارية، تعين تجنب التجريم نظرا للانعكاسات السلبية المترتبة عنه.

- وجود عقوبات بديلة من شأنه أن يضمن عدم اختلاط المجرمين المبتدئين بالمجرمين المحترفين ذوي السوابق، وبالتالي لن يكتسب هؤلاء المجرمين قليلي الخطورة مهارات إجرامية جديدة بل خضوعهم للعقوبة البديلة قد يزيد من اصلاح حالهم ويفضي إلى إعادة ادماجهم في المجتمع.

- تأخر المشرع المغربي في تبني العقوبات البديلة في المنظومة العقابية، رغم وجود مرجعية دولية صلبة وتجارب دولية مقارنة ناضجة، وكذا سياق حقوقي وطني مساعد على تحديث السياسة العقابية نحو انسنتها وجعلها مواكبة للتطور الحاصل في المجتمع الدولي في هذا المجال.

- ضعف الوعي القانوني والثقافة الاجتماعية بكذا نوع من العقوبات مما يشكل عائق كبير أمام تطبيقها، ذلك لأن المجني عليه عندما يرى في بعض العقوبات الجاني طليق خارج المؤسسات العقابية يعتقد أن القانون لم ينصفه، فهو يجهل ثقافة تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية.

ثانيا: المقترحات

- نزع التجريم عن بعض الأفعال والبحث عن حلول لها خارج المنظومة الجزرية كجرائم التسول والتشرد.

- إيجاد بدائل غير تقليدية كاستدعاء القانون الجنائي الإداري.

- الإسراع في تنزيل العقوبات البديلة وإخراج المشروع المستقل الخاص بالعقوبات البديلة الى حيز الوجود في أقرب الآجال، وتعزيز المقترضات الناضجة لها بآليات ناجحة تواكب تنفيذها وتسهر على تتبعها وتفعيلها على أرض الواقع.

- وضع الأرضية الملائمة من اجل التفعيل السليم مع الاستعانة بالتجارب التي عرفت نجاحا، ومراعاة الخصوصية الثقافية للبلاد، والاطلاع عن كثب على أهمية النتائج المرجو تحقيقها على أرض الواقع بفضل تطبيق هاته السياسة العقابية الجديدة وتحفيزهم على قبولها وتشجيعهم على انجاحها، خصوصا عندما يعلم الجميع ويفتتح ان البدائل العقوبات لا يقصد بها باي وجه كان الإفلات من العقاب وانما هي نوع خاص جديد ملائم وأكثر إنتاجية واصلحية من العقوبات.

- تعزيز وتفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات، وتخويله صلاحيات وسلطات أكثر فاعلية ونفاذا، تمكنه من اختيار وتقريد الأنظمة البديلة للعقوبات الحبسية قصيرة المدة وتتبع مسارها واستبدالها بغيرها بحسب وضعية وظروف المحكوم عليه، وتفعيل البرامج الإصلاحية والتأهيلية لفائدة هؤلاء، وبصفة عامة تخويله صلاحيات تتجاوز مجرد المهام الاستشارية الى سلطة اتخاذ القرارات الهامة.

- نشر الوعي القانوني لأهداف العقوبات البديلة في الشأن القانوني والمجتمعي لتغيير النظرة للمجتمع تجاه المحكوم، وتقبل تفعيل العقوبات البديلة مع واقع الثقافة المغربية، بالإضافة لنشر هذه الثقافة للمحكوم عليه بوجه خاص لأن تطبيقها مرتبط أساسا بموافقة المعني بها.
- الاشتغال على الوقاية أحسن من المعالجة، باعتماد التحسيس والتكوين.
- استثمار الميزانيات في مجال التحسيس والعيادات القانونية.
- الانخراط الجدي لكل مكونات المجتمع بدءا من الاسرة الاعلام والسلطات الحكومية وهيئات المجتمع المدني.
- يجب الحرص على توفير الإمكانيات المادية والمعنوية لمختلف العاملين في أجهزة العدالة الجنائية، وذلك حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم في أحسن الظروف، كما يجب تعميم التقنيات المعلوماتية وذلك حتى تكون قادرة على مواكبة البدائل الحديثة.
- الاعتناء بالموارد البشرية، وذلك من حيث تحسين شروط عملها بالتكوين المستمر والتأهيل والعمل، كما ينبغي الاهتمام بالقضاء تأهيل القاضي وتخصصه واطلاعه على العلوم الأخرى كعلم الاجرام وعلم العقاب الحديث وعلم النفس الجنائي وعلم الضحية وغيرها من العلوم الجنائية، التي من شأنها مساعدة القاضي كثيرا في أداء مهمته على النحو الذي يحقق أغراض العدالة الجنائية.
- العمل على ترغيب المؤسسات المختصة باستقبال المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة على حسن معاملتهم وتوفير الظروف المتاحة لاندماجهم، والعمل على توسيع فئات هذه المؤسسات الى القطاع الخاص وفق ضوابط وشروط محددة.
- ضرورة الاهتمام الجدي والمتواصل بموضوع العقوبات البديلة من خلال الدراسات المتخصصة به في مجالات القانون والسياسة وعلم الاجتماع، بالإضافة الى تنشيط التظاهرات العلمية والقضائية في هذا السياق.

الملاحق

- ❖ **الملحق رقم 1:** تطور المساحة الإجمالية للإيواء بالمتري المربع؛
- ❖ **الملحق رقم 2:** تطور معدل مساحة الإيواء المخصصة لكل سجين بالمتري المربع؛
- ❖ **الملحق رقم 3:** الميزانية المخصصة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لقانون المالية لسنة 2022؛
- ❖ **الملحق رقم 4:** تصنيف المعتقلين المدانين نهائياً والمكرهين بدنيا حسب مدة العقوبة لسنة 2021؛
- ❖ **الملحق رقم 5:** توزيع عدد المعتقلين حسب المديرية الجهوية؛

❖ الملحق رقم 1:

تطور المساحة الإجمالية للإيواء بالمتر المربع

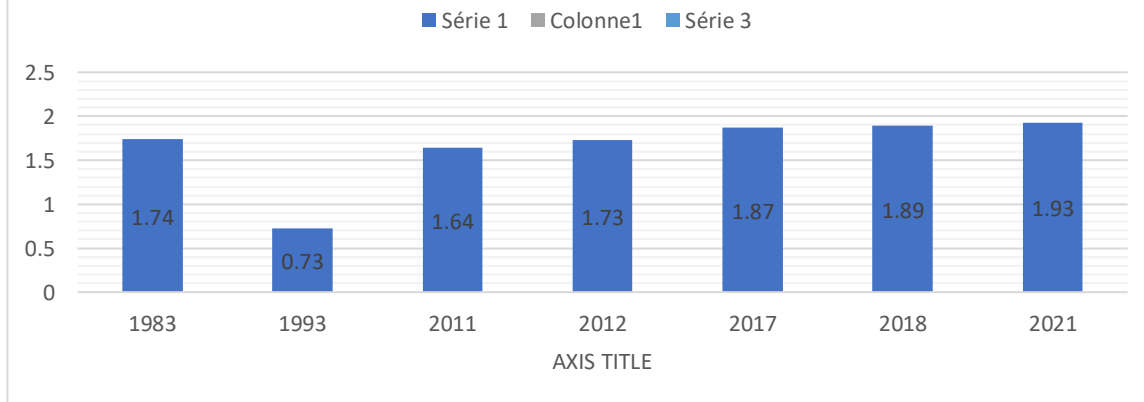
تطور المساحة الإجمالية للإيواء بالمتر المربع



❖ الملحق رقم 2:

تطور معدل مساحة الإيواء المخصصة لكل سجين بالمتر المربع

تطور معدل مساحة الإيواء المخصصة لكل سجين بالمتر المربع



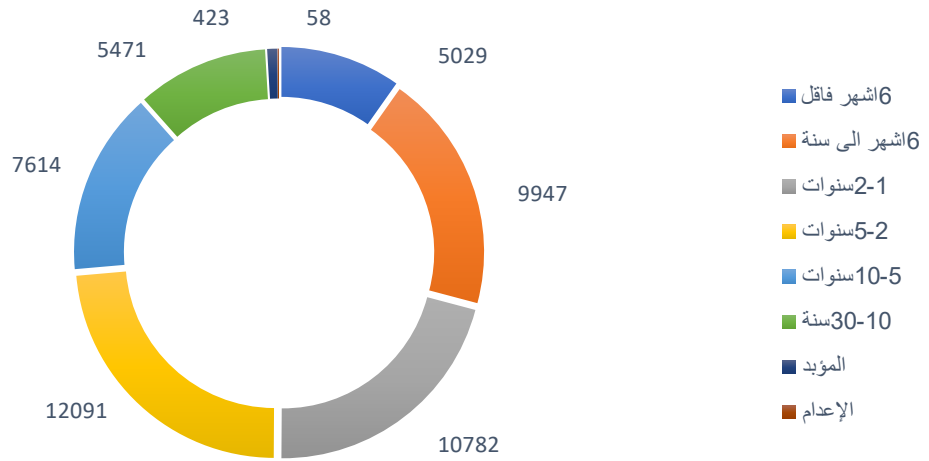
❖ الملحق رقم 3:

الميزانية المخصصة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لقانون المالية لسنة 2022

قانون المالية لسنة 2022 المتدبيرة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
ميزانية التشغيل	
الموظفون و الأعوان	1 830 473 000
المعدات و النفقات المختلفة	866 433 000
ميزانية الاستثمار	
اعتمادات الأداء	160 700 000
اعتمادات الالتزام لسنة 2023 و مايلها	250 000 000

❖ الملحق رقم 4

تصنيف عدد المعتقلين المدانين نهائيا والمكرهين بدنيا حسب مدة العقوبة لسنة 2021



❖ الملحق رقم 5: توزيع عدد المعتقلين حسب المديريات الجهوية

النسبة المئوية	عدد السجناء	المديريات الجهوية
18,96%	16859	الرباط - سلا - القنيطرة
9,01%	8014	بني ملال - خنيفرة
13,29%	11816	فاس - مكناس
6,56%	5838	الشرق
2,42%	2156	درعة تافيلالت
19,48%	17325	الدار البيضاء - سطات
12,38%	11015	مراكش - أسفي
7,66%	6812	طنجة - تطوان - الحسيمة
9,25%	8224	سوس - ماسة
0,99%	882	العيون - الساقية الحمراء
100%	88941	المجموع

قائمة المراجع المعتمدة

❖ لائحة المراجع باللغة العربية

المراجع العامة:

- أمين مصطفى محمود، "النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، السنة 1992؛
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، السنة 1972،
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون - الجزائر؛
- الامام الترمذي، في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، الطبعة الأولى، مطبعة المصرية، الجزء الثامن، س 1350 هجرية.
- جلال ثروت ومحمد زكي أبو عامر، "علم الإجرام وعلم العقاب"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، السنة 1983؛
- جلال ثروت، " الظاهرة الإجرامية - دراسة في علم العقاب"، بدون طبعة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السنة 1999؛
- جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان بيروت، السنة 2015؛
- عبود السراج، علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، بدون طبعة، منشورات جامعة الكويت، السنة 1990؛
- عقيدة محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر، مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2002؛
- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2012؛
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام - الطبعة الثامنة، دار النجاح الجديدة، السنة 2018،
- عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، السنة 1986،

- **عبد الرحيم صدقي**، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة الأولى دار المعارف، السنة 1986؛
- **عبد السلام بن حدو**، مبادئ علم الإجرام " دراسة في الشخصية الإجرامية "، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية، 1999؛
- **فتوح عبد الله الشادلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2006؛
- **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، السنة 2007؛
- **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها الإصلاحية والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- **مجدي زكي أبو عمر**، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، السنة 1993؛
- **محمد أحمد المنشاوي**، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، بالرياض، السنة 2015؛
- **ميشيل فوكو**، " المراقبة والمعاقبة ولادة السجن"، بدون طبعة، مطبعة المركز القومي، بيروت لبنان، السنة 1990؛
- **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973؛
- **محمود طه جلال**، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، السنة 2005؛
- **نبيل العبيدي**، أسس السياسة العقابية في السجون مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، السنة 2015؛

المراجع المتخصصة:

- **إسماعيل أوبلعيد**، الطرق البديلة لتسوية المنازعات، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، ماي 2015؛
- **بشرى رضا راضي سعد**، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، السنة 2013؛
- **بهاء الدين حمدي**، الاعلام الجنائي وأثاره في الحد من الجريمة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، عمان؛

■ **جمال المجاطي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، سطات، 2015؛

■ **عبد الله عبد بن العزيز اليوسف**، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السنة 2003؛

■ **عقيدة محمد**، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دون طبعة، دار الفكر العربي القاهرة، 1991؛

■ **علي محمد جعفر**، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 1988؛

■ **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، السنة 2010؛

■ **محيي الدين امزازي**، العقوبة؟، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، السنة 1993؛

■ **محمد صالح العنزي**، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، دار النشر غيداء للتوزيع، عمان الأردن، السنة 2016؛

■ **مصطفى عبد المجيد كاره**، السجن كمؤسسة اجتماعية دراسة عن ظاهرة العود، بدون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة 1987

■ **رياض عبد الغاني**، بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط، السنة 2009.

■ **لطيفة المهدي**، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، المكتبة الشرقية، الرباط، السنة 2005؛

الأطروحات والرسائل الجامعية:

الأطروحات الجامعية:

■ **أنوار بوهلال**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2021/2020؛

■ **أيمن بن عبد العزيز المالك**، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، السنة الجامعية 2010،

- **أمينة عتيوي**، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2002/2001؛
- **بلقاسم سويقات**، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019؛
- **حسن الرحبية**، الرعاية اللاحقة لنزلاء السجون بالمغرب: دراسة سوسيومهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2018/2017؛
- **زعميش حنان**، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة جيلالي لباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016؛
- **زياني عبد الله**، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران -2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019؛
- **لموجه الحسين**، مقارنة المنظومة القانونية المؤطرة للسجون من زاوية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2021 / 2020؛
- **مصطفى كلام**، تدبير الاختلاف بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة في التشريع الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2021/2020؛
- **مولاي الحسن الإدريسي**، السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي- سلا -، السنة الجامعية 2014/2013؛
- **محمد متيوي مشكوري**، العدالة التقييمية في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بفاس، 2018-2017؛
- **نجيب الأعرج**، استقلالية السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية منصفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2015/2014؛

■ **سعداوي محمد صغير**، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الانتروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية قسم الثقافة الشعبية، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010؛

■ **سلوى المسعودي**، تحديات العدالة الجنائية الحديثة لمواجهة جنوح الأحداث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2020/2021؛

■ **سهيلة بوزلافة**، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2017/2018؛

■ **عبد القادر لكحل**، المعاملة العقابية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2014/2015؛
■ **فاتن الوزاني الشاهدي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2014/2015؛

■ **خالد الوالي العلامي**، السياسة العقابية بالمغرب بين المقاربة التقليدية والتوجهات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2017/2018؛

الرسائل الجامعية:

■ **أسماء إدريس**، الكرامة في تنفيذ العقوبة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2014/2015؛
■ **إبراهيم سيد الغازي**، توجهات السياسة الجنائية في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2016/2017؛

■ **إسماعيل بوكيلي مخوخي**، الغرامة اليومية في التشريع الجنائي المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2018/2019؛

- **الحسين زين الاسم**، إشكالة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2006/2005؛
- **بدر الدين الناصري**، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع المغربي والمقارن، رسالة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2012/2011؛
- **بوهنتالة ياسين**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحاج لخضر - باتنة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2011؛
- **وصال السوسي**، حقوق السجين أثناء التنفيذ العقابي، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2008/2009؛
- **حمزة المتوي**، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي: الواقع والافاق، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2016/2015؛
- **حياة العود**، دور بدائل العقوبة الحبسية قصيرة المدة في إصلاح وإدماج المحكوم عليه، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2020 / 2019؛
- **طارق فضولي**، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على ضوء مشروع قانون المسطرة الجنائية - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2017 / 2016؛
- **لمياء بلميز**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2010/2009؛
- **لبنى دادا**، أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية، 2017/2016؛

■ **ميلودة مسلم**، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين المكانة القانونية والإكراهات العملية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2018 / 2019؛

■ **منير ايجلال**، العقوبة السالبة للحرية في ضوء التشريع المغربي والمعايير الدولية لمعاملة السجناء، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2011 / 2012؛

■ **محمد أصيل الفياح**، حقوق السجناء بين دواعي الإصلاح والتوجهات الحديثة للسياسة العقابية بالمغرب دراسة تحليلية مقارنة على ضوء مسودة مشروع القانون المنظم للسجون، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2017 / 2018؛

■ **مريم برصات**، بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة لمسودة القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية

■ **مونة الشاوي**، مركز الضحية في السياسة الجنائية المغربية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2017 / 2018؛

■ **محمد بنجلون**، رد الاعتبار في القانون المغربي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، قانون خاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، س ج 1990 / 1989

■ **محمد زراوي**، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد

المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س ج 2016 / 2017،

■ **سفيان بربطل**، المراقبة الإلكترونية آلية لتحقيق العدالة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2019 / 2020؛

■ **سلوى الرملي**، العمل من أجل المنفعة العامة وفق مشروع القانون الجنائي – دراسة مقارنة -، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2016 / 2017؛

■ **سكينة ابن صبيح**، أنسنة العقوبة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2015 / 2016؛

■ **عبد الله صفوا**، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: أية فعالية في إصلاح وإدماج السجناء، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2009 / 2010؛

■ **عبد الفتاح لغزالي**، العقوبات البديلة العمل لأجل المنفعة العامة " أنموذجا " دراسة على ضوء بعض القوانين المقارنة ومسودة مشروع القانون الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2014 / 2015؛

■ **عادل اشطينات**، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجنائي الفرنسي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2013 / 2014؛

■ **عواطف اعليش**، أزمة السياسة العقابية المغربية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2016 / 2017،

■ **عبد السلام اديب**، الأسس الكونية للمعاملة العقابية رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2011 / 2012.

■ **غادة عبد الرحمان الفهادي**، دور الجمعيات الأهلية النسائية في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، س ج 2013،

■ **فضالة فريدة**، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2015 / 2016؛

■ **رضوان الصيكوكي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2014 / 2015؛

■ **خديجة الخليل**، أثر العقوبات البديلة على حقوق الإنسان في التشريع المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2017 / 2018؛

■ **خديجة بعسين**، العقوبات البديلة بين التشريع الجنائي الوطني والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2016 / 2017؛

■ **هاجر الداودي**، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة الحبسية قصيرة المدة – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017 / 2018،

بحوث نهاية التدريب:

■ **محمد الوهابي**، القضاء وبدائل العقوبات السالبة للحرية أي توجه؟، بحث نهاية التدريب في المعهد العالي للقضاء المملكة المغربية لوزارة العدل، السنة الجامعية 2009 / 2011؛

المقالات والمجلات العلمية:

■ **أنوار بوهلال**، العقوبات البديلة الشخصية ذات البعد العلاجي، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، عدد 3 9 4، أبريل 2019؛

■ **أنس سعدون**، تأملات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنمركي، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، العدد الأول 2016؛

■ **ادريس الحياتي**، " الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة"، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، العدد الثاني، السنة 2017؛

■ **إبراهيم اشويعر**، محدودية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وإشكالية العود الجنائي، مقال منشور في مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، السنة 2019؛

■ **الحبيب بيهي**، " النظام القانوني للسجل العدلي وفق قانون المسطرة الجنائية"، مجلة القصر، العدد العاشر، يناير 2005؛

■ **المغربي نور الهدى**، عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القانون المغربي، العدد 39 يناير 2019؛

■ **العربي البوبكري**، من المسودة إلى مشروع القانون 10.16 أي أفق لإصلاح عميق للقانون الجنائي المغربي؟، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكمة الأمنية، العدد الثالث لسنة 2020؛

■ **بوطاهري عبد الرزاق**، هل العقوبات البديلة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من وضعها، مجلة المنارة، عدد خاص 2017؛

■ **بكار الغيلاني**، مظاهر أنسنة السياسة الجنائية بالمغرب في ضوء مشاريع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 6، 2019؛

■ **بوتشكوشيت سعيد**، مظاهر حماية حقوق الانسان من خلال فلسفة التشريع الجنائي المغربي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، 2018، العدد 2؛

- **حسن الرحيبة**، تشغيل السجناء بموجب عقود الامتياز بين آليات الحماية القانونية وآفاق إعادة الإدماج المهني بعد الإفراج، مجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد الثاني السنة 2019؛
- **حليمي سعيدة**، سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية وآفاق العقوبات البديلة، مجلة الباحث، العدد 26 يناير 2021؛
- **حنان محمد عاطف كشف**، المحددات الاجتماعية والاقتصادية للعود إلى الجريمة دراسة حالة على عينة من المجرمين العائدين لممارسة الجريمة المودعيين في سجن المنيا الجديدة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني fjhj.journals.ekb.eg.
- **محي الدين أمزازي**، جدوى إيجاد بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدة، مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع عشر يناير 1984؛
- **محمد الإدريسي العلمي المشيشي**، بدائل التدابير السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، قراءات في المادة الجنائية - الجزء 5 -، مطبعة المعارف الجديدة، دار نشر المعرفة، 2019.
- **محمد متيوي مشكوري**، أزمة السياسة العقابية وسبل تجاوزها، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2018؛
- **محمد الإدريسي العلمي المشيشي**، دوافع العود القانوني، مجلة الشؤون الجنائية يناير 2020.
- **محمد العياط**، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق القضائي، العدد 31، يونيو 1996؛
- **مصطفى بن سعدي**، "الوضع العقابي القائم بالقانون الجنائي المغربي ورهانات الإصلاح، معالجة ظاهرة الإجرام البسيط نموذجاً"، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكمة الأمنية، العدد الثالث لسنة 2020؛
- **محمد البكوري**، العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي بين توجهات الردع وغائيات النفع، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والثلاثون، شتنبر 2015؛
- **محمد الأمين**، النظام القانوني للعقوبات البديلة على ضوء مشروع القانون الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج 8 - 9، 2020/2021؛
- **مصطفى بن سعدي**، البدائل الإجرائية والموضوعية للنظام العقابي في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكمة الأمنية، العدد الرابع 2021؛

- **محمد الماحي**، السياسة الجنائية بالمغرب وأنواع العقوبات البديلة لمكافحة الجريمة، مجلة المنارة، عدد خاص 2017؛
- **محمد العروصي**، العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني 2015؛
- **محمد أغربي**، تأثير اكتظاظ السجون على برامج الإصلاح والتأهيل دراسة النطاق وكيفية المعالجة، مقال منشور في قراءات المادة الجنائية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، ج الأول، ط16، 2013؛
- **محمد أحداف**، التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي من أجل حكمة قضائية رشيدة، مجلة العلوم الجنائية العدد الثاني لسنة 2015؛
- **نور الدين العمراني**، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأثير الوضع العقابي بالمغرب الحاجة للبدائل، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، العدد 1، 2016؛
- **نور الدين العمراني**، بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق تفعيل، مقال منشور بالملة الالكترونية للأبحاث القانونية، ع7، السنة 2021؛
- **سعيد فتحي أحمد الخولي**، أثر التغيرات الاقتصادية على الجريمة في المملكة العربية السعودية، مقال منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 14، ع 2، السنة 2000،
- **عبد الحميد المليحي**، أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الإصلاح: نحو البحث عن البدائل الممكنة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج الرابع والخامس، دجنبر 2017؛
- **عبد الله درميش**، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، عدد 86، يناير/ فبراير 2001؛
- **عرباوي سعيدة**، دور البدائل في حل أزمة الاكتظاظ بالسجون المغربية، مجلة المنارة، عدد خاص 2017؛
- **عبد الفتاح بن الحسين**، آلية المراقبة الإلكترونية في الحق الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج 8 – 9، 2021/2020؛
- **عادل اليوسفي**، إعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع المغربي: واقع وآفاق، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج 8 – 9، 2021/2020؛
- **فيصل ابن ادير**، تحولات الوسط العقابي وايكولوجيا العقوبة، مجلة الباحثة للدراسات الاكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017؛

■ **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة القضاء الجنائي، العدد الخامس/ السادس، خريف 2017؛

■ **يوسف بنباصر**، أزمة السياسة الجنائية (ظاهرة الجنوح البسيط نموذجاً)، رصد ميداني لتمظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها، مجلة الواحة القانونية، العدد 4، سنة 2006؛

الندوات:

■ **مداخلة أيوب أبو جعفر**، ممثل وزارة العدل في ندوة حول المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين – العقوبات البديلة نموذجاً -، جمعية عدالة، منشور عبر الموقع الإلكتروني للجمعية association Adala، يوم 16 أبريل 2022، بالرباط؛

■ **مداخلة حسن الرحبية**، في الندوة حول المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين " العقوبات البديلة نموذجاً " في المحور الأول المتعلق ب نظام تعديل القانون الجنائي مشروع القانون الجنائي 10.16، نظمتها جمعية عدالة في الرباط 16 أبريل 2022، ثم الاطلاع عليها من خلال الرابط على الفايسبوك لجمعية عدالة؛

■ **مداخلة نجيب الأعرج** خلال ندوة حول: " إلغاء تجريم الجرح البسيطة وتطبيق العقوبات البديلة: جسر التواصل بين المغرب وتونس"، تجارب من شمال إفريقيا والشرق الأوسط"، برحاب فندق رياض سيروكو، مراكش، يوم السبت 22 يناير 2022، تم الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني لجمعية عدالة؛

■ **مداخلة حكيم الوردي** ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة حول المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين " العقوبات البديلة نموذجاً " في المحور الأول المتعلق ب نظام تعديل القانون الجنائي مشروع القانون الجنائي 10.16، نظمتها جمعية عدالة في الرباط 16 أبريل 2022، ثم الاطلاع عليها من خلال الرابط على الفايسبوك لجمعية عدالة؛

■ **مداخلة الدكتور محمد بوزلافة**، " ضرورة التأسيس لسياسة اجتماعية داخل المؤسسات السجنية"، من خلال مائدة مستديرة بفاس " السجن وحقوق السجناء وتدابير أمن المؤسسات والأمن الإنساني للسجناء"، جريدة كواليس بلا حدود، العدد 69 بتاريخ 15 دجنبر 2015؛

■ **مداخلة حسن حمينة** في موضوع المحور الثاني: " أثر بدائل العقوبات السالبة للحرية في التأهيل والإصلاح"، من ندوة المنظومة الجنائية المغربية بين خيارات الإصلاح وتطلعات الفاعلين - العقوبات البديلة نموذجاً-، التي أطرتها جمعية عدالة في الرباط يوم 16 أبريل 2022، منشورة في الموقع الرسمي لجمعية عدالة، association adala؛

■ **مداخلة محمد بوزلافة**، قراءة في نتائج دراسة العود بالمغرب، مداخلة في إطار الجلسة الموضوعية الأولى من فعاليات الجامعة الخريفية في دورتها السابعة، هذه الجلسة التي جاءت في صيغة عرض تجارب بعض الدول التي لها علاقات تعاون مع المندوبية العامة، " ظاهرة العود... أية حلول؟، السجن المحلي سلا 2 يومي 25 و26 شتنبر 2019؛

■ **محمد البرج**، مداخلة بعنوان العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، في الملتقى الوطني الثالث حول: تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق، يومي 12 - 11 أكتوبر 2015، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

■ **نور الدين العمراني**، بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق التفعيل، أعمال الندوة الدولية التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، خلال أيام 17-18-20-21 يوليوز 2020 تحت عنوان العدالة الجنائية في ظل التطور الرقمي التحديات والانتظارات،

دراسات وتقارير:

■ **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، " رأي بخصوص مشروع القانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي" دون الإشارة إلى تاريخ النشر أو دار النشر، تم تحميله من الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.ma؛

■ **المركز المغربي للسجون**، مذكرة حول: " الإصلاح العميق للمنظومة القانونية للسجون بالمغرب"، الطبعة الأولى ماي 2016، بدعم من (aacid) ، بالموقع الإلكتروني www.omdp.org.ma، يوجد على صيغة pdf؛

■ **المركز المغربي للسجون**، أشغال ندوتي: " العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، الطبعة الأولى 2012؛

■ **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، أزمة السجون مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات، تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء، أكتوبر 2012، الموقع الإلكتروني www.cndh.ma؛

■ **محمد بوزلافة**، دراسة حول المنظومة القانونية للسجون بالمغرب، المركز المغربي للسجون، بدعم من aacid، يوليوز 2017؛

■ **تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2020**، منشور بالموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الرابط www.dgapr.gov.ma

■ تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2021، منشور بالموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الرابط www.dgapr.gov.ma.

■ تقرير رئاسة النيابة العامة 2020، منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة على الرابط www.pmp.ma.

■ مذكرة ترافعية " إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كمدخل لتقويم سياستنا العقابية" دجنبر 2021،

قوانين:

■ ظهير شريف صادر بتاريخ 6 ذي الحجة 1341، يتعلق بمراقبة الصيد، صادر بالجريدة الرسمية في فاتح محرم 1342 الموافق ل 14 غشت 1923

■ قانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108، بتاريخ 9 محرم، كما تم تغييره بالقانون 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

■ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1439 / 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1439 / 12 مارس 2018، ص 1449. الذي جاء بعدة عقوبات سالبة للحرية أقل من سنتين، كما هو الحال بالنسبة لما هو منصوص عليه في الفصول 1-323، و 431، و 1-480، و 482، و 1.1.503.

■ مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441، الموافق ل 24 مارس 2020.

■ ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 السنة المالية 2018. الجدول ب المادة 44 الباب الأول المتعلق بالتوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول بالاعتمادات فيما يتعلق بنفقات التسيير بالميزانية العامة للسنة 2018 بالدرهم، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6633، بتاريخ 25 ديسمبر 2017، ص 7430.

■ ظهير شريف رقم 1.18.104 صادر في 12 ربيع الآخر 1440 الموافق ل 20 ديسمبر 2018 بتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 السنة المالية 2019، الجدول بالمادة 54 الباب الأول المتعلق بالتوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول بالاعتمادات فيما يتعلق

بنفقات التسيير بالميزانية العامة للسنة المالية 2019، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر، بتاريخ 21 ديسمبر 2018، ص 9697.

■ ظهير شريف رقم 1,21.115 صادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتنفيذ قانون المالية رقم 76.21، للسنة المالية 2022، منشور في الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر – 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

■ القانون 204.2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الجريمة.

المواقع الإلكترونية

- www.cndh.ma
الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان
- www.justice.gov.ma
الموقع الرسمي لوزارة العدل بالمغرب
- www.justice.gov.fr
الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية
- www.dgapr.gov.ma
الموقع الرسمي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- www.omdp.org.ma
الموقع الرسمي للمرصد المغربي للسجون
- www.pmp.ma
الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة
- platform.almanhal.com
منصة المنهل

❖ مراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages généraux:

- Jean Pradel, Droit pénal comparé, 2ème édition Dalloz, France
2002 ;

- Bernard Bouloc, Pénologie – Droit privé, 2ème édition, D, Paris 1998 ;

Ouvrages spéciaux :

- Jean Marc Varaut, la prison pour quoi faire ?, Ed. la table ronde, 1972 ;

Thèse universitaire :

- Adalberto Carin Antonio, « les peines alternatives dans le monde », Thèse pour le doctorat en droit privé, Université de Limoges, année universitaire 2010-2011 ;

Articles et Revues :

- Naomi Berger, Pour quoi Punir ?, Revue Projet, 2018 /4 (N°365), Article disponible en ligne à l'adresse www.cairn.info
- Maurice Cusson, le contrôle social du crime, presses universitaires de France, 1^{er} édition, mars 1983 ;
- Stephanie Olson ; la prison en Suède : un modèle à suivre, www.juritravail.com ;
- Jean Detienne, « la peine privative de liberté est un présent entre un passé et un avenir qu'elle doit préparer », des propositions à la réalité ; revue de courrier hebdomadaire du CRISP ; n 1766, 1767 ; 2002 /21, www.cairn.info revue courrier-hebdomadaire-du crisp ;
- Maurice Cusson, « Pourquoi Punir ? Chronique de criminologie », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé N°4 ;
- Sarah Dindo : les prisons en France volume 2, alternative à la détention, du contrôle judiciaire à la détention, CNVDH, OP ;
- Helen Fair and Roy Walmsley, World prison population list, International centre of prison studies, King's college, Londres, 2005 ;

- Jan Bungerfeldt: Seminar- The Impact of Alternative Sanctions and the Electronic Monitoring, Vilnius (Lithuania) 3 March, 2011;

- Naomi Berger, Pourquoi Punir ?, Revue Projet, 2018 /4 (N°365) www.cairn.info ;

- Jean detienne, « la peine privative de liberté est un présente entre un passé est un avenir qu'elle doit préparer », des propositions à la réalité ; revue de courrier hebdomadaire du CRISP ; n 1766,1767 ; 2002 /21, www.cairn.info revue courrier-hebdomadaire-du crisp ;

- Stephanieolson ;la prison en suede : un modelea suivre, www.juritravail.com

الفهرس

5.....	مقدمة:
16.....	الفصل الأول:
16.....	العقوبات البديلة بين المرجعية الدولية والوطنية ومبررات إعمالها
18.....	المبحث الأول: المرجعية الدولية والوطنية للعقوبات البديلة
18.....	المطلب الأول: العقوبات البديلة في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة
19.....	الفقرة الأولى: العقوبات البديلة في المواثيق والمؤتمرات الدولية
19.....	أولاً: العقوبات البديلة على ضوء المؤتمرات الدولية والإقليمية
24.....	ثانياً: الوثائق الأممية المتعلقة بالعقوبات البديلة
26.....	الفقرة الثانية: العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة
26.....	أولاً: العقوبات البديلة في بعض التشريعات الغربية
32.....	ثانياً: العقوبات البديلة في بعض الدول العربية
35.....	المطلب الثاني: المرجعية الوطنية للعقوبات البديلة
36.....	الفقرة الأولى: المقتضيات المؤطرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي الساري التطبيق
37.....	أولاً: وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة الحبسية قصيرة المدة
40.....	ثانياً: الغرامة الجنائية كعقوبة مالية بديلة للعقوبة الحبسية قصيرة المدة
	الفقرة الثانية: المقتضيات القانونية لبدائل العقوبات السالبة للحرية المقررة في مسودة مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية
42.....	
43.....	أولاً: العقوبات البديلة على ضوء مشروع القانون الجنائي الموضوعي 10.16
48.....	ثانياً: العقوبات البديلة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية
52.....	المبحث الثاني: مبررات إعمال العقوبات البديلة
52.....	المطلب الأول: المبررات التشريعية والمؤسسية للأخذ بالعقوبات البديلة
53.....	الفقرة الأولى: مساهمة الجنوح البسيط في تكريس هيمنة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة
53.....	أولاً: تأثير تجريم الجنح البسيطة على التضخم التشريعي
57.....	ثانياً: هيمنة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة
60.....	الفقرة الثانية: المبررات المؤسسية
60.....	أولاً: وضعية الجهاز القضائي
63.....	ثانياً: وضعية المؤسسات العقابية
66.....	المطلب الثاني: المبررات الاجتماعية والاقتصادية للأخذ بالعقوبات البديلة
67.....	الفقرة الأولى: المبررات الاجتماعية
67.....	أولاً: تفادي الوصم الاجتماعي
70.....	ثانياً: الحفاظ على التماسك الاجتماعي واستقرار الروابط الاجتماعية
72.....	الفقرة الثانية: المبررات الاقتصادية

72	أولاً: تقليل تكاليف العدالة الجنائية
76	ثانياً: تثمين العقوبة
78	الفصل الثاني:
78	صعوبات تطبيق العقوبات البديلة في الواقع العملي وسبل تجاوزها
80	المبحث الأول: المعوقات القانونية والإكراهات العملية لتنفيذ العقوبات البديلة
80	المطلب الأول: المعوقات القانونية للعقوبات البديلة
81	الفقرة الأولى: العقوبات القانونية للعقوبات البديلة على مستوى القانون الجنائي الموضوعي
81	أولاً: محدودية التنظيم القانوني للعقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي
84	ثانياً: أوجه القصور المرتبطة بأنماط العقوبات البديلة
88	الفقرة الثانية: العقوبات القانونية للعقوبات البديلة على مستوى القانون الجنائي الإجرائي
89	أولاً: عدم إفراد مقتضيات خاصة بتفعيل عقوبات الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية
90	ثانياً: محدودية الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة
95	المطلب الثاني: الإكراهات العملية لتنفيذ العقوبات البديلة
95	الفقرة الأولى: المعوقات المادية والبشرية
95	أولاً: العقوبات المتصلة بالإطار المؤسسي واللوجستي
98	ثانياً: العقوبات المرتبطة بالموارد البشرية
101	الفقرة الثانية: المعوقات السوسيوثقافية
102	أولاً: إشكالية رد الفعل الاجتماعي
104	ثانياً: العقوبات المرتبطة بالمحكوم عليه
105	المبحث الثاني: الآليات الكفيلة لضمان نجاح العقوبات البديلة
106	المطلب الأول: دور الفاعلين في الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة
107	الفقرة الأولى: آليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة
107	أولاً: دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات البديلة
110	ثانياً: دور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة
115	الفقرة الثانية: دور الهيئات الأخرى المتدخلة في تنفيذ العقوبات البديلة
115	أولاً: دور الإشراف الإداري في تطبيق العقوبات البديلة
118	ثانياً: دور مختلف الفاعلين في المجتمع في تطبيق العقوبات البديلة
120	المطلب الثاني: سبل تفعيل البدائل العقابية
121	الفقرة الأولى: ضرورة نهج استراتيجية وقائية توعوية في تفعيل البدائل العقابية
121	أولاً: اعتماد السياسة الوقائية الاجتماعية والاستباقية
123	ثانياً: نهج استراتيجية توعوية بأهمية العقوبات البديلة
126	الفقرة الثانية: إعادة النظر في بعض النصوص القانونية المتصلة بمجال السياسة العقابية وجعلها مواكبة لفلسفة البدائل العقابية

126	أولاً: مراجعة بعض المقتضيات القانونية على مستوى قانون المسطرة الجنائية.....
127	ثانياً: مراجعة بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية.....
130	خاتمة:.....
133	الملاحق.....
137	قائمة المراجع المعتمدة.....